

الدليل التدريبي للاعلاميين والصحفيين

وفقاً لقانون الإدارة المحلية
وقانون أمانة عمان

+9626 5531111

عمان - الأردن

info@iec.jo

www.iec.jo

الدليل التدريبي للاعلاميين والصحفيين

وفقاً لقانون الإدارة المحلية
وقانون أمانة عمان

مقدمة

الزميلات والزملاء الكرام،،،

يسر الهيئة المستقلة للانتخاب أن تضع بين أيديكم الدليل التدريبي للإعلاميين والصحفيين ٢٠٢٢، وذلك تعزيزاً لنهج التشاركية الذي انتهجته الهيئة منذ نشأتها وانفتاحها على شركاء العملية الانتخابية. ويأتي إصدار هذا الدليل في إطار استعدادات الهيئة للاستحقاق الديمقراطي القادم والمتمثل بانتخابات الإدارة المحلية ومجالس المحافظات ومجلس أمانة عمان ٢٠٢٢ بهدف التوعية والاطلاع على التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة لتغطية مجريات العملية الانتخابية بالإضافة إلى الإلمام بمدونة سلوك الصحفيين والإعلاميين. كما يشتمل الدليل على أهم المصطلحات القانونية المستخدمة في العملية الانتخابية ومراحل العملية الانتخابية بدءاً من إعداد جداول الناخبين وحتى إعلان النتائج النهائية.

والله ولي التوفيق

د. خالد الكلالده

رئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب

المحتويات

٧	الهيئة المستقلة للانتخاب
٩	الرؤية والرسالة
١٠	الهيكل التنظيمي
١٢	الإطار العام ومرجعيات عمل الهيئة
	الإطار القانوني الخاص بإدارة وإشراف الهيئة المستقلة للانتخاب
١٣	على العمليات الانتخابية
١٧	الضوابط على عمومية الانتخاب
	مراحل العملية الانتخابية
١٨	الدورة الانتخابية، إعداد جداول الناخبين، الترشح، الاقتراع والفرز وإعلان النتائج
١٩	الدورة الانتخابية
٢٠	الجدول الزمني للانتخابات (التقويم الانتخابي)
	جريمة شراء الأصوات في انتخابات مجالس المحافظات
٢٧	والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان
	التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين
	والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة
٢٩	والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية مجريات العملية الانتخابية
٣٣	مدونة سلوك الصحفيين و الإعلاميين
٣٥	مصطلحات قانونية في العملية الانتخابية

المحتويات

التقويم الانتخابي الخاص بإجراء انتخابات مجالس

٤٤ _____ المحافظات و المجالس البلدية و مجلس امانة عمان ٢٠٢٢

٥١ _____ فهرس الملحقات

سوابق قضائية

قوانين

أنظمة

تعليمات

الهيئة المستقلة للانتخاب

أسست الهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن بموجب القانون رقم (١١) لعام ٢٠١٢ ، وهي هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، مهمتها الاشراف على العملية الانتخابية النيابية وإدارتها في كل مراحلها، وعلى أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء، وعلى الهيئة أن تتخذ القرارات والإجراءات اللازمة لتمكينها من إدارة وتنفيذ انتخابات نزيهة، حيادية وشفافة تستند على مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وسيادة القانون.

تتكون الهيئة من:

- مجلس مفوضين مؤلف من رئيس وأربعة أعضاء، يتم تعيينهم بإرادة ملكية لمدة ستة أعوام غير قابلة للتجديد.
- الجهاز التنفيذي يديره الأمين العام الذي يتم تعيينه بقرار من قبل المجلس على أن يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية السامية.

لماذا تم تأسيس الهيئة:

تأسست الهيئة المستقلة للانتخاب لضمان أن الانتخابات النيابية تتبع المعايير والممارسات الدولية الفضلى وذلك بهدف استعادة ثقة المواطن في العملية الانتخابية ونتائجها، وكذلك لمعالجة التصورات السلبية الماضية حول الانتخابات النيابية من خلال الاعتماد على خطوات الإصلاح الإيجابية. بدأت الهيئة المستقلة للانتخاب عملها في شهر أيار من ٢٠١٢ وذلك بالتحضير للانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٤ ، وبتعديل المادة (٢/٦٧) من الدستور فقد تم توسيع اختصاص الهيئة المستقلة للانتخاب لتشمل إدارة الانتخابات البلدية وأي انتخابات عامة، بالإضافة إلى أي انتخابات أخرى يقرر مجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة إدارتها.

- كما تختص الهيئة المستقلة للانتخاب بموجب قانون إنشائها خلال الفترة بين اجراء الانتخابات النيابية:
- تطوير اليات للتواصل والتفاعل مع المجتمع المدني وتبادل الافكار والآراء وزيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني في العملية الانتخابية كمراقبين وداعمين.
- تنظيم حملات توعية و تثقيف للناخبين لتعريفهم بالنظم والإجراءات التي تقوم عليها العملية الانتخابية ودعم ايجاد صورة نمطية ايجابية عن الهيئة والانتخابات وحثهم على المشاركة وممارسة حقه الانتخابي بصورة سليمة.
- تطوير اليات للتواصل والتفاعل مع المواطنين وتلقي الشكاوى والاستفسارات والتعريف بالهيئة.
- إدارة علاقة الهيئة بالإعلام واليات تزويده بالمعلومات بشفافية.
- توفير الدعم الإداري والمالي للاستجابة لجميع جوانب انشطة وعمليات الهيئة .
- تخطيط وإدارة وتنمية الموارد البشرية للعاملين الدائمين والمؤقتين في الهيئة ولجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز، بما فيها اختيار وتعيين العاملين وفق أسس الجدارة وتكافؤ الفرص وتدريبهم واكسابهم المهارات والمعارف المطلوبة للعمل وسير العملية الانتخابية.

الرؤية:

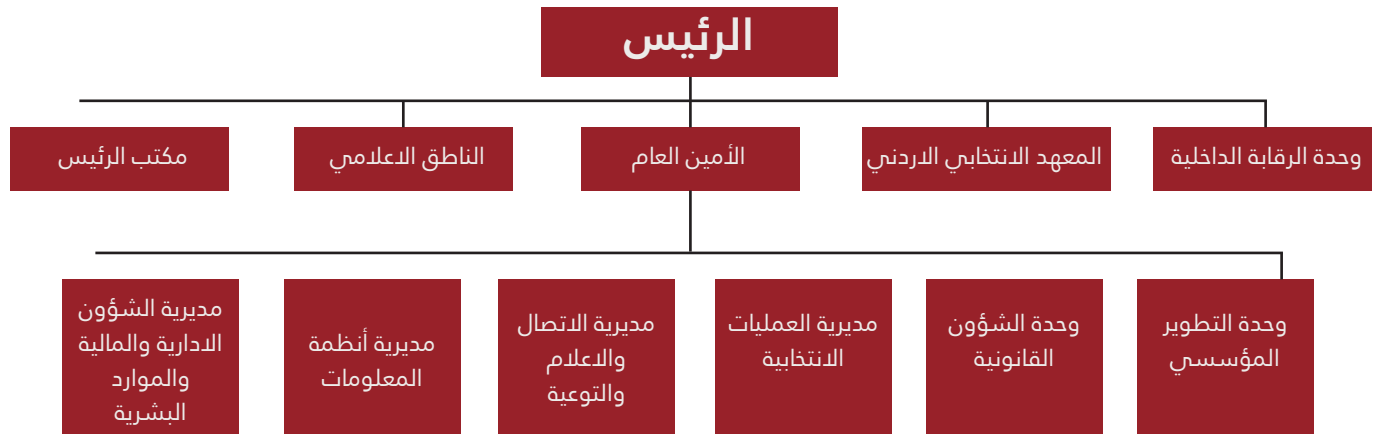
«إدارة انتخابية متميزة تتمتع بثقة المواطنين و شركاء العملية الانتخابية».

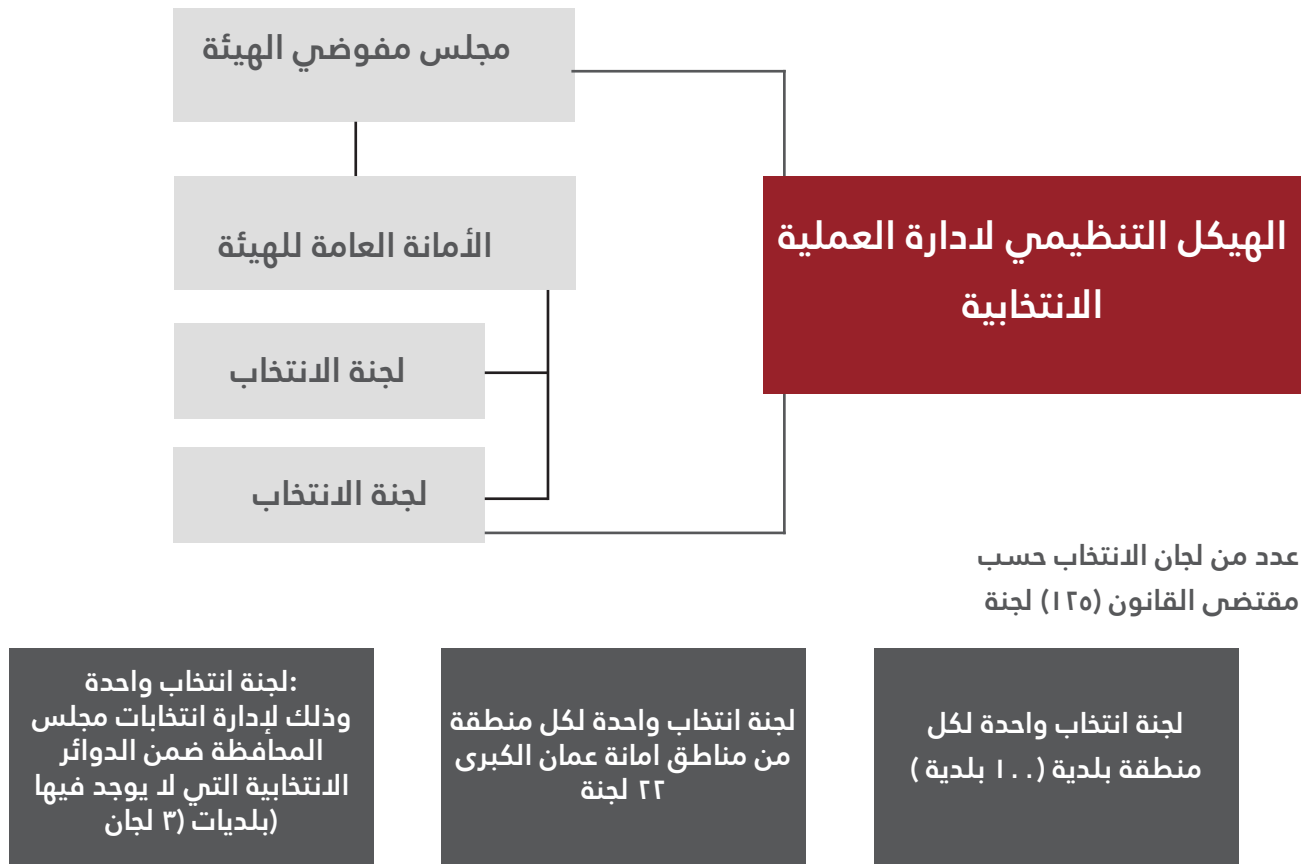
الرسالة:

هيئة دستورية مستقلة تتولى إدارة الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون وتسعى إلى تعزيز الثقة في العملية الانتخابية ومخرجاتها من خلال التطبيق السليم والعاقل للتشريعات الناظمة، والاستفادة من التجارب الدولية والممارسات التي تشكل رافعة في مجال تقديم الخدمات الانتخابية، الانفتاح على المواطنين والشركاء كافة والتواصل معهم وتسهيل عملهم، وتنفيذ الحملات التوعوية لرفع الوعي العام بأهمية المشاركة في العملية الانتخابية والحقوق المرتبطة بها بما يسهم في زيادة فرص المشاركة بالعملية الانتخابية لمختلف شرائح المجتمع.

الهيكل التنظيمي

مجلس مفوضي الهيئة





كما تضع الهيئة المستقلة للانتخاب نصب أعينها التركيبة الديمغرافية للمجتمع الأردني، والمحددات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والتي لا بد من مراعاتها عند تطبيق أي مقترحات أو ممارسات فضلى تقدم على إجراء العملية الانتخابية في الأردن.

تبذل الهيئة جهودا متواصلة وشفافة لتطبيق العدالة الانتخابية لتلبية حكم المادة ١/٦٧ من الدستور الاردني التي تنص على ان يكفل قانون الانتخاب الامور والمبادئ التالية:

أ - حق المرشحين في مراقبة الاعمال الانتخابية

ب - عقاب العابثين بإرادة الناخبين

ج - سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

الهيئة المستقلة للانتخاب تعنى دستوريا بإجراء الانتخابات النيابية والبلدية والإشراف عليها، باعتبارها جهة تنفيذية لنصوص القوانين ذات الصلة.

- إن الأردن ومن خلال عقد الانتخابات يؤكد ويشدد على التزامه بالمعايير الدولية والممارسات الفضلى المتعلقة بتكريس الحق في الانتخاب والتي تتمثل بما يلي:
- إجراء انتخابات حرة، نزيهة ودورية تفصل بينها فترات زمنية معقولة؛
 - ضمان الاقتراع العام والمبني على أساس المساواة؛ يشترط أن يكون حرمان المواطن المتمتع بالأهلية من حق التسجيل أو الترشيح أو التصويت وفق معايير موضوعية لا تخالف المعاهدات والقوانين الدولية.
 - ضمان عمل وسائل الإعلام دون عوائق على أساس غير تمييزي؛
 - ضمان الإدلاء بالأصوات بالاقتراع السري بالإضافة الى عد الاصوات والإبلاغ عن النتائج بصراحة بما في ذلك إعلان النتائج على الملأ؛ وأن تعكس الانتخابات إرادة الناخبين الواضحة في حرية تعبيرهم في التصويت.

تعمل الهيئة ومنذ تأسيسها على تطبيق مبادئها الأساسية والتي تهدف الى تعزيز ثقة المواطن بالعملية الانتخابية، حيث من الضروري أن تحظى كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بالثقة العامة، حرصاً على نزاهتها، إذ ليس من حقّ المواطنين المشاركة في الانتخابات وحسب، بل من حقّهم أيضاً التحقق بأنفسهم من مدى مصداقيتها. من هنا، فإنّ إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية تبقى ضرورية من أجل كسب وتعزيز الثقة العامة بالانتخابات بكافة مراحلها.

الإطار العام ومرجعيات عمل الهيئة

١- الدستور:

- المساواة أمام القانون بين جميع الأردنيين.
- الانتخاب عام وسري ومباشر.
- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.
- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.
- الطعن في صحة النتائج أمام المحاكم المختصة.

٢- الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة + المعايير والممارسات الدولية الجيدة في الانتخابات.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

٤- قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

٥- قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١.

٦- قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١.

الإطار القانوني الخاص بإدارة وإشراف الهيئة المستقلة للانتخاب على العمليات الانتخابية

استناداً لأحكام المادة (٢/٦٧) من الدستور الأردني وتعديلاته لسنة ١٩٥٢ تدير الهيئة المستقلة للانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون ، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات .

أدارت الهيئة المستقلة ثلاث انتخابات نيابية تتمثل بانتخابات المجلس النيابي السابع عشر والثامن عشر والمجلس التاسع عشر ما بين الأعوام ٢٠١١ و ٢٠٢١ وتم من قبل الهيئة إدارة الانتخابات البلدية في عام ٢٠١٣ ، وفي عام ٢٠١٧ تم إدارة الانتخابات البلدية وتزامن معها إدارة الهيئة للانتخابات مجاس المحافظات .

وقد قامت الهيئة بالإشراف على انتخابات غرف الصناعة في عام ٢٠١٨ وتبعها إدارة غرف التجارة ٢٠١٩ .

حق الانتخاب في الدستور الأردني

- تنص المادة ٦٧/١ من الدستور بالقول «يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:
- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.
- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.
- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.
- الدستور الأردني تبني الاقتراع العام دون الاقتراع المقيد، بمعنى أن حق الانتخاب يثبت لجميع الأردنيين كقاعدة عامة، ولم يفرض الدستور قيوداً تتعلق بالنصاب

إلغاء نتائج الانتخابات

تنص المادة (٤٩) من قانون الانتخاب بالقول «إذا تبين للمجلس وقوع خلل في عملية الاقتراع أو الفرز في أحد مراكز الاقتراع والفرز من شأنه التأثير في أي من النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية، فله إلغاء نتائج الانتخاب في ذلك المركز حسب مقتضى الحال وإعادة عمليتي الاقتراع والفرز في ذلك المركز في الوقت والكيفية التي يراها مناسبة».

وأما الإطار الذي قامت الهيئة بناءً عليه بالإدارة والإشراف على العمليات الانتخابية فيتمثل بمحورين رئيسيين تم الارتكاز عليهما ويتمثلان بـ :

أولاً: الإطار التشريعي للعملية الانتخابية

ثانياً: الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية.

أولاً: الإطار التشريعي للعملية الانتخابية

استناداً للتشريعات النازمة للانتخابات المجالس التي تنهض الهيئة بإدارتها والإشراف عليها يصدر عن الهيئة تعليمات تنفيذه نازمة لمجريات العملية الانتخابية والتي سنقوم بإيضاحها وبيان آلية إصدارها وفقاً لما يلي:

أ. التعليمات التنفيذية النازمة لمجريات العملية الانتخابية.

ب. الإطار الإجرائي لإصدار التعليمات.

أ. التعليمات التنفيذية النازمة لمجريات العملية الانتخابية

دأبت الهيئة المستقلة للانتخاب وبشكل مستمر على إصدار و كذلك مراجعة التعليمات التنفيذية النازمة لمجريات العملية الانتخابية الصادرة بموجب التشريعات النازمة للانتخابات التي تقوم الهيئة بإدارتها والإشراف عليها ، والتي تتمثل بكل من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله ، قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ ، قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ ، ونظام غرف التجارة رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته، ونظام غرف الصناعة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته بما يضمن ممارسة حق الانتخاب والترشح الذي كفله الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ،

وبما يحافظ على النهج الذي تبنته الهيئة ولن تحيد عنه بالسير قدما بتجويد الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية ، هذا بالإضافة لما نهضت به الهيئة متصدية لأي ظروف مستجدة وطارئة ،ومن ذلك ما حرصت عليه الهيئة عند إدارة انتخابات مجلس النواب التاسع عشر من مراجعة وتعديل للتعليمات التنفيذية بما يراعي متطلبات الصحة والسلامة العامة ومتطلبات التباعد الاجتماعي في ظل جائحة كورونا ،وذلك دون إخلال بالأطر التشريعية الدستورية والقانونية لأجراء أي مراجعة وتعديل على هذه التعليمات. واما التعليمات التي تصدر عن الهيئة استنادا للتشريعات المعنية فهي مرتبطة بذات مراحل العملية الانتخابية وبما يمكن الهيئة من النهوض بمهامها الدستورية من إدارة وإشراف على انتخاب المجالس النيابية والمحلية.

وتتمثل هذه التعليمات التنفيذية والتي تخضع لمراجعة دورية من الهيئة بـ:

١. التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين.
 ٢. التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان وتعديلها
 ٣. التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية
 ٤. التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية
 ٥. التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية
 ٦. التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والاعلاميين والعاملين في المؤسسات الاعلامية المرئية والمسموعة و المقروءة المحليين و الدوليين لتغطية مجريات العملية الانتخابية
 ٧. التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية.
 ٨. التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز
 - ٩- التعليمات التنفيذية الخاصة بالإقتراع والفرز وتجميع واستخراج النتائج
- ويتم إجراء المراجعة الدورية للتعليمات التنفيذية بما قد يؤدي لإلغاء وإصدار تعليمات جديدة او الاكتفاء بإجراء التعديل عليها، وذلك بما ينسجم والاحكام القانونية النازمة للعملية الانتخابية بكافة مراحلها والمنصوص عليها في التشريع المعني.

ب. الإطار الإجرائي لإصدار التعليمات

تعتبر التعليمات في مرتبة أدنى من الدستور والقانون والأنظمة في الهرم التشريعي، ويشترط لنفاذها أن يتم نشرها بالجريدة الرسمية فقط دون أي إجراء تشريعي آخر، إلا أن هذا لا يحول دون المرور بعدة إجراءات تنظيمية جرى التنظيم القانوني في الدولة الأردنية عليها وفق مقتضى الحال وتتمثل بالإجراءات التالية:

- تحديد المحاور المنوي معالجتها من خلال التعليمات من قبل مجلس المفوضين والمديرية المعنية ووحدة الشؤون القانونية.
- يتم صياغة أحكام التعليمات من قبل وحدة الشؤون القانونية والمديرية المعنية.
- يتم رفع التعليمات بصيغتها الأولية للإدارة العليا ليتم إقرارها من قبل مجلس المفوضين.
- يتم مخاطبة رئاسة الوزراء بالتعليمات ليصار لمناقشتها من قبل اللجنة القانونية في رئاسة الوزراء.
- ترسل التعليمات بعد مناقشتها باللجنة المعنية إلى ديوان التشريع والرأي الذي بدوره يناقشها من خلال اللجنة الوزارية القانونية وممثل الهيئة من الإدارة العليا.
- لاحقاً للتوافق على مسودة أحكام التعليمات يصار لإرسالها ثانية لرئاسة الوزراء من ديوان التشريع ليصار إلى نشرها في الجريدة الرسمية، وبعد ذلك تدخل حيز النفاذ.

مفهوم الناخب

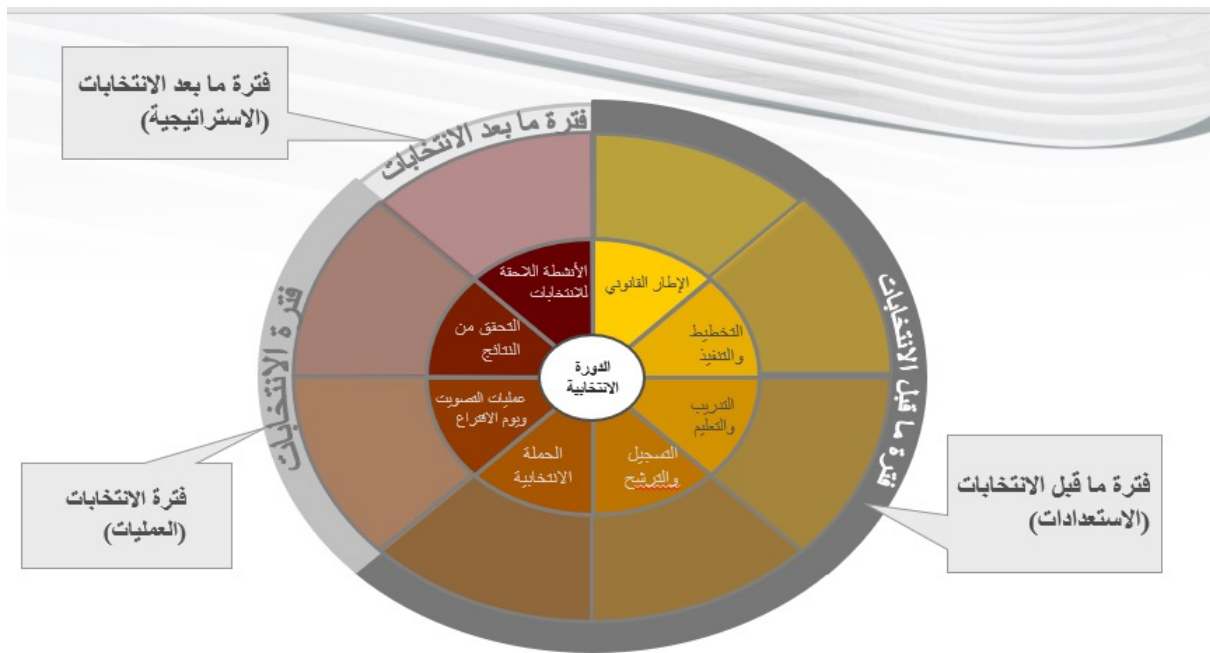
ورد تعريف الناخب في المادة (٢) من قانون الانتخاب بالقول «الناخب هو كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون». وقد نصت المادة (٦٧/١) من الدستور بالقول «يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً مباشراً...» فقد الدستور الأردني أخذ بمبدأ عمومية الانتخاب، الانتخاب العام وليس الانتخاب المقيد.

الضوابط على عمومية الانتخاب

- ١٠- الجنسية: يثبت حق الانتخاب للأردنيين فقط دون الأجانب باعتباره من الحقوق السياسية، ولم يميز قانون الانتخاب بين الأردني الأصل والمتجنس لغايات الانتخاب، بعكس الترشح الذي اشترطت المادة (١٤) من قانون الجنسية الأردني لعام ١٩٥٤ مرور (١٠) سنوات على اكتسابه الجنسية لغايات العضوية في مجلس الأمة.
- حرمان العسكريين من الانتخاب يتوافق مع المعايير الدولية للحق في الانتخاب، ففي تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ «لا يجوز إبطال أو تعليق ممارسة المواطنين لحق الانتخاب إلا لأسباب موضوعية معقولة بنص عليها القانون».
- كل من قانون الإدارة المحلية وقانون أمانة عمان يعطيان الحق للعسكريين في الانتخاب، ولا يوجد نص يوقف مشاركتهم في الانتخابات.
- الأهلية العقلية والأدبية للناخبين، تنص المادة ٣/ج من قانون الانتخاب بالقول «يحرم من ممارسة حق الانتخاب
- المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- المجنون أو المعتوه أو المحجور عليه».
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت في تعليقها رقم (٢٥) بالقول «قد يشكل العجز العقلي المثبت سبباً لحرمان أحد الأشخاص من ممارسة حقه في الانتخاب»
- تنص المادة ٢٨ / ٢ من القانون المدني بالقول «المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز، أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال أفاقته كتصرف العاقل».

مراحل العملية الانتخابية
(الدورة الانتخابية، إعداد جداول الناخبين، الترشح، الاقتراع والفرز
وإعلان النتائج)

الدورة الانتخابية:



الجدول الزمني للانتخابات (التقويم الانتخابي):

يهدف التقويم الانتخابي إلى:

- مساعدة الإدارة الانتخابية على الالتزام بخططها واستعداداتها بالمواعيد المحددة مسبقاً (قانونياً وإدارياً).
- توفير المعلومات لكل الشركاء حول المواعيد الرئيسية للعملية الانتخابية.
- إيضاح مستويات الأنشطة الانتخابية المختلفة وتسلسلها.
- يؤدي التقويم المبسط والمختصر إلى فهم أفضل للعمليات الانتخابية.
- يساهم في تعزيز الشفافية وتحسين صورة الإدارة الانتخابية أمام المواطنين، ووسائل الإعلام، والأحزاب، والمراقبين.

مراحل العملية الانتخابية:

- صدور قرار مجلس الوزراء وتحديد موعد الاقتراع:
بعد أن يصدر مجلس الوزراء قراره بإجراء الانتخابات لمجالس الإدارة المحلية ومجالس المحافظات ومجلس أمانة عمان بمقتضى أحكام التشريعات:
- يتخذ مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب خلال عشرة أيام من صدور الأمر الملكي قراراً بتحديد تاريخ الاقتراع وينشر القرار في الجريدة الرسمية.
- بعد أن يحدد المجلس تاريخ الاقتراع تطلب الهيئة مباشرة من دائرة الأحوال المدنية اعداد جداول أولية بأسماء من يحق لهم الانتخاب بناءً على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة وذلك حسب الدوائر الانتخابية المحددة.

مرحلة الدعاية الانتخابية:

- بحسب قانون الانتخاب تكون الدعاية حرة وفقاً لأحكام القانون ويسمح القيام بها من تاريخ بدء الترشح وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من اليوم المحددة للاقتراع.
- على وسائل الإعلام الرسمية معاملة جميع المرشحين خلال مدة الدعاية الانتخابية بحياد ومساواة.

- على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الالتزام بما يلي:
- ١- أحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
 - ٢- احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.
 - ٣- المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.
 - ٤- عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.
 - ٥- عدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بواسطة أعوانه ومؤيديه في حملته الانتخابية.
- للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات لمتضمنة أهدافهم وخططهم وبرامج عملهم شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة، وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.
 - لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية كما يمنع استعمال مكبرات الصوت على وسائل النقل.

الشروط الواجب توافرها في الناخب حسب قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١
وقانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

مجالس المحافظات والمجالس البلدية	مجلس أمانة عمان
أردني الجنسية	
تنص المادة ٣٨/أ من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بالقول «لكل أردني أتم ثماني عشرة سنة من عمره في التاريخ الذي يحدده مجلس المفوضين الحق في انتخاب مجالس المحافظات والمجالس البلدية إذا كان مسجلا في أحد الجداول الانتخابية النهائية لكل منهما» تنص المادة ٣٨/ب من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بالقول «يحرم من ممارسة حق الانتخاب لمجلس المحافظة والمجلس البلدي من كان محكوما عليه بالإفلاس أو الإعسار ولم يستعد اعتباره قانونيا، أو مجنونا، أو معتوها أو محجورا عليه لأي سبب».	تنص المادة ٥/أ من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ بالقول «لكل أردني مقيم ضمن حدود مناطق الأمانة وأكمل ثماني عشرة سنة من عمره في التاريخ الذي يحدده مجلس مفوضي الهيئة الحق في انتخاب أعضاء المجلس إذا كان مسجلا في أحد الجداول الانتخابية النهائية لهذه الانتخابات.»
	تنص المادة ٥/ب من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ بالقول «يحرم من ممارسة حق الانتخاب من كان مجنونا أو معتوها، أو محجورا عليه لأي سبب ولم يرفع الحجر عنه».
يحق لكل من منتسبي القوات المسلحة/ الجيش العربي والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني بالانتخاب اثناء وجودهم في الخدمة الفعلية، ولا يوجد نص يوقف مشاركتهم في الانتخابات.	يحق لكل من منتسبي القوات المسلحة/ الجيش العربي والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني بالانتخاب اثناء وجودهم في الخدمة الفعلية، ولا يوجد نص يوقف مشاركتهم في الانتخابات.

الشروط الواجب توافرها في كل من يرغب بالترشح لعضوية المجالس (البلدية ومجالس المحافظات) قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ وقانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

مجالس المحافظات والمجالس البلدية	مجلس أمانة عمان
الشروط الخاصة بالترشح للمجالس البلدية ومجالس المحافظات: تنص المادة (٣٩) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بالقول أ- يحق لكل من أدرج اسمه في جدول الناخبين أن يترشح لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته إذا توافرت فيه الشروط التالية:- ١- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل . ٢- أن يكون أتم خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره في اليوم الأول الذي حدد لتقديم طلبات الترشح. ٣- أن يتقدم باستقالته قبل (٦٠) يوماً من موعد الترشح إذا كان موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة، أو دائرة حكومية، أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عربية أو إقليمية أو دولية وعلى متعاقد مع الأمانة الراغب في الترشح لعضوية المجلس إنهاء عقده معها خلال هذه المدة. ٤- أن لا يكون منتمياً لأي حزب سياسي غير أردني. ٥- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة. ٦- أن يكون غير محكوم عليه بالإفلاس أو الإعسار ولم يستعد اعتباره قانونياً. ٧- أن لا يكون عضواً في مجلس الأمة. ٨- أن يكون حاصلًا على براءة ذمة من البلدية عند تقديمه طلب الترشح. ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط في الراغب في الترشح لرئاسة البلدية أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى في بلديات الفئة الأولى ويجيد القراءة والكتابة لباقي البلديات. ج- على الراغب في الترشح لرئاسة البلدية أو عضوية المجلس البلدي أن يدفع لمحاسن البلدية مبلغاً مقداره مائتا دينار للفئتين الأولى والثانية ومائة دينار للفئة الثالثة ويقيد هذا المبلغ إيراداً لصندوق البلدية غير قابل للاسترداد إلا إذا رفض طلب ترشحه. د- على الراغب في الترشح لعضوية مجلس المحافظة أن يدفع إلى وزارة المالية أو أي من مديرياتها مبلغ مائتين وخمسين دينارا يقيد إيرادات للخزينة غير قابل للاسترداد إلا إذا رفض طلب ترشحه.	الشروط الخاصة بالترشح لمجلس أمانة عمان: تنص المادة ٦ من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ بالقول أ- لكل من أدرج اسمه في جدول الناخبين لانتخابات أعضاء المجلس أن يترشح لهذه العضوية إذا توافرت فيه الشروط التالية:- ١- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل. ٢- أن يكون قد أكمل خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من المدة المحددة لتقديم طلبات الترشح. ٣- أن تكون استقالته قد قدمت قبل شهر من بدء موعد الترشح إذا كان عضواً في مجلس الأمة أو موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو بلدية أو هيئة عربية أو إقليمية أو دولية وعلى أي متعاقد مع الأمانة الراغب في الترشح لعضوية المجلس إنهاء عقده معها خلال هذه المدة. ٤- أن لا يكون منتمياً لأي حزب سياسي غير أردني. ٥- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة. ٦- أن يكون غير محكوم عليه بالإفلاس أو الإعسار ولم يستعد اعتباره قانونياً. ٧- أن يحصل على براءة ذمة من الأمانة عند تقديمه طلب الترشح. ب- على الراغب في الترشح لعضوية المجلس أن يدفع مبلغ خمسمائة دينار ويقيد هذا المبلغ إيراداً لصندوق الأمانة غير قابل للاسترداد إلا إذا تم رفض طلب ترشحه فيسترد هذا المبلغ.

الحالات التي يفقد بها عضو المجلس (البلدي ومجلس المحافظة) عضويته حسب قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ وقانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

مجالس المحافظات والمجالس البلدية	مجلس أمانة عمان
تنص المادة (٤٨) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بالقول «أ- يفقد رئيس البلدية أو عضو المجلس البلدي عضويته حكما في أي من الحالات التالية:- ١- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس البلدي أو عن ثلث عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال السنة . ٢- إذا عمل محاميا أو خبيراً أو مستشاراً في قضية ضد المجلس البلدي. ٣- إذا عقد اتفاقاً مع المجلس البلدي أو أصبحت له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية منفعة في أي اتفاق تم مع المجلس البلدي أو من ينوب عنه أو في المشاريع التنموية أو الاستثمارية أو الخدمة التي يتولى المجلس إقرارها، وتستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمة عن كونه عضواً في شركة مساهمة عامة شريطة أن لا يكون مديراً لها أو عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً فيها أو وكيلاً أو مستشاراً لها . ٤- إذا فقد أي من الشروط التي يجب توافرها فيه بمقتضى أحكام هذا القانون. هـ- إذا امتنع عن التوقيع على قرارات المجلس البلدي لثلاث مرات متتالية دون بيان الأسباب. ب- يفقد رئيس المجلس البلدي أو العضو عضويته بقرار من الوزير إذا ارتكب خطأ أو مخالفة جسيمة أو ألحق ضرراً بمصالح المجلس ويكون قرار الوزير قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية».	تنص المادة (٩) من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ بالقول - يفقد الأمين أو عضو المجلس عضويته حكماً ويعتبر مقعد أي منهم شاغراً في أي من الحالات التالية:- ١- إذا تغيب دون عذر مشروع يقبله المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو عن ما مجموعه ثلث عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال سنة . ٢- إذا عمل محامياً أو خبيراً أو مستشاراً في قضية ضد الأمانة أو أصبحت له أو لزوج أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية منفعة في أي من المشاريع التنموية أو الاستثمارية أو الخدمة التي يتولى المجلس إقرارها، وتستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمة عن كونه عضواً في شركة مساهمة عامة شريطة أن لا يكون مديراً لها أو عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً فيها أو وكيلاً أو مستشاراً لها . ٣- إذا فقد أي من الشروط التي يجب توافرها فيه بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه . ٤- إذا امتنع عن التوقيع على قرارات المجلس لثلاث جلسات متتالية دون بيان أسباب مقنعة وقانونية . ب- يفقد الأمين أو العضو عضويته بقرار من الرئيس إذا ارتكب خطأ أو مخالفة جسيمة أو ألحق ضرراً بمصالح الأمانة . ج- تنتهي العضوية في المجلس بالاستقالة وفقاً لما يلي :- ١- تتم استقالة الأمين خطياً بكتاب يقدم للرئيس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ موافقة مجلس الوزراء عليها . ٢- تتم استقالة عضو المجلس بكتاب يقدم إلى المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تسجيلها في أمانة سر المجلس ويبلغ ذلك إلى الرئيس . د- يقوم الأمين بتبليغ الرئيس بفقد العضو مركزه في المجلس خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ وقوعه ويبلغ الرئيس الهيئة إذا كان العضو منتخبا وينشر قرار فقد العضوية في الجريدة الرسمية».

العقوبة المترتبة على جريمة شراء الأصوات حسب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته وقانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ وقانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

مجلس النواب	مجالس المحافظات والمجالس البلدية	مجلس أمانة عمان
تنص المادة ٥٩/أ من قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بالقول «أ- يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من: ١- أعطى ناخبا مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغا من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع ٢- قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغا من المال أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقتنع على وجه خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع. ب.١. يعفى من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كل من شرع للقيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة ذاتها إذا باح بالأمر للسلطات المختصة أو اعترف به قبل إحالة القضية إلى المحكمة . ٢. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قدم أي معلومات كيدية بقصد الإضرار أو الإيقاع بالمرشح .	تنص المادة (٣٦) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بالقول «ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تسري الأحكام المتعلقة بجرائم الانتخابات والعقوبات المقررة عليها الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب على انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية وتلاحق هذه الجرائم من قبل الهيئة أو النيابة العامة أو بناء على شكوى أحد الناخبين أو المرشحين	تنص المادة ٣٤ من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ بالقول «أ- تشكل محكمة أمانة عمان بموجب نظام خاص يصدر بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند إلى توصية مجلس أمانة عمان الكبرى وفقاً لأحكام قانون تشكيل محاكم البلديات. ب- كل من ارتكب أي مخالفه لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه لم تعين فيه عقوبة خاصة يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار. ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تطبق الأحكام المتعلقة بالجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب على انتخابات مجلس الأمانة».

الطعن بنتائج الانتخابات حسب قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ وقانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

مجالس المحافظات والمجالس البلدية	مجلس أمانة عمان
تنص المادة (٤٢) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بالقول «أ- لكل ناخب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتائج انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية في الجريدة الرسمية أن يقدم إلى محكمة البداية التي تقع دائرته الانتخابية ضمن اختصاصها دعوى بما يلي :- ١ - الطعن في صحة انتخاب أي عضو من أعضاء مجلس الأمانة وتثبيت انتخاب غيره لتلك العضوية وللمحكمة في هذه الحالة إعادة فرز الأصوات من قبل لجنة خبراء للتحقق من صحة الانتخاب. ٢ - إلغاء نتيجة الانتخاب كله أو بعضه لوقوع مخالفة فيه لأحكام قانون أمانة عمان وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب وهذا النظام من شأنها التأثير في نتيجته. ب- تنظر المحكمة في دعوى الطعن وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وعليها الفصل في الدعوى خلال ثلاثين يوما حدا أعلى من تاريخ ورودها إليها ويكون قرارها قطعيا ويبلغ إلى الهيئة وينشر في الجريدة الرسمية. ج- إذا كان قرار المحكمة الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة يقضي بإلغاء عملية الانتخاب كلها تحدد الهيئة موعدا جديدا فور صدور القرار لإجراء الانتخاب وفقا لأحكام قانون أمانة عمان والهيئة المستقلة للانتخاب وهذا النظام وتعتمد في الاقتراع الثاني جداول الانتخاب التي اعتمدت في الاقتراع الأول وعلى الرئيس في هذه الحالة تعيين لجنة مؤقتة تدير الأمانة خلال هذه المدة. د- إذا كان قرار المحكمة الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة يقضي بإلغاء بعض من عملية الانتخاب تحدد الهيئة موعدا جديدا فور صدور القرار لإجراء الانتخاب وفقا لأحكام قانون أمانة عمان والهيئة المستقلة للانتخاب وهذا النظام وتعتمد في الاقتراع الثاني جداول الانتخاب التي اعتمدت في الاقتراع الأول. هـ- إذا كان قرار المحكمة الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة يقضي بإبطال عضوية أحد أعضاء مجلس الأمانة فتطبق أحكام الفقرة (د) من المادة (٧) من قانون أمانة عمان.	تنص المادة (٤٢) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بالقول «أ- لكل ناخب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتائج انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية في الجريدة الرسمية أن يقدم إلى محكمة البداية التي تقع دائرته الانتخابية ضمن اختصاصها دعوى بما يلي :- ١ - الطعن في صحة انتخاب عضو مجلس المحافظة أو رئيس البلدية أو أي عضو من أعضاء المجلس البلدي وتثبيت انتخاب غيره لتلك الرئاسة أو العضوية حسب مقتضى الحال وللمحكمة في هذه الحالة إعادة فرز الأصوات من قبل لجنة تشكلها للتحقق من صحة الانتخاب. ٢ - إلغاء نتيجة الانتخاب كله أو بعضه لوقوع مخالفة لأحكام هذا القانون فيه من شأنها التأثير في نتيجته . ب- تنظر المحكمة في دعوى الطعن بعد تبليغ الأطراف فيها وتستمع إلى البينات التي تقدم لها أو تطلبها ولها اتخاذ جميع الإجراءات التي تراها لازمة لاقتناعها بأسباب الدعوى وتقرر رد الطعن أو قبوله وإبطال انتخاب المطعون ضده وتثبيت انتخاب غيره لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة البلدية أو عضوية المجلس البلدي حسب مقتضى الحال ولها إلغاء الانتخاب كله أو بعضه في أي دائرة انتخابية لمجلس المحافظة أو المجلس البلدي ويكون قرارها الذي تصدره بمقتضى أحكام هذه الفقرة قطعيا ويبلغ إلى الهيئة وينشر في الجريدة الرسمية . ج- إذا كان قرار المحكمة الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة يقضي بإلغاء عملية الانتخاب كلها أو بعضها تحدد الهيئة موعدا جديدا فور صدور القرار لإجراء الانتخاب وفقا لأحكام هذا القانون وتعتمد في الاقتراع الثاني جداول الانتخاب التي اعتمدت في الاقتراع الأول وعلى الوزير في هذه الحالة تعيين لجنة مؤقتة لمجلس المحافظة أو للبلدية حسب مقتضى الحال خلال هذه المدة . د- على محكمة البداية الفصل في الدعوى خلال ثلاثين يوما حدا أعلى من تاريخ ورودها إليها.

جريمة شراء الأصوات في انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان

تعد جريمة شراء الأصوات من الجرائم الانتخابية التي تقع أثناء مراحل العملية الانتخابية وتنتهي بصدور نتائج الانتخاب، فهي تؤثر على نزاهة وسلامة الإجراءات الانتخابية. لذا، فقد نص قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته على مجموعة من الأفعال الجرمية واعتبر كل منها صورة من صور جريمة شراء الأصوات، ورتب عليها العقوبة المناسبة، وذلك استناداً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث يهدف المشرع من تجريم هذه الأفعال الحفاظ على نزاهة الانتخابات وتحقيق الردع الخاص والعام. ويعاقب الشخص الذي يقترب أي فعل من الأفعال التي تشكل جريمة شراء الأصوات في انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان بالعقوبات المقررة في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦، ويلحق بناء على شكوى من أحد الناخبين أو المرشحين^٨، أو بناء على إخبار يقدم للجهات القضائية المختصة .

صور جريمة شراء الأصوات الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب

- ١ - إعطاء الناخب مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقراضه أو العرض عليه أو التعهد بإعطائه مبلغاً من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص، أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.
- ٢ - قبول الناخب أو طلبه مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغاً من المال أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره، بقصد أن يقتنع على وجه خاص، أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع.

^٨ تنص المادة (٣٦/ج) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ على: «ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تسري الأحكام المتعلقة بجرائم الانتخابات والعقوبات المقررة عليها الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب على انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية وتلاحق هذه الجرائم من قبل الهيئة أو النيابة العامة أو بناء على شكوى أحد الناخبين أو المرشحين» كما تنص المادة ٣٤ من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ على: «أ- تشكل محكمة أمانة عمان بموجب نظام خاص يصدر بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية مجلس أمانة عمان الكبرى وفقاً لأحكام قانون تشكيل محاكم البلديات. ب- كل من ارتكب أي مخالفه لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه لم تعين فيه عقوبة خاصة يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تطبيق الأحكام المتعلقة بالجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب على انتخابات مجلس الأمانة».

العقوبة المترتبة على جريمة شراء الاصوات الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب

يعاقب كل من اقترف فعلا من الأفعال الواردة في المادة (٥٩) من قانون الانتخاب لمجلس النواب بالأشغال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات^٩ ويعفى من العقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الناخب الذي شرع بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة السابقة إذا باح بالأمر للسلطات المختصة أو اعترف بفعله قبل احالة القضية المحكمة المختصة^{١٠}. كما يعاقب بذات العقوبة الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من قانون الانتخاب لمجلس النواب كل من قدم معلومات كيدية بقصد الاضرار أو الإيقاع بالمرشح^{١١}.

المدة الزمنية التي يجب تحريك دعوى الحق العام خلالها

ثلاث سنوات من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات، حيث تسقط دعوى الحق العام بانقضاء هذه المدة، وذلك استنادا لأحكام المادة (٦٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب^{١٢}.

^٩ تنص المادة (٥٩/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ على: « يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من:- ١- أعطى ناخبا مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقترضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغا من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع ٢- قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغا من المال أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقتنع على وجه خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع».

^{١٠} تنص المادة (٥٩/ب/١) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ على: « ب.١. يعفى من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كل من شرع للقيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة ذاتها إذا باح بالأمر للسلطات المختصة أو اعترف به قبل إحالة القضية الى المحكمة .

^{١١} تنص المادة (٥٩/ب/٢) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ على: «٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قدم أي معلومات كيدية بقصد الإضرار أو الإيقاع بالمرشح.»

تنص المادة (٦٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ على: «تسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ اعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون.»

التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية مجريات العملية الانتخابية

يشترط فيمن يرغب في تغطية مجريات العملية الانتخابية من الصحفيين والإعلاميين الشروط التالية:

١- الصحفيون والإعلاميون والعاملون الأردنيون:

أ. أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.

ب. أن يكون على رأس عمله في مجال الصحافة والإعلام.

ج. أن يقدم الوثائق التي تثبت ارتباطه بجهة إعلامية.

٢- الصحفيون والإعلاميون الأجانب:

أ. أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.

ب. أن تكون مؤسساتهم الصحفية والإعلامية معتمدة لممارسة النشاط الإعلامي داخل الأردن من هيئة الإعلام.

ج. أن يحمل بطاقة صحفي أو إعلامي لغير المعتمدين لدى الجهات الرسمية.

*** تعتمد الهيئة الصحفيين والإعلاميين الراغبين في تغطية العملية الانتخابية وفقاً لما يلي:**

- أ. يقدم طلب الإعتماد على النموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به أسماء الصحفيين والإعلاميين والمصورين والفنيين وصورة شخصية حديثة لكل واحد منهم.
- ب. تسلم طلبات الإعتماد للهيئة مباشرة أو من خلال موقعها الإلكتروني.
- ج. للهيئة قبول أو رفض طلب الإعتماد ويتم تبليغ ذوي العلاقة بخلاصة هذا القرار، وفي حال تم رفض الطلبات كلياً أو جزئياً، يتم إعلام المؤسسة الصحفية والإعلامية خطياً بمبررات الرفض.
- د. تصدر الهيئة بطاقات الإعتماد للصحفيين والإعلاميين الذين تم قبول طلباتهم.
- هـ. يتم تسليم بطاقات الإعتماد للصحفيين والإعلاميين ويوقع الصحفي أو الإعلامي على إقرار باستلامها.
- و. تتوقف الهيئة عن استقبال طلبات الإعتماد قبل عشرة أيام من يوم الاقتراع، ويحق للمجلس بناءً على تقديره، النظر في الطلبات التي ترد إليه بعد الموعد المحدد لتقديم تلك الطلبات.

*** لكل من تم إعتماده لتغطية العملية الانتخابية من الصحفيين والإعلاميين الحق بما يلي:**

- أ. الحصول على البيانات والمعلومات المعلنة والمتعلقة بمجريات العملية الانتخابية.
- ب. الدخول الى مراكز الاقتراع والفرز ومراكز استلام وتجميع النتائج.
- ج. الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المركز الإعلامي التابع للهيئة.
- د. إجراء مقابلات مع المسؤولين المخولين في الهيئة.
- هـ. تقديم شكوى مباشرة لمدير مركز الاقتراع والفرز حال تعرضه لما يعيق عمله أو للهيئة (المركز).
- و. حضور المؤتمرات الصحفية الخاصة بالهيئة.

* تلتزم الهيئة بما يلي:

- أ. تهيئة الظروف المواتية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية اعتماد الصحفيين والإعلاميين والمؤسسات الصحفية والإعلامية من حيث:
 ١. إتاحة كافة النماذج المتعلقة باعتماد الصحفيين والإعلاميين المحليين والأجانب من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية إذا اقتضت الحاجة ذلك.
 ٢. دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ورود الطلب وبما يسمح للمؤسسات الصحفية والإعلامية بتغطية العملية الانتخابية.
 ٣. توعية وتدريب لجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز وكافة العاملين في مجال إدارة العملية الانتخابية بآلية التعامل مع ممثلي وسائل الإعلام.
- ب. الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام ضمان الحق في الحصول على المعلومة للمؤسسات التي تغطي إعلامياً العملية الانتخابية من خلال نشر كافة التشريعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية والمواد الإعلامية على الموقع الإلكتروني للهيئة.

* تلتزم المؤسسات الصحفية والإعلامية والصحفيون والإعلاميون والعاملون المعتمدون بما يلي:

- أ. احترام القوانين النافذة وقواعد وأخلاقيات المهنة ومدونة السلوك.
- ب. التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة والتنسيق معها لغايات ضمان سير العملية الانتخابية والتغطية الإعلامية بشكل سليم.
- ج. القواعد والضوابط التي تضمنتها التعليمات التنفيذية الخاصة بالدعاية الانتخابية.
- د. احترام مبدأ الحياد والامتناع عن نشر مواد من شأنها الإضرار بحرية الانتخابات أو إعاقة سير العملية الانتخابية.
- هـ. عدم استخدام البطاقة الصادرة عن الهيئة في غير الأوجه المخصصة لها، وعدم السماح باستعمالها من قبل أي شخص آخر.

* يلتزم الصحفيون والإعلاميون والعاملون المعتمدون خلال تغطية مجريات العملية الانتخابية يوم الاقتراع بما يلي:

- أ. إظهار بطاقة الاعتماد الصادرة عن الهيئة وإبرازها داخل وخارج مركز الاقتراع والفرز ولا تقبل التغطية بدونها.
- ب. عدم ارتداء أو حمل أي شعار أو صور أو رموز خاصة بأحد المرشحين أو القوائم أو الدعوة للتصويت أو عدم التصويت لأحد المرشحين والقوائم.
- ج. عدم إحداث فوضى أو تشويش داخل مركز الاقتراع والفرز.
- د. الامتناع عن القيام بأي فعل يؤدي إلى تعطيل وعرقلة مجريات العملية الانتخابية أو التأثير على الناخبين أو عرقلة سير عمل لجنة الاقتراع والفرز.
- هـ. عدم الدخول إلى المعزل داخل غرفة الاقتراع أو التقاط صور من الممكن أن تنتهك مبدأ سرية الاقتراع، أو أي إجراء يخل بسرية الاقتراع.
- و. الاستجابة التامة لما يطلبه رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو مدير المركز.

مقتطفات هامة من التعليمات التنفيذية:

- يجوز للهيئة إنهاء اعتماد أي صحفي أو إعلامي خالف أحكام التشريعات النافذة وهذه التعليمات أو مدونة السلوك الخاصة بهم. وعلى الهيئة أن تبلغ قرار إنهاء الاعتماد للمؤسسة التي يتبع لها وتلتزم المؤسسة بإعادة وتسليم بطاقة الاعتماد فوراً للهيئة.
- للمؤسسة الصحفية والإعلامية إنهاء اعتماد أي من الصحفيين والإعلاميين التابعين لها لذات الأسباب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وعلى المؤسسة الصحفية والإعلامية إعلام الهيئة خطياً بهذا القرار وإعادة بطاقة أو بطاقات الاعتماد للهيئة فوراً.
- ينتهي اعتماد المؤسسات الصحفية والإعلامية المحلية والدولية المصرح لها بتغطية مجريات العملية الانتخابية بإعلان المجلس النتائج النهائية ونشرها في الجريدة الرسمية.
- يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مدونة سلوك الصحفيين و الاعلاميين

إيماناً من الهيئة المستقلة للانتخاب بأهمية دور الإعلام في تغطية مختلف مراحل العملية الانتخابية وبهدف تمكين الصحفيين من أداء مهامهم، تم إعداد مدونة سلوك لضمان سير العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية وتغطيتها إعلامياً ووفق قواعد المهنية، وإذ تؤكد الهيئة على أهمية الدور الرقابي للإعلام والعلاقة التشاركية معه، فإنها تطلب من ممثلي وسائل الإعلام المعتمدين ما يلي:

- ١- احترام مبادئ و معايير العمل المهني التي تنظم عمله والقائمة على المصداقية والموضوعية وتنفيذ أحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة واحترام سيادة القانون .
- ٢- تأمين تغطية إعلامية موضوعية، متوازنة واحترام مبدأ الحياد والامتناع عن نشر مواد إعلامية من شأنها الإضرار بالمسار الانتخابي أو الدعوة للعنف أو ما يثير التعصب والكراهية .
- ٣- عدم قبول عطايا مقابل نشر معلومة مغلوطة أو حجب معلومة صحيحة .
- ٤- حمل بطاقة الاعتماد الصادرة عن الهيئة وإبرازها داخل وخارج مركز الاقتراع والفرز ولا تقبل التغطية بدونها.
- ٥- عدم استخدام البطاقة الصادرة عن الهيئة في غير الأوجه المخصصة لها و عدم إعطائها لأي شخص آخر.
- ٦- الاستجابة التامة لما يطلبه رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
- ٧- عدم الدخول إلى المعزل داخل غرفة الاقتراع أو التقاط صور من الممكن أن تنتهك مبدأ سرية الاقتراع
- ٨- عدم تصوير أي مادة دون الحصول على إذن مسبق من الشخص المسؤول في مركز الاقتراع.
- ٩- الامتناع عن أي سلوك يؤدي إلى تعطيل عمل لجنة الاقتراع والفرز أو عرقلة المسار الانتخابي أو التأثير على الناخبين .
- ١٠- عدم ارتداء أو حمل أية رموز خاصة بأحد المرشحين أو القوائم المترشحة أو الدعوة للتصويت لأحد المرشحين أو القوائم .

لكل من تم اعتماده لتغطية العملية الانتخابية الحق بما يلي :

- ١- الحصول على بطاقة اعتماد من الهيئة المستقلة للانتخاب.
- ٢- الحصول من الهيئة على البيانات القابلة للنشر والمتعلقة بسير مختلف مراحل العملية الانتخابية .
- ٣- الدخول إلى مراكز الاقتراع والفرز .
- ٤- الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المركز الإعلامي التابع للهيئة .
- ٥- إجراء مقابلات مع المسؤولين المخولين في لجان الانتخاب .
- ٦- تقديم شكوى مباشرة لضابط ارتباط الهيئة في مراكز الاقتراع والفرز في حال تعرضه لما يعيق عمله، وفي حال تعذر ذلك يمكنه التواصل مع الهيئة مباشرة.

مصطلحات قانونية في العملية الانتخابية

الهيئة المستقلة للانتخاب:

هيئة مستقلة تختص بإدارة الانتخابات النيابية والبلدية واي انتخابات عامة، كما تتولى الاشراف أو الإدارة على أي انتخابات أخرى يقرر مجلس الوزراء تكليفها بالإشراف عليها أو إدارتها بناءً على طلب من الجهة المخولة بذلك قانوناً.

الانتخاب:

مجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها قيام الناخبين عن طريق الاقتراع باختيار من يتولون نيابة عنهم سلطة أساسية وهي التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وفق الشروط المقررة دستورياً وقانوناً.

النظام الانتخابي:

النظام الذي يستخدم لتحويل الأصوات التي يدلي بها الناخبون في صناديق الاقتراع إلى مقاعد نيابية.

الانتخاب المباشر:

قيام الناخبين أنفسهم بانتخاب أعضاء المجلس النيابي من بين المرشحين دون أي وساطة من أشخاص آخرين.

الانتخاب الفردي:

ويقصد به تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً تنتخب كل منها نائباً واحداً أو أكثر، وبالتالي يعطي الناخب صوته لمرشح واحد فقط.

الانتخاب بالقائمة:

يقوم الناخب بالتصويت لقائمة واحدة في دائرة انتخابية يترشح فيها عدد من القوائم وكل قائمة تتكون من عدد من المرشحين.

الانتخاب بالقائمة النسبية المغلقة:

وفيه يلتزم الناخب بالتصويت لصالح إحدى القوائم الانتخابية المتنافسة، دون أن يكون له حق التعديل في ترتيب الأسماء الواردة بالقائمة أو أن يضيف أو يحذف أيّاً من هذه الأسماء، أو أن يمزج بين الأسماء الواردة في عدة قوائم انتخابية لتكوين قائمة خاصة به.

الانتخاب بالقائمة النسبية المفتوحة:

وفيه يستطيع الناخب أن يؤشر على الاسماء الواردة في قائمة انتخابية معينة وفقاً لنظرته الشخصية نحو المرشحين الذين تشملهم القائمة. وفي عملية الاقتراع يجب على الناخب أن يقوم بالتصويت للقائمة ابتداءً ومن ثم التأشير داخلها لمرشح أو أكثر بحسب عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المسجل فيها.

الناخب:

هو من تنطبق عليه الشروط وفقاً لأحكام وقانون الانتخاب واسمه مدرج في إحدى جداول الناخبين ضمن دائرة انتخابية .

الهيئة الناخبة:

ويقصد بها مجموع المواطنين الذين تنطبق عليهم شروط الناخب ومؤهلين لإدراجهم ضمن جداول الناخبين.

شروط الانتخاب:

هي الشروط التي يتطلب القانون توافرها في الشخص لممارسة حقه في الانتخاب. وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:-
أ- السن:

ويطلق عليه "سن الرشد السياسي" تمييزاً له عن سن الرشد المدني. وهي السن التي يرى المشرع أنها السن المناسبة لاكتساب الشخص الخبرة اللازمة لممارسة حق انتخاب أعضاء المجلس النيابي. ووفق القانون الساري يجب أن يكون قد أتم ١٧ عاماً وثلاثة شهور في يوم الإقتراع.

ب- الأهلية المدنية:

وتسمي "باعتبارات الأهلية العقلية"، حيث تشترط التشريعات تمتع الشخص بقوى عقلية سليمة كشرط لمباشرة حقوقه السياسية، بحيث يحرم فاقد الأهلية العقلية أي فاقد الإدراك السليم من ممارسة حق الانتخاب. وتضم هذه الفئة المجانين والمعتوهين وذوي الغفلة والسفهاء والمحجور عليهم.

ج- الجنسية:

حيث أجاز القانون لكل من يحمل الجنسية الأردنية الحق بالانتخاب بشكل مطلق، واشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.

المرشح:

الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه للانتخابات النيابية وفق أحكام الدستور وقانون الانتخاب لمجلس النواب.

المقترح:

الناخب الذي مارس حقه الانتخابي وفق أحكام قانون الانتخاب.

النائب:

المرشح الفائز بعضوية مجلس النواب وفق أحكام الدستور و قانون الانتخاب.

بطاقة الانتخاب:

البطاقة التي تعتمدها الهيئة للناخب لممارسة حق الانتخاب سواء أكانت البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات أم أي بطاقة ذات مواصفات خاصة.

المقيم:

الأردني الذي يقع مكان إقامته المعتادة في دائرة انتخابية معينة، ولا يعتبر منقطعاً عن الإقامة فيها لمجرد تغيبه عنها إذا رغب في العودة إليها في أي وقت يشاء وإن كان له مكان إقامة خارج المملكة.

مفوض القائمة:

الشخص الذي يفوضه خطياً جميع المرشحين في القائمة لغايات أحكام قانون الانتخاب النافذ المفعول، ويجب أن يكون ضمن المرشحين.

الدائرة الانتخابية:

المنطقة الجغرافية التي ينتخب داخلها ممثل لعضوية المجلس النيابي. ويمكن أن تمثل الدائرة بنائب واحد (الدوائر ذات المقعد الواحد) أو بعدة نواب (الدوائر متعددة المقاعد).

ابن الدائرة الانتخابية:

الشخص الذي يكون والده أو جده من مواليد الدائرة الانتخابية ذاتها.

الاعتراض الشخصي:

الاعتراض الذي يتقدم به الناخب لدى دائرة الاحوال المدنية إذا ما وجد خطأ في البيانات الخاصة به في الجداول الأولية أو طراً تغيير على مكان إقامته يتم بموجبه تقديم طلب خطي إلى الدائرة لتصحيح الخطأ أو لمراعاة التغيير، مرفقاً الوثائق التي تثبت صحة اعتراضه.

الاعتراض على الغير:

هو طلب يتقدم به ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين لدى الهيئة يعترض به على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين في دائرته الانتخابية، مرفقاً الوثائق التي تثبت صحة اعتراضه.

لجنة الانتخاب:

اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية بقرار من مجلس مفوضي الهيئة وفق أحكام قانون الانتخاب.

محكمة البداية:

هي محكمة تقع في مركز كل محافظة وتختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية أو الهيئة بخصوص الاعتراضات على جداول الناخبين.

محكمة الاستئناف:

هي محكمة تختص بالنظر في الطعون المقدمة من المرشحين ضد القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بخصوص قبول أو رفض طلبات الترشح، كما تختص بالفصل في الطعون المقدمة في صحة نتائج العملية الانتخابية، وفي الأردن لدينا ثلاث محاكم استئناف فقط تقع في عمان واربد ومعان.

مركز الاقتراع والفرز:

المكان الذي تحدده الهيئة في الدائرة الانتخابية لإجراء عمليتي الاقتراع والفرز، بحيث يتاح للناخبين الإدلاء بأصواتهم، وقد يحتوي على غرفة واحدة أو عدة غرف اقتراع.

مراقب انتخابات:

الشخص الحاصل على اعتماد للمشاركة بمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية، وقد يكون مواطن في الدولة أو من دولة أخرى، ويسمى الأخير بمراقب انتخابات دولي.

جدول الناخبين:

هو قاعدة بيانات المواطنين المؤهلون للاقتراع ويحتوي على بيانات أساسية عن كل مواطن (الاسم - الجنس - تاريخ الميلاد) وغيرها من البيانات التي يتم تحديدها بموجب تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.

الحملة الانتخابية:

هي الدعاية أو الترويج التي تقوم بها القائمة أو المرشح، بما فيها اللقاءات والتجمّعات والخطابات والمواكب، وكذلك استخدام وسائل الإعلام لإطلاع الناخبين على سياسات وبرامج مرشّح أو حزب سياسي معيّن، بهدف الحصول على أصوات.

الموقع الإلكتروني:

تمتلك الهيئة المستقلة للانتخاب موقعاً إلكترونياً يحتوي على آخر أخبار الهيئة، ومعلومات عامة عنها، ومنها الانتخابات التي أدارتها بدءاً من عام ٢٠١٣، بالإضافة الى نشر الخرائط الانتخابية وخدمة الاستعلام عن مركز الاقتراع الخاص بالناخب وذلك على الرابط www.iec.jo

الصمت الانتخابي:

عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون تسبق يوم الاقتراع، يحظر فيها على المرشح ممارسة الدعاية الانتخابية، تهدف الى خلق مناخ هادئ يسمح للناخب باتخاذ القرار الصائب.

مندوب المرشح أو القائمة:

شخص يعيّنه مرشح أو قائمة مترشحة لتمثيله في غرفة الاقتراع والفرز لمراقبة سير العملية الانتخابية.

قائمة المرشحين الأولية:

القائمة التي يعلنها مجلس مفوضي الهيئة بأسماء القوائم و أسماء المرشحين للدوائر الانتخابية الذين تم قبول طلباتهم وتكون الغاية من هذه القوائم إتاحة الفرصة للناخبين الطعن في قرار المجلس بقبول طلب ترشح أي قائمة أو بقبول أي من أسماء المرشحين في القائمة الواردة في طلب الترشح في دائرته الانتخابية لدى محكمة الاستئناف المختصة.

قائمة المرشحين النهائية:

أسماء المرشحين الذين سيخوضون سباق العملية الانتخابية بعد انتهاء جميع مراحل الطعن المتعلقة بالترشح وانتهاء فترة الانسحاب القانونية.

الربط الإلكتروني:

هو عبارة عن شبكة الكترونية عملت الهيئة المستقلة للانتخاب على تطبيقه في جميع المراكز تعمل على ربط جميع غرف الاقتراع مع قاعدة بيانات مركزية. وهذه القاعدة تخدم غرضين. أولهما بانها تشمل جداول الناخبين بالكامل، وتمكن لجان الاقتراع والفرز من التأشير ازاء أسماء الناخبين الذين مارسوا حقهم بالاقتراع، وفي بيان إذا ما حاول أحد الناخبين للتصويت مرة أخرى، فإن قاعدة البيانات تشير إلى أن الناخب قد صوت بالفعل، مما يساعد أيضا على منع التصويت المزدوج. وساعد الربط على توفير المعلومات لوسائل الإعلام حول سير تقدم العملية الانتخابية. وثانيهما أنه قد تم استخدام الشبكة الإلكترونية أيضا في إدخال النتائج لكل صندوق اقتراع في نهاية مرحلة الفرز في غرفة الاقتراع. وهذا الأمر يؤدي الى اعطاء الهيئة المستقلة للانتخاب المعلومات الأولية فور الإنتهاء من الفرز في كل غرفة الاقتراع، فضلاً عن إعطاء الهيئة القدرة على استخراج نسب الاقتراع على مستوى كل صندوق اقتراع وعلى مستوى الدوائر الانتخابية ومستوى الدولة ككل.

الاقتراع:

هي العملية التي يدلي بها الناخبون بأصواتهم في الصناديق في اليوم المقرر للاقتراع.

صندوق الاقتراع:

الوعاء الذي يودع فيه الناخبون أوراق اقتراعهم بعدما يكونوا قد أشروا على خياراتهم من المرشحين أو القوائم المترشحة.

الحبر الانتخابي:

هو حبر خاص يتضمن مادة نترات الفضة بنسبة محددة دولياً يترك أثراً مرئياً على اصبع الناخب الذي مارس حقه بالاقتراع لبضعة أيام بعد استخدامه، وذلك كتدبير إضافي استخدمته الهيئة لمنع تكرار التصويت.

ورقة الاقتراع:

ورقة تحتوي على علامات أمنية خاصة تتضمن أسماء ورموز القوائم المترشحة، وأسماء وصور المرشحين في تلك القوائم وقد تكون على شكل دفتر (كتيب).

الأصوات الصحيحة:

هي عدد أوراق الاقتراع التي تم فرزها من واقع صناديق الانتخاب بعد استبعاد الأوراق الباطلة، ويكون مؤشر عليها بحسب الأصول بحيث يمكن عدّها لمصلحة قائمة او مرشح معيّن.

الأصوات الباطلة:

هي عدد أوراق الاقتراع التي تم استبعادها عند فرز أوراق الاقتراع لعدم استيفائها الشروط الخاصة بالتصويت، وينحصر بطلان أوراق الاقتراع بالحالات التالية:-

١. إذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية او غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز
٢. إذا تضمنت الورقة عبارات معينة أو اضافات تدل على اسم المقترح.
٣. إذا لم يكن بالإمكان تحديد القائمة أو المرشحين الذين تم التأشير عليهم.
٤. إذا تم التأشير في ورقة الاقتراع على أكثر من قائمة.

الأوراق التالفة:

أوراق اقتراع غير صالحة للاستعمال بسبب عيب مطبعي معيّن أو ورقة أفسدها أحد الناخبين سهواً عند التأشير عليها.

الأوراق البيضاء:

الأوراق التي يدلي بها الناخبون في صندوق الاقتراع دون أن يقوم بالتأشير على اسم أي مرشح أو قائمة.

المعزل:

فاصل مركّب نوعاً ما يوضع في غرف الاقتراع و يتيح للناخب التأشير على ورقة اقتراعه سرّاً وبمناى من أنظار الآخرين.

عدّ الأصوات:

النشاط القائم على احتساب الأصوات المعطاة لكل مرشّح أو قائمة بعد فرز أوراق الاقتراع. ونتيجة هذا النشاط يحدّد الفائزين.

فرز الأصوات:

العملية التي تبدأ بعد انتهاء الاقتراع، على إفراغ الصناديق من أوراق الاقتراع المؤشر عليها من قبل الناخبين، وتصنيفها، وتحديد صحتها، وعدّها واعداد محضر خاص بها.

نسبة انتخابية:

عدد الأصوات أو نسبة الأصوات المطلوبة للفوز بمقعد في نظام تمثيل نسبي.

اللجنة الخاصة:

مجموعة من الأشخاص يتم تعيينهم بقرار من مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب ، تكون مهمتها تدقيق النتائج الأولية للأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مترشحة، واستخراج النسبة التي حصلت عليها كل قائمة مترشحة من مجموع المقترعين في الدائرة الانتخابية، وإعلان أسماء الفائزين بالمقاعد النيابية لكل دائرة انتخابية، وتحديد أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية وإعلان هذه النتائج الأولية، وتنظيم محضر بجميع الإجراءات التي اتخذتها والنتائج الأولية التي توصلت إليها ورفعها لرئيس المجلس لعرضها على المجلس ليمارسوا صلاحياتهم المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ المفعول.

نتيجة أولية:

عدد الأصوات المعلنة لكل مرشح أو قائمة في غرف الاقتراع، من قبل رئيس اللجنة الخاصة ولم يتم اعتمادها من قبل مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب.

نتيجة نهائية:

النتائج التي يعتمدها مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب بصورة نهائية لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة مترشحة كما هو مثبت بعد الفرز في جميع غرف الاقتراع ويتم نشر هذه النتائج في الجريدة الرسمية.

التعليمات التنفيذية:

التعليمات التنفيذية التي يصدرها المجلس وفق احكام قانون الانتخاب لمجلس النواب وأحكام قانون الهيئة المستقلة للانتخاب .

الطعون الانتخابية:

خصوصة تُعقد بين جهات أجاز لها القانون وفق إجراءات محددة مخاصمة صحة نتائج العملية الانتخابية وشرعيتها.

ضمانات النزاهة:

مجموعة من الإجراءات التي قامت بها الهيئة المستقلة للانتخاب لإستعادة ثقة الناخبين بالعملية الانتخابية.

**التقويم الانتخابي الخاص بإجراء
انتخابات مجالس المحافظات
والمجالس البلدية ومجلس أمانة
عمان ٢٠٢٢**

مرحلة اعلان اجراء الانتخابات وتحديد تاريخ الاقتراع و اعداد وعرض الجداول الدولية للناخبين

التاريخ	عدد الأيام	الإجراء الانتخابي	
٢٠٢١/١١/٢٤		يصدر مجلس الوزراء قراراً بإجراء انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان	قرار إجراء الانتخابات
٢٠٢١/١١/٢٨	١ .	بعد ان يصدر مجلس الوزراء قراراً بإجراء انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان تحدد الهيئة خلال اسبوعين تاريخ الاقتراع وينشر القرار في الجريدة الرسمية.	تحديد تاريخ الاقتراع
٢٠٢١/١٢/٨	١ .	- تتولى الدائرة باستخدام أجهزة الحاسوب وعلى أساس الرقم الوطني وبالتنسيق مع الهيئة إعداد جداول أولية للناخبين بناءً على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة لكل منطقة بلدية ولكل دائرة انتخابية وكل منطقة من مناطق الأمانة خلال (عشرة أيام) من تاريخ طلب الهيئة. - تقوم الدائرة بتزويد الهيئة بنسخ الكترونية وورقية من جداول الناخبين بالعدد الذي تحدده الهيئة.	اعداد الجداول الأولية
٢٠٢١/١٢/١٨	٧	تقوم الهيئة بعرض الجداول الأولية للناخبين على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة وبأي وسيلة تراها الهيئة مناسبة لاطلاع عموم الناخبين عليها، وتزود كل رئيس لجنة انتخاب بالجداول الأولية للناخبين في كل منطقة بلدية/دائرة انتخابية، وعلى رئيس الانتخاب عرضها إلكترونياً وورقياً لمدة (سبعة ايام) في الأماكن التي تحددها التعليمات التنفيذية لاطلاع عموم الناخبين عليها، ويعلن عن مكان عرضها على موقع الهيئة الالكتروني.	عرض الجداول الأولية

مرحلة الاعتراض على جداول الناخبين الدولية

التاريخ	عدد الأيام	الإجراء الانتخابي	
٢٠٢١/١٢/١٩	١٠	لكل ناخب وجد خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في الجداول الدولية للناخبين او وجد خطأ في تحديد مركز الاقتراع الخاص به، ولكل شخص لم يدرج اسمه في الجداول الدولية للناخبين، ان يتقدم بطلب خطي لدى أي مكتب أحوال مدنية وجوازات في المملكة، لتصحيح الخطأ في بياناته او لتعديل مركز الاقتراع الخاص به، او لإدراج اسمه في الجداول، حسب النموذج المعد لهذه الغاية، خلال (عشرة أيام) من اليوم التالي لتاريخ عرض رؤساء لجان الانتخاب الجداول الدولية للناخبين.	الاعتراض الشخصي
٢٠٢١/١٢/١٩	٧	يحق لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الدولية للناخبين ان يعترض خطياً لدى الهيئة من خلال رئيس الانتخاب على تسجيل غيره في الجداول الدولية للناخبين ضمن منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز (سبعة أيام) من اليوم التالي لتاريخ عرض الجداول الأولية للناخبين مرفقاً اعتراضه بالوثائق والبيانات التي تؤيد وثبت صحة طلبه.	الاعتراض على الغير
٢٠٢١/١٢/٢٥	١٠	١- على الدائرة أن تفصل في الطلبات المقدمة إليها خلال (عشرة أيام) من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرض الجداول الأولية. ٢- على الهيئة أن تفصل في الاعتراضات المقدمة إليها خلال (عشرة أيام) من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرض الجداول الأولية.	فصل الدائرة/فصل الهيئة
٢٠٢٢/١/٤	٣	أ. تقوم الدائرة بعرض الجداول الخاصة بنتيجة الطلبات المقدمة إليها من خلال مكاتبها في المملكة على أن تكون متاحة للعموم للاطلاع عليها لمدة (ثلاثة أيام) من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الفصل في الطلبات والاعتراضات. ب. تقوم الهيئة بعرض الجداول الخاصة بنتيجة الاعتراضات المقدمة إليها من خلال رؤساء الانتخاب في مكان متاح فيه للعموم للاطلاع عليها لمدة (ثلاثة أيام) من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الفصل في الطلبات والاعتراضات. ج- يتم عرض الجداول الخاصة بنتيجة الطلبات والاعتراضات في الأماكن التي تحددها التعليمات التنفيذية.	عرض نتائج الفصل في الطلبات والاعتراضات
٢٠٢٢/١/٧	٣	تكون القرارات الصادرة عن اللجنة المخولة بالبت في الطلبات الشخصية او الصادرة عن المجلس بخصوص الاعتراض على الغير، قابلة للطعن لدى محكمة البداية التي تقع منطقة البلدية / الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة أيام) من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرضها.	الطعون
٢٠٢٢/١/١٠	٧	على المحكمة ان تفصل في الطعن المقدم إليها خلال (سبعة أيام) من اليوم التالي لتاريخ وروده لقلم المحكمة، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن قطعياً.	فصل الطعون
٢٠٢٢/١/١٧	٣	ج- تتولى محكمة البداية المختصة تزويد الدائرة بالأحكام الصادرة عنها بنتائج الطعون المقدمة إليها بخصوص الطلبات خلال (ثلاثة أيام) من اليوم التالي لتاريخ صدورها. د- تتولى محكمة البداية المختصة تزويد الهيئة بالأحكام الصادرة عنها بنتائج الطعون المقدمة إليها بخصوص الاعتراضات خلال (ثلاثة أيام) من اليوم التالي لتاريخ صدورها، وتقوم الهيئة بإرسال تلك الأحكام الى الدائرة يومياً.	ارسال القرارات

مرحلة تصويب الجداول الأولية واعداد الجداول النهائية ونشرها ومرحلة الترشيح

التاريخ	عدد الأيام	الإجراء الانتخابي
٢٠٢٢/١/٢٠	٧	تقوم الدائرة بتعديل جداول الناخبين على ضوء القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين أو لجنة البت في الطلبات والاعتراضات أو محاكم البداية خلال (سبعة أيام) من اليوم التالي لتاريخ ورودها إليها.
٢٠٢٢/١/٢٧	١	بعد انتهاء الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها بخصوص تصويب الأوضاع على ضوء ما صدر من قرارات تقوم الدائرة بإرسال جداول الناخبين إلى الهيئة.
٢٠٢٢/١/٢٨	٥	يعتمد المجلس جداول الناخبين المرسلة اليه من الدائرة وتعتبر نهائية، وتنشر الهيئة الجداول النهائية للناخبين على الموقع الإلكتروني الخاص بها وبأي طريقة أخرى تحددها التعليمات التنفيذية، وتزود كل رئيس لجنة انتخاب بالجدول النهائية للناخبين في كل منطقة بلدية/دائرة انتخابية.
٢٠٢٢/٢/٧	٣	أ- يبدأ الترشيح لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته أو عضوية مجلس أمانة عمان في التاريخ والتوقيت الذي تحدده الهيئة. ب- يستمر الترشيح لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته أو عضوية مجلس أمانة عمان لمدة (ثلاثة ايام) خلال الساعات المقررة للعمل الرسمي بما في ذلك ايام العطل الرسمية ولا يقبل اي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.
٢٠٢٢/٢/١٠	٧	على رئيس لجنة الانتخاب إحالة طلبات الترشيح والوثائق والبيانات المرفقة به الى مجلس المفوضين يوما بيوم بالوسيلة التي تحددها التعليمات التنفيذية' ويصدر مجلس المفوضين قراره بقبول الطلب أو رفضه خلال (سبعة أيام) من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة تقديم طلبات الترشيح.
٢٠٢٢/٢/١٧	٣	للمرشح حق الطعن بقرار مجلس المفوضين برفض طلب الترشيح لدى محكمة البداية التي تقع منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال (ثلاثة أيام) من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض.
٢٠٢٢/٢/٢٠	٣	على المحكمة المختصة أن تفصل في الطعن خلال (ثلاثة أيام) من اليوم التالي لتاريخ ورود الطعن لقلم المحكمة ويكون قرارها بشأن الطعن قطعياً وغير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر.
٢٠٢٢/٢/٢٣	٣	تزود المحكمة الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال (ثلاثة أيام) من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

مرحلة الترشح ومرحلة الاقتراع

التاريخ	عدد الأيام	الإجراء الانتخابي
٢٠٢٢/٢/٢٦	٢	عرض القوائم الأولية للمرشحين تعرض الهيئة أسماء المرشحين الأولية لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضوية المجلس البلدي أو عضوية مجلس أمانة عمان الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي الأماكن التي تحددها التعليمات التنفيذية.
٢٠٢٢/٢/٢٨	٣	طعن الناخب لكل ناخب حق الطعن في قرار مجلس المفوضين بقبول طلب ترشح أي من المرشحين ضمن حدود المجلس البلدي أو دائرته الانتخابية لدى محكمة البداية التي تقع منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال (ثلاثة أيام) من اليوم التالي لتاريخ انتهاء عرض أسماء المرشحين.
٢٠٢٢/٣/٣	٣	الفصل في طعن الناخب على المحكمة أن تفصل في الطعون المقدمة من الناخبين خلال (ثلاثة أيام) من اليوم التالي لتاريخ وروده لقلم المحكمة ويكون قرارها بشأنه قطعياً وغير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر.
٢٠٢٢/٣/٦	٢	تسليم قرارات المحكمة تزود المحكمة الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال (يومين) من اليوم التالي لتاريخ صدورها ويتخذ مجلس المفوضين الإجراءات اللازمة لعرض التعديلات التي أدخلت على أسماء المرشحين بموجب قرارات محكمة البداية، وتعتبر هذه الأسماء نهائية للمرشحين وتنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.
٢٠٢٢/٢/١٧	١٤	الانسحاب من الترشح يجوز لأي مرشح أن يسحب ترشحه بتقديم طلب خطي إلى رئيس الانتخاب قبل (اربعة عشر) يوماً من الموعد المحدد للاقتراع خلال اوقات الدوام الرسمي ولا يعتد بأي انسحاب لأي مرشح بعد انتهاء هذه المدة.
٢٠٢٢/٣/٨	١	الإعلان عن الانسحاب من الترشح تعلن الهيئة عن انسحاب أي مرشح في منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية على موقعها الإلكتروني.
٢٠٢٢/٣/٢٢	١	يوم الاقتراع

مرحلة فرز الأصوات وجمع النتائج

عدد الأيام	الإجراء الانتخابي	
	مرحلة فرز الأصوات وجمع النتائج	تتولى لجنة الاقتراع والفرز فرز الأصوات وذلك وفقاً للتعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وتجميع واستخراج النتائج
	مرحلة جمع النتائج	تتولى لجنة الانتخاب جمع النتائج التي حصل عليها المرشحون من خلال النظام الإلكتروني وعلى مستوى المركز
	مرحلة اعلان نتائج الانتخاب الاولى	يتم خلال هذه المرحلة اعلان نتائج الانتخاب الاولى من قبل رئيس لجنة الانتخاب
١٥	مرحلة الاعتراض على نتائج الانتخاب الاولى	يحق لكل ناخب الاعتراض على نتائج الانتخاب او صحة انتخاب احد اعضاء مجلس المحافظة او رئيس المجلس البلدي او احد اعضاءها واحد اعضاء مجلس امانة عمان وفقا للجراءات المحددة في قانون الادارة المحلية وقانون امانة عمان
٣.	قرار محكمة البداية بالطعون المقدمة اليها	تنظر محكمة البداية المختصة بجميع الطعون المقدمة اليها وتصدر قرارها بها، وتعتبر قراراتها نهائية غير قابلة للطعن بأي طريق من الطرق

فهرس الملحقات

السوابق القضائية لسنة ٢٠١٧ الخاصة بالطعون المقدمة استنادا لأحكام

١ قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ _____

٦ قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وتعديله رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ _____

١٨ قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ _____

٧٢ قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ _____

١٠٠ قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ _____

١٣٢ نظام الانتخابات والطعون الانتخابية لمجلس أمانة عمان رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢١ _____

١٣٨ نظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢١ _____

التعليمات التنفيذية الخاصة بانتخابات مجالس المحافظات

١٤٨ والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢١ _____

قرار وزير الادارة المحلية بتحديد عدد اعضاء المجالس البلدية وتقسيم منطقة

٢١٨ البلدية الى دوائر انتخابية و عدد ممثلي كل دائرة في المجلس البلدي _____

السوابق القضائية لسنة ٢٠١٧ الخاصة بالطعون المقدمة استناداً لأحكام قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥

رقم القرار	القرار المطعون به	ملخص وقائع القضية	قرار المحكمة
٢٠١٧/٤٢٩	قرار مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب رقم ٨٥٩٨٢٣ لرئاسة المجلس البلدي\ ٢٠١٧ بالموافقة على طلب ترشح المعارض عليه لرئاسة بلدية الذررق .	وافق مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب على طلب ترشح المعارض عليه مروان فايز زايد اسعيد لرئاسة بلدية الذررق، مما دعى خمسة من الناخبين المسجلين في جداول الناخبين النهائية الطعن بهذا القرار امام محكمة حقوق الزرقاء للأسباب التالية ان المعارض عليه مروان اسعيد صادر بحقه احكام جزائية ومحكوم عليه بجرم اصدار شيك لا يقابله رصيد وجرم اساءة الامانة كما تمت ادالته الى محكمة بداية جزاء عمان بجرم الرشوة، حيث ان صدور احكام قضائية بحق المعارض عليه يسقط حقه في الترشح لرئاسة مجلس بلدي الذررق سندا لأحكام المادة ٤/٤٠ من قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ . وبناءً على ذلك تقدم كل من مهران ابو الطيف، مالك ابو الطيف حسين الحلح ووليد الحلح بهذه الدعوى مطالبين المحكمة بإصدار قرار بعدم صحة ترشح المعارض عليه مروان اسعيد لرئاسة مجلس بلدية الذررق.	بتطبيق القانون على وقائع الدعوى وعملاً بأحكام المادة ٣٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تفيد بأن كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اليه اعتباره حكماً (رد الاعتبار الحكمي) اذا لم يحكم عليه خلال ٥ سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذه هذه العقوبة بعقوبة أخرى بالحبس او عقوبة اشد. وحيث ان جرم اصدار شيك لا يقابله رصيد هي جنحة غير مخلة بالشرف، اما بالنسبة الى جرم اساءة الائتمان فقد تم شموله بقانون العفو العام رقم ١٥٨٢٠١١ وبالنسبة الى جرم الرشوة فقد صدر قرار محكمة استئناف عمان رقم ٣٤٥٨٧٨٢٠١٣ باسقاط دعوى الحق العام والعقوبة بالتقادم. وعليه، قررت المحكمة رد الطعن موضوعاً لعدم مخالفة المرشح لرئاسة مجلس بلدية الذررق احكام المادة ٤٨٤٠ من ا قانون البلديات وارسال نسخة من القرار الى مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب.
٢٠١٧٣٥٤٨٣	القرار الصادر عن محكمة السلط الابتدائية رقم ١٩٦٨١٧ ط ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧٨٢٩ المتضمن رد استدعاء المدعي وتثبيت ترشيح محمد عوده مصطفى الرحامنة لانتخابات بلدية السلط الكبرى كمرشح عن منطقة يرقا.	تقدم المستدعي حامد عوده مصطفى الرحامنة بدعوى امام محكمة السلط الابتدائية للطعن بقرار مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب المتضمن قبول طلب ترشح محمد عوده مصطفى الرحامنة كمرشح لعضوية بلدية السلط الكبرى في منطقة يرقا مستنداً في ذلك لأحكام المادة ٤٣ من قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ حيث اصدرت المحكمة قرارها برد الاستدعاء وتثبيت ترشيح المدعى عليه. لم يرض المدعي بهذا الحكم فطعن به امام محكمة استئناف عمان ضد كل من مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب يمثلها المحامي العام المدني ومحمد عوده مصطفى الرحامنة وذلك للأسباب التالية: اخطأ القرار المستأنف بتطبيق القانون على وقائع الطلب حيث ان المستأنف ضده الثاني ادين بجرم السرقة وهو من الجرائم المخلة بالشرف وحكم عليه بالسجن لمدة ثمانية اشهر كما تم طرده من الخدمة في الأمن العام، السبب الثاني هو ان كتاب براءة الذمة صدر بعد انتهاء مدة الترشح بأربعة ايام حيث يحمل تاريخ ٢٠١٧٨٩٩ ، كما يرى وكيل المستأنف ان قرار محكمة البداية قابل للطعن استئنافاً استناداً لقرار المحكمة الدستورية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٧/٣/٧ بأن حصر المحاكمات في درجة واحدة غير دستوري، طالبا من المحكمة قبول الاستئناف شكلاً وفسخ القرار المستأنف وإبطال ترشح المستأنف ضده الثاني للانتخابات البلدية لمجلس محلي يرقا وتضمين المستأنف ضدهما الرسوم	اصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن رد الاستئناف شكلاً وإعادة الأوراق الى مصدرها؛ ذلك لأنه حسب نص المادة ٤٣/٣ من قانون البلديات ان محكمة البداية تفصل في الطعن بقرار مجلس المفوضين بشأن قبول ترشح اي من المرشحين ويكون قرارها قطعياً وهذا يعني ان المستأنف تقدم بالطعن في قرار لا يقبل الطعن مما يستوجب رد طعنه شكلاً.

رقم القرار	القرار المطعون به	ملخص وقائع القضية	قرار المحكمة
٢٠١٧\٣٥٤٨٥	القرار الصادر عن محكمة السلط الابتدائية رقم ٢٠١٧\١٩٧ ط ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧\٩\٢٧ المتضمن رد طلب المستدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف	قدم المستأنف طعنا بالقرار الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط أمام محكمة استئناف عمان للطعن في القرار الصادر عنها برد طلب المستدعي، قدم هذا الاستئناف في مواجهة كل من المستأنف ضده الاول: مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب يمثلها المحامي العام المدني والمستأنف ضده الثاني: عاطف محمد عبد النبي الرحامنة، تتمثل اسباب الاستئناف بأن القرار المستأنف اخطأ بوقائع الدعوى التي تناقض بينة الجهة المستأنف ضدها الاولى المتمثلة بالكتاب رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٧\٨\٢٠ والذي يؤيد البيئة التي جاءت في لائحة الدعوى حيث ان المستدعي ضده الثاني يدعي مجرد ادعاء لا يؤيده اي دليل انه حضر خلال ساعات الدوام الرسمي وكان طلبه غير مستكمل وذهب ليكملة وعاد بعد انتهاء ساعات الدوام الرسمي، اما السبب الثاني للإستئناف فهو عدم قبول محكمة البداية البيئة الشخصية للمستدعي لعدم الانتاجية وهذا يناقض وقائع الدعوى، السبب الثالث للاستئناف اخطأ القرار المستأنف برده لوقائع براءة الذمة والتي يظهر جليا انها مخالفة للقانون. كما يرى وكيل المستأنف ان القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الطلب قابل للإستئناف مستنداً في ذلك الى قرار المحكمة الدستورية رقم ١ لسنة ٢٠١٣ حيث قررت ان حصر المحاكمات في درجة واحدة غير دستوري. طالبا من المحكمة قبول الإستئناف شكلا وفسخ القرار المستأنف وابطال ترشح المستأنف ضده الثاني للانتخابات البلدية لمجلس محلي يرقا وتضمين المستأنف ضدهما متضامين ومتكافلين اتعاب المحاماة .	اصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن رد الاستئناف شكلا وإعادة الاوراق الى مصدرها؛ ذلك لأنه حسب نص المادة ٣٤٣ من قانون البلديات ان محكمة البداية تفصل في الطعن بقرار مجلس المفوضين بشأن قبول ترشح اي من المرشحين ويكون قرارها قطعيًا وهذا يعني أن المستأنف تقدم بالطعن في قرار لا يقبل الطعن مما يستوجب رد طعنه شكلاً.
٢٠١٧\١٤٦	القرار الصادر عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب رقم ٩٣\٩٣\٩٣ رئاسة مجلس بلدي ٢٠١٧ المتضمن رفض طلب الترشح المقدم من المستدعي تامر عبدالله محمد حناتله لرئاسة المجلس البلدي لبلدية برما الجديدة.	تقدم المعارض بطلب للترشح لرئاسة بلدية برما حسب الأصول الا انه تم رفض طلبه من قبل مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ ٢٠١٧\١١\٢٠ وتم تسبب قرار الرفض بأن المعارض(تامر عبدالله محمد حناتله) ما زال على رأس عمله ولم يتقدم باستقالته. استند المعارض في اعتراضه لدى محكمة بداية حقوق جرش الى أن القرار الصادر عن مجلس المفوضين مخالف للقانون حيث ان المعارض انهى خدمته العسكرية بتاريخ ٢٠١٧\١٢\٢٦ وتمت تبرئة ذمته بتاريخ ٢٠١٧\٤\١٦ وتم إيقاف راتبه من الضمان الإجتماعي بتاريخ ٢٠١٤\٢\١٠، وقد قدم المعارض كافة الوثائق والبيانات التي تثبت صحة ادعائه.	قررت محكمة بداية حقوق جرش قبول الطعن من حيث الشكل لتقديمه خلال المدة المحددة قانونا حيث صدر قرار مجلس المفوضين بتاريخ ٢٠١٧\١١\٢٠ وقدم المستدعي اعتراضه بتاريخ ٢٠١٧\٨\٢٠ . بتطبيق القانون على وقائع الدعوى تجد المحكمة بأن المستدعي قد قام بتبرئة ذمته من القوات المسلحة الاردنية قبل ترشحه لرئاسة بلدية برما الجديدة بمدة كافية وذلك حسب براءة الذمة المالية رقم ٢٠١٧\٨\٢٠ بتاريخ ٢٠١٧\٤\١٦ بالإضافة الى كشف بيانات المؤمن عليه الصادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتاريخ والتي تفيد ان تاريخ ايقاف الاقتطاع من راتب المعارض كان ب ٢٠١٤\٢\١٠. وعليه اصدرت المحكمة حكمها بإلغاء القرار الصادر عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب برفض ادراج اسم المستدعي في جدول الترشيح لرئاسة المجلس البلدي لبلدية برما الجديدة وبفسخ الوقت ادراج اسم المستدعي (المعارض) تامر عبدالله محمد حناتله في جدول الترشيح لرئاسة المجلس البلدي لبلدية برما الجديدة وارسل نسخة من هذا القرار الى الهيئة المستقلة للانتخاب خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره.

رقم القرار	القرار المطعون به	ملخص وقائع القضية	قرار المحكمة
٢٠١٧\٤١٠	الطعن في صحة انتخاب عضو المجلس المحلي علي محيلان اسمير المساعيد لمنطقة عمره وعميره التابعة لبلدية أم الجمال، المعلن عنها من الهيئة المستقلة للانتخاب في الجريدة الرسمية عدد رقم ٤٧٨هـ بتاريخ ٢٠١٧\٨\٢١	تقدم المستدعي محمد علي عطاالله المساعيد بدعوى في مواجهة الهيئة المستقلة للانتخاب وعلي محيلان اسمير المساعيد، مؤسسا دعواه على أن المستدعي معروف في بلدة عمره وعميره بإسم محمد المرشود وبناءً على ذلك حصل على العديد من الاصوات في صناديق اقتراع النساء رقم ١٨ و ١٩ وتم احتساب الاصوات التي تحمل اسم محمد المرشود واسم محمد علي المساعيد، الا انه لم يتم احتساب الاصوات التي تحمل اسم محمد المرشود في صندوق اقتراع الرجال رقم ٨ في بلدة عمره وعميره والتي بلغ عددها ٢٨ صوت وبسبب عدم احتسابها حصل المستدعي على ٣٦٢ صوتا وكان ذلك السبب بفوز المستدعي ضده الحاصل على ٣٧٦ صوتا تقدم المستدعي بهذه الدعوى للطعن بإجراءات فرز الاصوات حيث ان اللجنة نفسها اعتمدت كثير من الاصوات لنفس المستدعي بإسم محمد المرشود وبإسم محمد علي المرشود، الا انه بعد ملاحظة اللجنة وحسب ادعاء المستدعي تقدم محمد علي المساعيد بعدد الاصوات بشكل كبير تم ايقاف الفرز وعدم الاستمرار بإعتماد الاصوات التي تحمل اسم محمد علي المرشود ومحمد المرشود. قدم المدعي بيناته التي تثبت ادعاءه ومنها وجود وثائق رسمية بإسم محمد المرشود وهي عقد زواج ورخصة بناء واليا فطات والمنشورات الدعائية وهذا هو السبب وراء تصويت عدد من الناخبين له بإسم محمد المرشود او محمد علي المرشود.	قررت المحكمة قبول الدعوى شكلاً وذلك لتقديمها خلال المدة القانونية بحيث تم اعلان النتائج النهائية للانتخابات البلدية من الهيئة المستقلة للانتخاب في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨هـ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ والمدعي تقدم بدعواه في ٢٠١٧/٨/٣٠ اي ضمن المدة القانونية. وبالنظر في وقائع الدعوى تجد المحكمة انه حسب احكام المادة ٦١ب من قانون البلديات التي اعتبرت ان الخصوم في دعوى الطعن بصحة نتائج الانتخابات هم الرئيس والعضو المطعون بصحة انتخابه والفايزين وبالرجوع الى لائحة الدعوى تجد المحكمة انها خلت من اختصام رئيس لجنة البلدية في منطقة عمره وعميره كما انه لم يختصم باقي الاعضاء الفائزين وحيث ان الخصومة من النظام العام تستطيع المحكمة اثارها من تلقاء نفسها دون طلب من احد الخصوم وفي اي مرحلة من مراحل الدعوى وبما ان الخصومة غير متوفرة في دعوى المدعي وذلك لعدم توفر شروط الخصومة الصحيحة بالتالي تم الحكم برد دعوى المدعي المقامة ضد كل من الهيئة المستقلة للانتخاب وعلي محيلان اسمير المساعيد لعدم صحة الخصومة وتزويد الهيئة المستقلة للانتخاب بنسخة من هذا القرار لنشره في الجريدة الرسمية .

رقم القرار	القرار المطعون به	ملخص وقائع القضية	قرار المحكمة
٢٠١٧٨١٣	الطعن بنتيجة الانتخاب كاملة الخاصة بإنتخابات مجلس محلي يرقا\بلدية السلط الكبرى التي جرت يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠١٧٨١٥ وتم نشر نتيجتها في الجريدة الرسمية يوم ٢٠١٧٨٢١ في العدد رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٧.	المعتز ناخب مدرج اسمه في جداول الناخبين النهائية في الدائرة الانتخابية الثانية لمحافظة البلقاء، قدم اعتراضه لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة كل من الهيئة المستقلة للإنتخاب ومجلس مفوضي الهيئة المستقلة للإنتخاب يمثلها المحامي العام المدني ووزير الشؤون البلدية بالإضافة الى وظيفته يمثلها المحامي العام المدني، وكل من ابتسام العطيات ونصرالله البقور وعاطف الرحامنة وناجي الشنيكات وفادية الرحامنة الفائزين بنتائج إنتخابات المجالس المحلية (مجلس محلي يرقا التابع لبلدية السلط الكبرى). لم يرضى المدعي بنتائج إنتخابات المجلس المحلي مما دعاه الى الطعن بها من خلال هذه الدعوى وبعد تقديم المدعي لائحة دعواه والبيانات المرفقة بها والبدء بالمحاكمة علنا وتقديم المدعى عليهم لائحة جوابية على لائحة الدعوى قدمت وكيلة المدعي طلب بعدم دستورية الفقرة ج من المادة ٦١ من قانون البلديات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ وقررت المحكمة ارجاء النظر في الدفع بخصوص عدم الدستورية. الاسباب التي استند اليها المدعي لإقامة هذه الدعوى هي: قبول ترشح معظم المرشحين لإنتخابات المجلس المحلي على الرغم من عدم براءة ذمتهم من البلدية وان براءة الذمة المرفقة بطلبات المرشحين تحمل تاريخ لاحق لإنتهاء فترة الترشح والتي تنتهي بتاريخ ٢٠١٧٨٥، بالإضافة الى ان نموذج براءة الذمة المرفق بطلباتهم مخالف لأحكام القانون لعدم تضمنه بند التنظيم والتخطيط، اما السبب الاخر فهو قبول طلب ترشح المعتز عليه الخامس عاطف الرحامنة على الرغم من حضوره بعد اغلاق باب الترشح لإنهاء ساعات الدوام الرسمي من اليوم الاخير لأيام الترشح. وعليه فإن المدعي يرى بأن قبول طلبات الترشح مخالف لأحكام قانون البلديات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ وقد أثر بنتيجة الإنتخاب تأثيراً بالغاً مما يتعين عليه الغاء نتيجة الإنتخاب كاملة.	بتطبيق القانون على وقائع الدعوى تجد المحكمة ان دعوى المدعي لم تستند على أساس او سند قانوني سليم وذلك للأسباب التالية: ان الطعن في صحة انتخاب اي عضو من اعضاء المجلس البلدي او المجلس المحلي يجب ان ينصب على ما اُتري العملية الانتخابية سواء عملية الاقتراع او الفرز من أخطاء، وحيث ان المدعي لم يقدم اي بينة تثبت أن عملية الاقتراع أو عملية الفرز شابها اي شائبة تؤثر على صحتها كما انه لم يبيد اعتراضه على عملية الاقتراع او الفرز في حينه فعليه يكون طعنه هذا فاقد لعناصر قبوله. اما فيما يتعلق بالطعن بعدم براءة ذمة المرشحين لإنتخابات المجلس المحلي وقبول ترشح المعتز عليه الخامس عاطف الرحامنة، تجد المحكمة ان هذه الاسباب ليست من ضمن الاسباب التي نصت عليها المادة ٦١ من قانون البلديات والتي تصلح لأن تكون طعنا بنتائج الإنتخابات. وعليه، قررت المحكمة قبول الدعوى شكلا لتقديمها خلال المدة المحددة قانونا ورد دعوى المدعي بمواجهة المدعى عليهم؛ لأن الاسباب التي استند اليها المدعي تصلح للطعن بقبول طلبات الترشح لإنتخابات المجلس المحلي وليس للطعن بنتائج إنتخابات المجالس المحلية اذ لكل منها اسباب خاصة. كما قررت المحكمة الالتفات عن الدفع بعدم دستورية المادة ٦١ من قانون البلديات لعدم تضمنه الشروط المنصوص عليها في قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢.

قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وتعديله

رقم (١١) لسنة ٢٠١٢

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ————
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصـ————داره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ قانون الهيئة المستقلة للانتخاب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الهيئة المستقلة للانتخاب لسنة ٢٠١٢)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة	:	الهيئة المستقلة للانتخاب المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون .
المجلس	:	مجلس مفوضي الهيئة .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
المفوض	:	الرئيس أو أي من أعضاء المجلس .
الأمين العام	:	الأمين العام للهيئة.
قانون الانتخاب	:	قانون الانتخاب لمجلس النواب .
الناخب	:	كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام قانون الانتخاب.

المرشح : كل أردني تم قبول طلب ترشيحه
للاختبارات النيابية وفق أحكام قانون
الانتخاب.

التعليمات التنفيذية : التعليمات التي يصدرها المجلس
بمقتضى أحكام هذا القانون واي أنظمة
صادرة بمقتضاه ويتم نشرها في
الجريدة الرسمية.

المادة ٣-أ- تنشأ في المملكة هيئة مستقلة تسمى (الهيئة المستقلة للانتخاب) تتمتع
بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري ، ولها بهذه الصفة تملك
الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية
اللازمة لتحقيق أهدافها ، ولها حق التقاضي وينوب عنها في الاجراءات
القضائية المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية .
ب- يكون مقر الهيئة في العاصمة، ولها فتح فروع أو مكاتب في محافظات
المملكة.

المادة ٤ - أ- تشرف الهيئة على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها ،
كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء وفق أحكام
التشريعات النافذة.
ب- على الهيئة اتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة لتمكينها من اداء
مهامها بنزاهة وشفافية وحياد.

المادة ٥-أ- تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة بتقديم
جميع أنواع الدعم والمساعدة التي تطلبها الهيئة لتمكينها من القيام
بالمهام والمسؤوليات المناطة بها وفق أحكام هذا القانون والتشريعات
النافذة الأخرى بما في ذلك تزويدها بأي معلومات ووثائق تراها
لازمة .

ب- تعتمد الهيئة بالتنسيق مع وزارة الداخلية خطة أمنية لضمان حسن سير
العملية الانتخابية والمقار الانتخابية ومراكز الاقتراع والفرز والمحافظة
على امن وسلامة الناخبين والمرشحين والمراقبين وجميع القائمين
عليها .

المادة ٦-أ- يكون للهيئة مجلس مفوضين مؤلف من رئيس وأربعة أعضاء يعينون بإرادة ملكية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد .

ب-١- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، ترفع إلى الملك قائمة بالأسماء المقترحة للتعين في المجلس يتم إعدادها من لجنة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس القضائي.

٢- في حالة شغور منصب رئيس مجلس النواب ، يحل محله آخر رئيس لمجلس النواب ، وإذا تعذر ذلك فيحل محله آخر نائب لرئيس مجلس النواب.

ج- ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.

المادة ٧-أ- يتقاضى الرئيس الراتب والعلاوات المقررة لرئيس محكمة التمييز بمقتضى أحكام التشريعات النافذة .

ب- يتقاضى عضو المجلس الراتب والعلاوات المقررة لنائب رئيس محكمة التمييز بمقتضى أحكام التشريعات النافذة .

المادة ٨- يعين للهيئة أمين عام بقرار من المجلس وتنتهى خدماته بالطريقة نفسها ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية في قرار تعيينه ، على أن يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية .

المادة ٩-أ- يشترط في المفوض أو الأمين العام ما يلي :-

١- أن يكون أردني الجنسية منذ مدة لا تقل عن عشر سنوات ومتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

٢- أن لا يحمل جنسية دولة أخرى .

٣- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل .

٤- أن لا يكون عضواً في مجلس الأمة .

٥- أن لا يقل عمره عن أربعين سنة .

٦- أن يكون من ذوي الكفاءة والدراية .

٧- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ومعروفاً بنزاهته .

٨- أن لا يكون محكوماً بأي جرم لفعل مغل بالأخلاق والآداب العامة أو الشرف أو الأمانة أو بأي جنائية مهما كانت ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو.

٩- أن لا يكون منتسباً لأي حزب سياسي.

ب- على المفوض والأمين العام التفرغ لأعمال الهيئة وأنشطتها وأن لا يكون أي منهما موظفاً في القطاع العام أو الخاص أو تاجراً أو عضواً في هيئة مديري أو مجلس إدارة أي شركة أو رئيساً أو عضواً في مجلس أي مؤسسة عامة أو خاصة ، وأن لا يقوم بأي عمل مقابل أجر لصالح أي جهة مهما كانت صفتها.

ج- يقسم المفوض أمام الملك عند التعيين وقبل مباشرته عمله اليمين التالية :-

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور واحترم القوانين وأن أؤدي الواجبات الموكولة إلي بكل أمانة ونزاهة وحياد).

د- يقسم الأمين العام اليمين المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة أمام المجلس.

المادة ١٠ أ- تنتهي خدمة المفوض بالاستقالة على ان يسري مفعولها بعد صدور الارادة الملكية بقبولها .

ب- لا يجوز إنهاء خدمة المفوض إلا بإرادة ملكية بناء على توصية من ثلاثة مفوضين آخرين وذلك في أي من الحالات التالية :-

١- الغياب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر يقبله المجلس .

٢- فقدان أي من شروط العضوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون أو مخالفة أحكام الفقرة (ب) من تلك المادة .

٣- الترشح لأي انتخابات مهما كانت طبيعتها.

٤- صدور إذن من المجلس القضائي بملاحقة المفوض وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون ما لم تكن الجريمة موضوع الملاحقة جنحة غير مقصودة أو مخالفة .

٥- العجز الصحي الذي يحول دون ممارسة المفوض لمهامه .

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون يعين مفوض بديل للمفوض الذي انتهت عضويته لما تبقى من مدة سلفه وإذا قلت المدة المتبقية عن ثلاث سنوات فيجوز تجديدها لمدة ست سنوات .

المادة ١١ - أ- لا يلاحق المفوض عن أي شكوى جزائية خلال مدة عمله في الهيئة أو عن أي شكوى جزائية متعلقة بالمهام والأعمال المناطة به وفق أحكام التشريعات النافذة أو بسببها أو ناجمة عنها إلا بإذن من المجلس القضائي .

ب- للمجلس القضائي ، وبعد سماع أقوال المشتكي والمفوض المشتكى عليه ومطالعة النائب العام والاطلاع على أي بيّنة، ان يقرر حفظ الشكوى أو أن يأذن بملاحقة المفوض واتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة بحقه وفق احكام التشريعات النافذة .

ج- في حالة التلبس بالجريمة ، يجوز القبض على المفوض أو توقيفه على أن يتم إعلام رئيس المجلس القضائي فوراً بذلك ، ويصدر المجلس القضائي قراره بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ القبض على المفوض أو توقيفه.

د- إذا قرر المجلس القضائي حفظ الشكوى المتعلقة بالمهام والأعمال المناطة بالمفوض فلا يجوز ملاحقته عن تلك الشكوى بعد انتهاء عمله في الهيئة .

المادة ١٢ - يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للهيئة.

ب- تحديد تاريخ الاقتراع بعد إصدار الملك أمره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب.

ج- إقرار الجدول الزمني والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية وحياد.

- د- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الناخبين والمرشحين وفق أحكام قانون الانتخاب بما في ذلك إجراءات تدقيق سجلات الناخبين وتحديثها وتنظيم الاعتراضات بشأنها.
- هـ- نشر جداول الناخبين وأسماء المرشحين على الموقع الإلكتروني للهيئة واي وسيلة نشر أخرى يحددها قانون الانتخاب.
- و- وضع قواعد الحملات والدعاية الانتخابية وإجراءاتها ومراقبتها بمقتضى تعليمات تنفيذية .
- ز- توعية الناخبين بأهمية المشاركة في الحياة السياسية بما في ذلك العمليات الانتخابية.
- ح- تعيين رؤساء وأعضاء اي لجان لازمة لتنفيذ العملية الانتخابية النيابية وفق ما يقتضيه قانون الانتخاب.
- ط- اعتماد مواصفات كل من صندوق الاقتراع وأوراق الاقتراع والاختام الرسمية للجنة الاقتراع .
- ي- وضع أسس اعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز.
- ك- اعتماد ممثلي مؤسسات المجتمع المدني والاعلاميين وأي مراقبين محليين ودوليين للاطلاع على سير العملية الانتخابية النيابية ومراقبتها بمقتضى تعليمات تنفيذية.
- ل- تمديد مدة الاقتراع وفق أحكام قانون الانتخاب.
- م- وضع تعليمات تنفيذية لنشر النتائج الأولية وتنظيم الاعتراضات بشأنها وفق احكام قانون الانتخاب.
- ن- إعلان النتائج النهائية للانتخابات.
- س- إصدار تقرير نهائي تفصيلي عن كل عملية انتخابية نيابية بجميع مراحلها ورفعها الى الملك ، على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية.
- ع- إقرار التقرير السنوي عن نشاط الهيئة وأعمالها وإرسال نسخة منه إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة.
- ف- الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تكون الهيئة طرفاً فيها.
- ص- تشكيل لجان مؤقتة لمهام محددة لمساعدته على القيام بمهامه وصلاحياته .
- ق- اقتراح مشروعات التشريعات اللازمة لعمل الهيئة.
- ر- أي مهام أو صلاحيات ورد النص عليها في هذا القانون أو أي تشريع آخر.

المادة ١٣ أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او ثلثي اعضاء الهيئة مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة ، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أربعة مفوضين على الأقل.

ب- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل ، ولا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت ، وعلى العضو المخالف تسجيل مخالفته خطياً في محضر الاجتماع والتوقيع عليها.

ج- تحدد إجراءات اجتماعات المجلس وتنظيمها بموجب تعليمات تنفيذية.

المادة ١٤ أ- يمارس الرئيس المهام والصلاحيات التالية :

- ١- تنفيذ قرارات المجلس.
 - ٢- الإشراف العام على الجهاز التنفيذي للهيئة.
 - ٣- تمثيل الهيئة أمام الجهات الرسمية والقضائية والخاصة .
 - ٤- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس.
 - ٥- التنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة والأطراف ذات العلاقة بعمل الهيئة.
 - ٦- أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس.
- ب- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أي من المفوضين على أن يكون التفويض محدداً وخطياً .

المادة ١٥ أ- يمارس الأمين العام المهام والصلاحيات التالية : -

- ١- إدارة الجهاز الإداري والمالي للهيئة وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
 - ٢- إعداد الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي في الهيئة وجدول تشكيلات الوظائف فيها والوصف الوظيفي لها .
 - ٣- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة .
 - ٤- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة.
 - ٥- أي صلاحيات أخرى مخولة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب- للأمين العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أي مدير في الهيئة على أن يكون التفويض محدداً وخطياً.

- المادة ١٦ - أ- يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الوظائف الدائمة فيها ويتم تعيين الموظفين والمستخدمين فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .
- ب- على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة تكليف الموظفين العاملين فيها للعمل لدى الهيئة بدوام كلي أو جزئي وفق ما تطلبه الهيئة لتمكينها من القيام بمهامها .
- ج- تنتقل الى الهيئة المسؤولية الادارية للموظفين المكلفين وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة خلال مدة التكليف.

المادة ١٧ - يحظر على العامل في الهيئة:-

- أ- ما يحظر على الموظف العام بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية.
- ب- الترشح لأي انتخابات تتولى الهيئة الإشراف عليها أو إدارتها.
- ج- المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الدعاية الانتخابية لأي مرشح.

- المادة ١٨ - أ- على المفوض أو الأمين العام أو أي عامل في الهيئة أن يفصح للمجلس خطياً عن أي علاقة بينه وبين أي مرشح للانتخابات التي تشرف عليها الهيئة أو تديرها في أي من الحالات التي يحددها المجلس بمقتضى تعليمات تنفيذية.
- ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، يضع المجلس تعليمات قواعد السلوك والافصاح التي يتعين على المفوض والأمين العام والعامل في الهيئة الالتزام بها .

المادة ١٩ - للهيئة إبداء الرأي في أي اقتراح بمشروع قانون أو نظام ذي علاقة بأي عملية انتخابية وتقديمه الى مجلس الوزراء .

المادة ٢٠ - إذا أشرفت الهيئة على أي انتخابات غير نيابية عملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٦٧) من الدستور، تراعى أحكام التشريعات ذات العلاقة بتلك الانتخابات.

المادة ٢١- أ- يكون للهيئة موازنة مستقلة يقرها المجلس وترفع الى رئيس الوزراء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وإدراجها ضمن مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية.

ب- يرصد في كل موازنة سنوية للهيئة المخصصات اللازمة لتمكينها من إدارة العملية الانتخابية النيابية والإشراف عليها.

المادة ٢٢- دون الإخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٥) أو الفقرة (ب) من المادة (١٦) أو المادة (١٧) أو المادة (١٨) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلا هاتين العقوبتين.

المادة ٢٣- تكون قرارات الهيئة بشأن العملية الانتخابية النيابية قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة وفق أحكام الدستور وقانون الانتخاب .

المادة ٢٤- تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية.

المادة ٢٥- أ- تخضع الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة .
ب- يخضع المفوضون والامين العام لاحكام قانون اشهار الذمة المالية الساري المفعول .

المادة ٢٦- يصدر مجلس الوزراء أنظمة شؤون الموظفين والمستخدمين وشؤون اللوازم والأشغال والأمور المالية والإدارية في الهيئة.

المادة ٢٧- يصدر المجلس التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وأي أنظمة صادرة بمقتضاه ، على أن يسري مفعول هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٨ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٢/٤/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع عون الخصاونة	وزير التربية والتعليم الدكتور عيد الدحيات	وزير الصناعة والتجارة سامي قموة	وزير الخارجية ناصر جودة	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتورة رويده المعايطة
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير المالية بالوكالة المهندس باسم الروسان	وزير النقل المهندس علاء البطاينة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء والتشريع أيمن عودة	وزير الصحة الدكتور عبد اللطيف وريكات	وزير التطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة
وزير التنمية الاجتماعية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير العمل بالوكالة المهندسة نسرين بركات	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى الكسبي	وزير البيئة ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة الدكتور ياسين الخياط	وزير الزراعة أحمد آل خطاب	وزير دولة للشؤون القانونية ووزير العدل ووزير الشباب والرياضة بالوكالة الدكتور إبراهيم الجازي
وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة الدكتور صلاح جرار	وزير المياه والري المهندس موسى الجمعاني	وزير الداخلية محمد الرعود	وزير دولة لشؤون مجلس الوزراء كليب الفواز	وزير دولة للشؤون القانونية ووزير العدل ووزير الشباب والرياضة بالوكالة الدكتور إبراهيم الجازي
وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز	وزير الشؤون البلدية المهندس ماهر أبو السمن	وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال راكان المجالي	وزير دولة للشؤون القانونية ووزير العدل ووزير الشباب والرياضة بالوكالة الدكتور إبراهيم الجازي	وزير دولة للشؤون القانونية ووزير العدل ووزير الشباب والرياضة بالوكالة الدكتور إبراهيم الجازي

قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١
قانون الإدارة المحلية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الإدارة المحلية لسنة ٢٠٢١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	:	وزارة الإدارة المحلية .
الوزير	:	وزير الإدارة المحلية .
مجلس المحافظة	:	مجلس المحافظة المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للمحافظة المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون.
الحاكم الإداري	:	المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء المعين وفقا لأحكام نظام التشكيلات الإدارية.
المجلس البلدي	:	المجلس البلدي المنتخب أو لجنة البلدية التي تشكل وفق أحكام هذا القانون أو مجلس أمانة القدس.

رئيس البلدية : رئيس المجلس البلدي أو رئيس لجنة البلدية
أو أمين القدس .

المدير : المدير التنفيذي للبلدية المعين وفقاً لأحكام هذا
القانون .

الهيئة : الهيئة المستقلة للانتخاب.

مجلس : مجلس مفوضي الهيئة.
المفوضين

الإدارة الخدمية : الإدارة المعنية بتقديم خدمات المياه أو الكهرباء
أو النقل أو الاتصالات أو غيرها من الخدمات في
المحافظة.

المكلف : أي شخص استحق عليه مبلغ للبلدية
بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر.

المقيم : الاردني الذي يقيم عادة ضمن حدود مجلس
المحافظة أو منطقة البلدية وإن كان له بيت
سكن في مكان آخر يقيم فيه أحياناً على أن لا
يستعمل حقه الانتخابي في أكثر من منطقة بلدية.

الناخب : الشخص الذي يحق له ممارسة الانتخاب وفق
أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٣- أ- يشكل في كل محافظة مجلس يسمى (مجلس المحافظة) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويتألف من الأعضاء التاليين ضمن المحافظة:-

١- أعضاء منتخبين انتخاباً سرياً و مباشراً يحدد عددهم وتقسم الدوائر الانتخابية في كل محافظة وعدد المقاعد لكل دائرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

٢- رؤساء بلديات مراكز المحافظات والألوية .

٣- نائب أمين عمان بالنسبة لمجلس محافظة العاصمة .

٤- أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالنسبة لمجلس محافظة العقبة.

٥- أحد مفوضي سلطة اقليم البترا التنموي السياحي بالنسبة لمجلس محافظة معان .

٦- أحد أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية.

٧- أحد أعضاء مجلس إدارة غرفة الصناعة.

٨- أحد أعضاء فرع اتحاد المزارعين .

٩- أحد أعضاء مجلس إدارة المؤسسة التطوعية لإعمار مركز المحافظة.

ب- على ان لا تتجاوز نسبة الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨)، (٩) (٤٠%) من عدد أعضاء مجلس المحافظة.

ج- ١- يخصص للنساء في مجلس المحافظة نسبة (٢٥%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين لإشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتهم الانتخابية ممن لم يحالفهن الحظ بالفوز بالانتخاب ولهذه الغاية يقرب الكسر إلى أقرب عدد صحيح.

٢- إذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات أو لم يتوافر العدد الذي يساوي النسبة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة فيتم تعيينهن بقرار من الوزير في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين لمجلس المحافظة .

د- يسمي رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ممثل كل جهة من الجهات المشار إليها في البنود (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ- مدة مجلس المحافظة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان أسماء الفائزين بالانتخابات من قبل مجلس المفوضين وتنتهي ولايته بانتهاء مدته أو بحله وفقاً لأحكام هذا القانون.

و- ١- على الرغم مما ورد في هذا القانون للوزير أن يؤجل الانتخاب لأي مجلس محافظة أو أكثر لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو سلامة الانتخاب على أن تحتسب مدة التأجيل من المدة القانونية لمجلس المحافظة الجديد المنتخب.

٢- إذا تقرر تأجيل الانتخاب لجميع مجالس المحافظات فلا تحتسب مدة التأجيل من المدة القانونية للمجلس الجديد المنتخب.

ز- إذا تعذر إجراء الانتخابات لمجلس محافظة أو أكثر فلمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تمديد مدته أو تشكيل لجنة مؤقتة لتسيير أعماله إلى حين إجراء الانتخابات.

المادة ٤- أ- يدعو الوزير خلال شهر من تاريخ إعلان النتائج أعضاء مجلس المحافظة لعقد أولى جلساته ويترأس هذه الجلسة أكبر الأعضاء سناً.

ب- يقسم الأعضاء قبل ممارستهم مهام عملهم في أول جلسة اليمين التالية ويدون ذلك في محضر الجلسة (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور والتزم بالقوانين وأن أقوم بجميع واجباتي بشرف وأمانة وإخلاص دون تحيز أو تمييز).

ج- ينتخب مجلس المحافظة بطريق الانتخاب السري المباشر رئيساً له ونائبا للرئيس من بين أعضائه المنتخبين لمدة سنتين.

د- يعتبر العضو الحاصل على الأغلبية المطلقة للحاضرين هو الفائز برئاسة مجلس المحافظة إذا كان عدد المترشحين لرئاسة مجلس المحافظة أكثر من اثنين وإذا لم يحصل أي مرشح على تلك الأغلبية يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى الأصوات ويعتبر فائزاً من يحصل على الأكثرية النسبية وإذا تساوى في الأصوات تجرى القرعة بينهما.

هـ- إذا كان عدد المرشحين لرئاسة مجلس المحافظة اثنين فقط فيعتبر فائزاً من حصل على الأكثرية النسبية وإذا حصل تساوي في الأصوات تجرى القرعة بينهما.

و- يجري انتخاب نائب رئيس مجلس المحافظة وفقاً للآلية التي جرى فيها انتخاب الرئيس.

ز- عند انتهاء مجلس المحافظة من انتخاب رئيسه ونائب الرئيس يوقع الرئيس والأعضاء جميعهم على ميثاق الشرف ومدونة سلوك المجلس المعتمدة من مجلس الوزراء.

المادة ٥- أ- يتولى مجلس المحافظة المهام التالية وبما لا يتعارض مع أحكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي وصلاحيات مجلس المفوضين في كل منهما:-

١- إقرار مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية المتعلقة بالمحافظة والمحالة إليه من المجلس التنفيذي ومتابعة تنفيذها.

٢- إقرار مشروع موازنة المحافظة المحال إليه من المجلس التنفيذي لإدراجه في الموازنة العامة على أن يكون المشروع ضمن السقوف المالية المحددة من دائرة الموازنة العامة في وزارة المالية وأن تتضمن موازنة المحافظة ما لا يقل عن (٤٠%) منها لغايات إقامة المشاريع التنموية.

- ٣- إقرار دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمية المحال إليه من المجلس التنفيذي وتحديد أولويات تلك الاحتياجات.
- ٤- تحديد المناطق التي تعاني من نقص في الخدمات والتنمية.
- ٥- إقرار المشاريع الخدمية والاستثمارية والتنمية المحالة إليه من المجلس التنفيذي ومتابعة تنفيذها .
- ٦- اقتراح إنشاء مشاريع استثمارية مشتركة مع مجالس المحافظات الأخرى أو مع البلديات أو القطاع الخاص وإرسالها للمجلس التنفيذي في المحافظة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ٧- اعتماد موازنة المحافظة التأشيرية لمدة أربع سنوات.
- ٨- متابعة تنفيذ المشاريع المقررة للمحافظة والاطلاع على تقارير سير العمل في المشاريع والخدمات المرفوعة له من المجلس التنفيذي ومتابعة تنفيذ الخطة السنوية لها ومراجعتها والتأكد من الالتزام بما ورد فيها، ورفع التوصيات والمقترحات بذلك للجهات المعنية.
- ٩- التنسيق بين المجالس البلدية والمؤسسات الحكومية للعمل على إدارة وتشغيل المشاريع المشتركة والتأكد من عدم تعارض المشاريع مع بعضها أو تكرارها.
- ١٠- مناقشة أي من أعضاء المجلس التنفيذي في الموضوعات الداخلة ضمن اختصاصه.
- ١١- النظر في أي موضوع يعرضه عليه رئيس المجلس التنفيذي.
- ب- يشكل مجلس المحافظة من بين أعضائه عددا من اللجان لمساعدته في تنفيذ مهامه على أن يكون من بينها لجنة مالية ولجنة إدارية ولجنة فنية تختص بدراسة المشاريع والخطط والاقتراحات المعروضة عليه وتقديم توصيات فنية ومالية بشأنها على أن تحدد المهام المكلفة بها كل لجنة وعدد أعضائها بما لا يزيد على خمسة أعضاء في قرار تشكيلها.

المادة ٦- أ- ١- يجتمع مجلس المحافظة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه في المكان الذي يحدده أو عن بعد بالوسائل الإلكترونية مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .

٢- للرئيس دعوة أي شخص لحضور الاجتماع للاشتراك في مناقشاته دون أن يكون له حق التصويت .

٣- يبلغ أعضاء مجلس المحافظة بموعد كل جلسة وجدول أعمالها قبل عقدها بيومين على الأقل بالطريقة التي يقرها رئيس المجلس بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

٤- يتخذ مجلس المحافظة قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٥- تكون جلسات مجلس المحافظة علنية ولكل مواطن له مصلحة مباشرة في أي موضوع مدرج على جدول الأعمال أن يشارك في مناقشة ذلك الموضوع بطلب يقدم للرئيس على أن تؤخذ القرارات بحضور الأعضاء فقط.

٦- لمجلس المحافظة عقد جلسات سرية في القضايا التي يراها ضرورية.

٧- يتخذ مجلس المحافظة خاتما تختم به المستندات والوثائق ويعزز الخاتم بتوقيع الرئيس أو نائبه أو من يفوضه مجلس المحافظة من الأعضاء.

ب- تحدد الأحكام الخاصة بأمانة سر مجلس المحافظة واجتماعات المجلس ومكان انعقادها وإدارة أعماله بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٧- أ- يتولى رئيس مجلس المحافظة المهام التالية:-

- ١- دعوة مجلس المحافظة إلى الانعقاد وإعداد جدول الأعمال وتبليغه إلى الأعضاء.
 - ٢- الإشراف على عمل اللجان المشكلة من مجلس المحافظة أو أي لجان أخرى يشارك فيها مجلس المحافظة.
 - ٣- تمثيل مجلس المحافظة في الاجتماعات والمؤتمرات والتوقيع على العقود والاتفاقيات التي يقرها مجلس المحافظة.
 - ٤- أي مهام أخرى تعهد له من قبل مجلس المحافظة أو بموجب أي تشريع آخر.
- ب- يمارس نائب رئيس مجلس المحافظة مهام الرئيس وصلاحياته عند غيابه.

ج- على رئيس وأعضاء مجلس المحافظة:-

- ١- الحصول على موافقة مجلس المحافظة المسبقة في حالة السفر في مهمة رسمية أو المشاركة في أي برنامج تدريبي أو ورشة عمل خارج المملكة على أن يتم التقدم بالطلب قبل عشرة ايام من تاريخ السفر.
- ٢- إعلام مجلس المحافظة عن أي اجازة خاصة يتم طلبها.

المادة ٨- أ- يفقد عضو مجلس المحافظة عضويته حكماً في أي من الحالات التالية:-

- ١- إذا عمل محامياً أو خبيراً أو مستشاراً في قضية ضد مجلس المحافظة أو أصبحت له أو لزوجته أو أولاده منفعة في أي من المشاريع التنموية أو الاستثمارية أو الخدمية التي يتولى مجلس المحافظة إقرارها ومتابعة تنفيذها.
- ٢- إذا فقد أي من شروط العضوية لمجلس المحافظة.

ب- يفقد عضو مجلس المحافظة عضويته بقرار من مجلس المحافظة في أي من الحالات التالية:-

١- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس .

٢- إذا تغيب عن حضور ثلث الجلسات التي عقدها المجلس خلال السنة بدون عذر مشروع.

٣- إذا امتنع عن التوقيع على قرارات المجلس لثلاث مرات متتالية دون بيان الأسباب .

ج- ١- إذا شغل مقعد العضو المنتخب في مجلس المحافظة لأي سبب فيحل محله المرشح الذي نال أعلى الأصوات بعده في الدائرة الانتخابية و لو كانت من النساء الفائزات بالمقعد المخصص للنساء (الكوتا)، إذا كان لا يزال محتفظاً بشروط الترشيح، وإلا فالذي يليه.

٢- إذا لم يتوافر مرشح وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة يعين الوزير من بين الناخبين في تلك الدائرة عضواً لملء المقعد الشاغر ممن تتوافر فيه شروط الترشيح وتستمر العضوية المكتسبة بمقتضى هذه الفقرة إلى حين انتهاء مدة مجلس المحافظة أو حله وفقاً لأحكام هذا القانون .

د- يتولى رئيس مجلس المحافظة أو نائبه تبليغ الهيئة والوزير والحاكم الإداري بوفاة العضو المنتخب أو بفقده لمقعده في المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه وينشر قرار فقد العضوية في الجريدة الرسمية .

هـ - إذا شغل مركز رئيس مجلس المحافظة أو نائبه لأي سبب فينتخب المجلس بديلاً لأي منهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الشغور.

و- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير حل مجلس محافظة أو أكثر مع بيان الأسباب الموجبة لذلك و يعين الوزير لجنة مؤقتة تقوم مقامه.

المادة ٩- أ- يخصص لمجلس المحافظة ما نسبته (١%) من مخصصات المحافظة المرصودة في الموازنة العامة لتغطية النفقات الجارية اللازمة لإدامة عمله ويكون رئيسه أمر الصرف وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

ب- تحول وزارة المالية الأموال المخصصة لمجالس المحافظات إلى بنك تنمية المدن والقرى.

المادة ١٠- أ- يشكل في كل محافظة مجلس يسمى (المجلس التنفيذي) برئاسة المحافظ وعضوية كل من:-

١- نائب المحافظ نائبا للرئيس .

٢- المتصرفين الذين يرأسون الألوية في المحافظة.

٣- مديري المديرية التنفيذية والإدارات الخدمية في المحافظة باستثناء رؤساء المحاكم ومديري المناطق التنموية والمدن الصناعية في المحافظة، وفي حال وجود أكثر من مدير مديرية أو إدارة تابعة لوزارة معينة يسمى الوزير المختص أو المسؤول الأول عن إدارة القطاع أحد مديري المديرية أو الإدارات حسب مقتضى الحال عضواً في المجلس التنفيذي.

٤- أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة العقبة وأحد مفوضي سلطة إقليم البترا التنموي السياحي يسميه رئيسها فيما يتعلق بمحافظة معان.

ب- يجتمع المجلس التنفيذي بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- على الوزراء والأمناء العامين المختصين تفويض كل مدير من مديري المديريات التابعين لهم المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالصلاحيات الممنوحة لهم بموجب التشريعات الأخرى لغايات دراسة وإحالة وتنفيذ أي من المشاريع التي تم إقرارها من قبل مجلس المحافظة.

د- يدعو رئيس المجلس التنفيذي المدير التنفيذي في البلدية ومدير القضاء المختص لحضور اجتماع المجلس التنفيذي في الأمور المتعلقة بمنطقته دون أن يكون لهما حق التصويت.

هـ- يسمي رئيس المجلس التنفيذي أحد الموظفين من الفئة الأولى أميناً لسر المجلس التنفيذي يتولى متابعة توجيه الدعوة لاجتماعاته وتنظيمها وتدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

المادة ١١ - يتولى المجلس التنفيذي المهام والصلاحيات التالية وبما لا يتعارض مع أحكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي وصلاحيات مجلس المفوضين في كل منهما:-
أ- إعداد مشروعات الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للمحافظة ومواءمتها مع الخطط الاستراتيجية المعدة من المجالس البلدية والجهات الرسمية الأخرى والتأكد من انسجامها مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية وإحالتها إلى مجلس المحافظة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ب- إعداد مشروع موازنة المحافظة ضمن السقوف المحددة من دائرة الموازنة العامة في وزارة المالية وإحالتها إلى مجلس المحافظة، على أن تخصص في موازنة المحافظة نسبة لا تقل عن (٤٠%) منها لغايات إقامة مشاريع تنموية.

ج- إعداد دليل احتياجات المحافظة من المشاريع التنموية والخدمية بما فيها دليل الاحتياجات الوارد من البلديات والجهات الرسمية الأخرى وإحالتها إلى مجلس المحافظة.

- د- اقتراح المشاريع الخدمية والاستثمارية والتنمية وكلفها التقديرية وأولوياتها ومتابعة تنفيذها على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار المشاريع التنموية التي اقترحتها المجالس البلدية والدوائر والمؤسسات الحكومية و الرسمية ضمن المحافظة وإحالتها لمجلس المحافظة.
- هـ - إعداد مشروع موازنة المحافظة التأشيرية لمدة اربع سنوات وإحالتها إلى مجلس المحافظة.
- و- استعراض أوضاع الخدمات في المحافظة والنظر في أي اقتراح يقدمه أي عضو في المجلس التنفيذي واتخاذ القرارات اللازمة بشأنه ومراقبة تنفيذ الجهات المختصة لمشاريع المحافظة المدرجة في الموازنة العامة.
- ز- التوصية بتخصيص الأراضي العائدة ملكيتها للخزينة لإقامة المشاريع التنموية شريطة توافر المخصصات لها وأن تكون مدرجة في الخطة الاستراتيجية لمجلس المحافظة.
- ح- إقرار وتنفيذ خطط الطوارئ الوقائية والإجرائية للمحافظة لمواجهة الزلازل والفيضانات والسيول والكوارث الطبيعية والظروف الجوية الاستثنائية.
- ط - وضع الأسس التي تكفل حسن سير عمل الأجهزة الإدارية والتنفيذية في المحافظة.
- ي - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس المحافظة.
- ك- التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامة ذات الاختصاص في الخطط والبرامج التي تتولى تنفيذها .
- ل- دراسة الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس التنفيذي أو مجلس المحافظة.
- م- إجراء الدراسات وتجهيز المخططات ووثائق العطاءات لتنفيذ المشاريع.
- ن- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته على القيام بمهامه أو صلاحياته وتحديد مهامها في قرار تشكيلها.

المادة ١٢ - أ - ١ - إذا نشأ خلاف بين مجلس المحافظة والمجلس التنفيذي حول أي من المسائل المتعلقة بالمحافظة يحال ذلك الخلاف إلى لجنة مشتركة من المجلسين برئاسة رئيس مجلس المحافظة وتتكون من عدد متساو من الأعضاء من كلا المجلسين .

٢ - تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها وبحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ويكون قرارها ملزماً .

ب - في حال تأخر إقرار مشروع موازنة المحافظة لأي سبب من الأسباب يتم الصرف وفق الآلية المتبعة في الصرف من الموازنة العامة للدولة.

المادة ١٣ - أ - ١ - البلدية مؤسسة أهلية تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها بهذه الصفة أن تقاضي وأن توكل عنها أو تنيب أي محام في الإجراءات القضائية.

٢ - تحدث البلدية وتلغى وتعين حدود منطقتها ومهامها وصلاحياتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب - باستثناء أمانة عمان الكبرى وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وسلطة إقليم البترا التنموي السياحي، يتولى إدارة البلدية مجلس بلدي يتألف من رئيس وأعضاء يحدد عددهم بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية ويجوز تغيير عددهم بالطريقة ذاتها شريطة أن لا يجري ذلك خلال دورة المجلس البلدي.

ج- يجوز تقسيم منطقة البلدية إلى دوائر انتخابية ويتم تحديدها وبيان عدد الأعضاء في كل دائرة منها بقرار من الوزير ينشره في الجريدة الرسمية.

د- ١- يخصص للنساء في عضوية المجلس البلدي نسبة (٢٥ %) من عدد أعضاء المجلس البلدي لإشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتهم الانتخابية ممن لم يحالفهن الحظ بالفوز بالانتخاب ولهذه الغاية يقرب الكسر إلى أقرب عدد صحيح.

٢- إذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات أو لم يتوافر العدد الذي يساوي النسبة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة من عدد أعضاء المجلس البلدي لإشغالها فيتم التعيين بقرار من الوزير في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة البلدية.

المادة ١٤ - أ- على رئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي قبل ممارستهم مهام عملهم أن يقسموا في أول جلسة يعقدها المجلس البلدي اليمين التالية ويدون ذلك في محضر الجلسة (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك وللوطن وأن أحافظ على الدستور والقوانين والأنظمة وأن أقوم بجميع واجباتي بشرف وأمانة وإخلاص دون تحيز أو تمييز).

ب- يعقد المجلس البلدي في دار البلدية جلسة عادية أو بالوسائل الإلكترونية عن بعد مرة واحدة كل أسبوع على الأقل بدعوة من رئيس البلدية أو نائبه في حال غيابه.

ج- لرئيس البلدية دعوة المجلس البلدي لعقد جلسة غير عادية على أن تدرج في هذه الدعوة الموضوعات المراد بحثها فقط.

د- لثلث أعضاء المجلس البلدي على الأقل الطلب من رئيسه عقد جلسة غير عادية على أن تدرج في الطلب الموضوعات المراد بحثها فقط ويلتزم الرئيس بتوجيه الدعوة وعقد هذه الجلسة خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

هـ- يبلغ أعضاء المجلس البلدي بموعد كل جلسة وجدول أعمالها قبل عقدها بثمان واربعين ساعة على الأقل بالطريقة التي يقررها رئيسه بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

و- إذا تغيب رئيس البلدية و نائبه يرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ز- ١- تكون جلسات المجلس البلدي علنية ولكل من له مصلحة مباشرة في أي موضوع مدرج على جدول الأعمال أن يشارك في مناقشة ذلك الموضوع على أن تؤخذ القرارات بحضور الأعضاء فقط.

٢- يجوز للمجلس البلدي عقد جلسات سرية في الحالات التي يراها ضرورية لذلك .

ح- يكون النصاب القانوني لاجتماع المجلس البلدي واستمراريته بحضور أكثرية أعضائه فإذا لم يتوافر هذا النصاب في جلستين متتاليتين فتعتبر الجلسة الثالثة قانونية على أن لا يقل الحضور عن ثلث أعضائه.

ط- تتخذ قرارات المجلس البلدي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وعلى العضو المخالف أن يبين أسباب مخالفته خطياً.

ي- تدون قرارات المجلس البلدي ووقائع الجلسات في محاضر ويوقع عليها كل من رئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي.

ك - للمجلس البلدي تشكيل لجان من بين أعضائه لمعالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه وتكون توصياتها نافذة حال إقرارها من المجلس البلدي.

ل - يوقع رئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي على ميثاق الشرف ومدونة سلوك المجلس البلدي المعتمدة من مجلس الوزراء عند توليهم أعمال إدارة البلدية.

م- تتخذ البلدية خاتماً تختم به المستندات والوثائق ويعزز الخاتم بتوقيع رئيس البلدية أو نائبه أو أي موظف آخر يسميه المجلس البلدي لذلك.

ن- يختار المجلس البلدي من بين موظفي البلدية سكرتيراً للمجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بجلساته والقيام بأي مهمة يكلفه المجلس البلدي بها أو رئيس البلدية.

المادة ١٥ - أ- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، يناط بالمجلس البلدي ضمن حدود منطقة البلدية المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- إقرار مشاريع الخطط الاستراتيجية والتنمية والاستثمارية ودليل احتياجات منطقة البلدية وتحديد الأولويات ورفعها للمجلس التنفيذي.
- ٢- إقرار الموازنة السنوية للبلدية وجدول التشكيلات والبيانات المالية الختامية ورفعها للوزير للتصديق عليها.
- ٣- إقرار موازنة البلدية التأشيرية لمدة أربع سنوات.
- ٤- التخطيط الحضري والعمراني للبلدية واستحداث وتخطيط وتنظيم الشوارع وإلغاؤها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتسميتها أو ترقيمها وترقيم بناياتها وتكليف أصحاب الأراضي المكشوفة الواقعة على الشوارع بإقامة الأسوار حولها.
- ٥- إدارة أملاك البلدية وأموالها والإنفاق منها على تنفيذ مهامه ومسؤولياته بما في ذلك إقامة الأبنية اللازمة وتأجيرها ورهنها وبيعها والتبرع بها وشراء غيرها وفقاً لأحكام هذا القانون وقبول الهبات والتبرعات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .
- ٦- استثمار أموال البلدية المنقولة وغير المنقولة وتحديد بدلات استثمارها وتوفير بيئة استثمارية من خلال إزالة أي عوائق أمام الاستثمار وتشجيع المنافسة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية عن طريق تبسيط الإجراءات لتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد .

- ٧- إقرار البرامج المعدة لتحقيق التنمية المستدامة بمشاركة المجتمعات المحلية وإدارة جميع الخدمات والمرافق والمشاريع المحلية المرتبطة بها.
- ٨- إقرار خطة طوارئ البلدية لمواجهة الكوارث الطبيعية أو ظروف استثنائية وجمع التبرعات وتوزيعها على المتضررين ورفعها للمجلس التنفيذي.
- ٩- اتخاذ قرارات هدم الأبنية المتداعية التي يخشى سقوطها واتخاذ القرارات اللازمة بخصوص الأبنية المضرة بالصحة العامة أو التي تنبعث منها روائح كريهة وذلك بعد إنذار صاحبها أو شاغلها أو المسؤول عنها .
- ١٠- اتخاذ القرار باعتبار أي بناء أو عقار يسيء للمنظر العام أو يشوه الحي أو الشارع أو المدينة وبحاجة إلى طلاء أو تنظيف أو تحسين على نفقة مالك العقار أو شاغله.
- ١١- الموافقة على ترخيص اللوحات والإعلانات.
- ١٢- تنظيم عمل المطاعم والمقاهي والنوادي والملاعب والمسارح ودور السينما والملاهي وتحديد مواعيد عملها وإغلاقها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ١٣- تحديد بدلات تدوير النفايات ومعالجتها وإتلافها.
- ١٤- تعيين أماكن المكتبات العامة والمراكز الثقافية والمتاحف والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والفنية ومواقع الحدائق ومراكز الترفيه وملاعب الأطفال والمراكز الخاصة بهم وفق التشريعات ذات العلاقة .
- ١٥- تعيين أماكن الأسواق العامة وتنظيمها وتعيين أنواع البضائع التي تباع في كل منها أو حظر بيعها خارجها.

- ١٦ - تعيين مواقع المقابر ومواصفاتها والموافقة على إنشائها، ووقف الدفن فيها بعد التنسيق مع الجهات المختصة.
- ١٧ - تعيين مواقع المسالخ والموافقة على إنشائها وتعيين أماكن بيع الحيوانات والمواشي والطيور.
- ١٨ - تعيين مواقع المواقف العامة وتنظيم خدمة اصطافاف المركبات.
- ١٩ - التنسيق مع الجهات المعنية لإنشاء شبكات الصرف الصحي وإنشاء دورات المياه وإدارتها.
- ٢٠ - المساهمة في رعاية المرافق السياحية والتراثية الواقعة ضمن منطقة البلدية وكيفية استغلالها وتأجيرها واستثمارها وتحسين واقعها بالتشارك مع الجهات ذات العلاقة.
- ٢١ - التنسيق مع الجهات المعنية في إدارة تزويد السكان بالكهرباء والماء والغاز والمشاركة في تحديد مواقع محطات التحويل والمشاركة في تحديد مساراتها.
- ٢٢ - الموافقة على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتوأمة على أن تقترن بموافقة الوزير اذا كانت مع جهة من خارج المملكة.
- ٢٣ - استملاك الأراضي والعقارات لغايات النفع العام.
- ٢٤ - التنسيق للوزير بشروط وأسس وبدلات تمديد خطوط الخدمات التي تقام فوق الشوارع الواقعة ضمن اختصاصها أو عليها أو تحتها من قبل الإدارية الخدمية.
- ٢٥ - المساهمة في تنفيذ أعمال ومشاريع المستشفيات والمراكز الصحية العامة وغير ذلك من المنشآت الصحية ووفقا لحاجة المنطقة.

- ٢٦ - التنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بتحديد مواقع المدارس الحكومية والمهنية ودور العبادة وصيانتها، ووفقا لحاجة المنطقة.
- ٢٧ - مناقشة وتقييم نتائج الخطط التنفيذية التي يعرضها عليه رئيس البلدية.
- ٢٨ - التعاقد مع البلديات والجهات الأخرى للقيام بأي عمل يتوجب القيام به بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر.
- ٢٩ - تشكيل لجان تطوعية خيرية للأحياء مع تحديد الأعمال المناطة بها.
- ٣٠ - مناقشة أي مواضيع أو مراسلات ترفع له من رئيس البلدية واتخاذ القرار الذي يراه مناسباً .
- ٣١ - أي صلاحيات أو مهام ذات طابع بلدي أو ما يعهد بها إليه أو تفوض إليه من المؤسسات الرسمية أو العامة شريطة موافقة مجلس الوزراء على ذلك، مقابل تقاضي البلدية الكلف المالية المترتبة على تنفيذ هذه المهام.
- ب- للمجلس البلدي أن يمارس المهام و الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من خلال موظفي البلدية ومستخدميها مباشرة أو بالتشارك مع بلديات أخرى أو مع المؤسسات الرسمية أو العامة بموجب اتفاقيات خاصة أو مع أي جهة أخرى ذات اختصاص أو أن يعهد بها أو ببعضها إلى متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين.
- ج- يعتبر موظفو البلدية الذين يحددهم الوزير بناء على تنسيب رئيس البلدية من أفراد الضابطة العدلية لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

د- ١- للمجلس البلدي بموافقة الوزير تفويض أي من صلاحياته أو مهامه الى لجنة أو اكثر يشكلها من بين أعضائه وفقا لمقتضيات المصلحة العامة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.

٢- تستثنى من التفويض الصلاحيات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٦) و(٩) و(١٣) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة والمواد (٢٣) و(٢٥) و(٣٢) من هذا القانون .

المادة ١٦ - أ- مع مراعاة أحكام قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية والتشريعات ذات العلاقة تناط بالبلدية ضمن حدود منطقتها المهام والصلاحيات التالية :-

١- إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية والتنمية ودليل احتياجات البلدية ورفعها للمجلس البلدي لإقرارهما.

٢- إعداد مشاريع الموازنة السنوية وجدول تشكيلات الوظائف والموازنة التأشيرية للبلدية لمدة اربع سنوات وإعداد البيانات المالية الختامية للسنة المنتهية على أن يقدم للمجلس البلدي خلال أربعة اشهر على الأكثر من انتهائها.

٣- تصميم وفتح وتعبيد الشوارع التي تقع ضمن اختصاصها وإنشاء أرصفتها وإنشاء الميادين والساحات العامة والمتنزهات والحدائق وصيانتها وتنظيفها وإنارتها وتجميلها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها وإلغاؤها ومراقبة ما يقع على الشوارع من الأراضي المكشوفة واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الشوارع والطرق.

٤- تطوير وإدارة أملاك البلدية وأموالها والرقابة عليها واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها وتحصيل أي عوائد استثمارية ناتجة عنها.

٥- إعداد برامج التنمية المجتمعية ورفعها للمجلس البلدي لإقرارها ومتابعة تنفيذها لتحقيق التنمية المستدامة وإدارة جميع الخدمات والمرافق والمشاريع المحلية المرتبطة بها.

٦- إعداد خطة طوارئ البلدية لمواجهة أي كوارث طبيعية أو ظروف استثنائية واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الحرائق وأضرار الفيضانات والسيول والثلوج والمساهمة في إغاثة منكوبي الحرائق والفيضانات والزلازل والكوارث والمساهمة في إنشاء الملاجئ العامة وتحديد أماكنها واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أرواح المواطنين بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٧- تحديد الأبنية المتداعية ومخاطبة المجلس البلدي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها وتنفيذ قراراته المتعلقة بهدم هذه الأبنية والقرارات المتعلقة بالأبنية المضرة بالصحة العامة أو التي تنبعث منها روائح كريهة على نفقة مالكيها أو شاغلها بعد التأكد من إنذاره وذلك بالتنسيق مع الحاكم الإداري.

٨- معالجة الواجهات والجدران الخارجية لأي بناء يشكل قسماً من عقار اعتبره المجلس البلدي مسيئاً للمنظر العام أو يشوه الحي أو الشارع أو المدينة وبحاجة إلى طلاء أو تنظيف أو تحسين على نفقة مالكه أو شاغله بعد إنذاره بذلك.

٩- استيفاء رسوم وبدلات ترخيص اللوحات والإعلانات ومراقبة الالتزام بشروط اللوحات والإعلانات والتأكد من حصولها على التراخيص اللازمة.

١٠- مراقبة عمل المطاعم والمقاهي والنوادي والملاعب والمسارح ودور السينما والملاهي العامة وكل ما هو في حكمها ومدى الالتزام بمواعيد الفتح والإغلاق.

١١- جمع ونقل و تدوير النفايات والفضلات ومعالجتها وإتلافها واستيفاء البدلات عن ذلك ومراقبة المساكن والمحلات للتأكد من تصريف نفاياتها بصورة منتظمة واتخاذ التدابير اللازمة لإبادة الحشرات والقوارض والزواحف.

١٢- إنشاء المكتبات العامة والمراكز الثقافية والمتاحف والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والفنية ومراكز الترفيه وملاعب الأطفال والمراكز الخاصة بهم وصيانتها وتنظيفها وتجميلها وتشجيرها ومراقبتها ومنع التعدي عليها.

١٣- إنشاء الأسواق العامة ومراقبتها وإدارتها ومراقبة الأوزان والمكاييل فيها ومراقبة البضائع التي تباع فيها.

١٤- إنشاء المقابر ومراقبتها والمحافظة على حرمتها ونقل الموتى ودفنهم.

١٥- إنشاء المسالخ ومراقبتها وإدارتها والإشراف عليها ومراقبة أسواق بيع الحيوانات والمواشي والطيور وفحص المعد للذبح منها واتخاذ الاحتياطات لمنع إصابتها بالأمراض وحظر بيعها خارج هذه الأسواق ومراقبة الدواب المستخدمة في النقل والجر.

١٦- المساهمة في تطوير شبكات النقل العام ضمن حدود البلدية وفي إنشاء مواقف مركبات النقل وتعيينها وتنظيمها وتعيين مساراتها والمشاركة في تحديد مقدار تعرفتها عند الاقتضاء ضمن حدود البلدية مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة واستقطاب الاستثمارات في إدارة المواقف العامة على أن لا تشمل اكتاف الطرق.

١٧- مراقبة إنشاء شبكات الصرف الصحي وتحديد المناطق التي تحتاج إلى صرف صحي وإنشاء دورات المياه العامة وإدارتها.

١٨- المساهمة في رعاية المرافق السياحية والتراثية والأثرية الواقعة ضمن منطقة البلدية وتحسين واقعها بالتشارك مع الجهات ذات العلاقة بعد موافقة المجلس البلدي على ذلك.

١٩- التنسيق مع الجهات المعنية في إدارة توزيع المياه بين السكان وتنظيم توزيعها والمشاركة في تحديد مسار شبكة المياه والعمل على منع تلوث الينابيع والقنوات والأحواض والآبار.

٢٠- الرقابة على رخص البناء ومراقبة إنشاء الأبنية وهدمها وتغيير أشكالها وفق التشريعات ذات العلاقة.

٢١- مراقبة أعمال الحرف والمهن والصناعات ومراقبة المحلات والأعمال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة ونقلها من أماكنها بالتنسيق مع الحاكم الإداري.

٢٢- مراقبة الأماكن المخصصة للسباحة والتحقق من توافر متطلبات الصحة والسلامة العامة فيها.

٢٣- مراقبة وتنظيم عمل الباعة المتجولين والمصورين المتجولين والحمالين والبسطات والمظلات .

٢٤- الرقابة على الكلاب والتعامل مع الضالة منها والوقاية من أخطارها وإعداد أماكن لإيوائها.

٢٥- مراقبة محطات بيع الوقود والمواد المشتعلة وتخزينها والتأكد من صيانتها ومن وجود المطافئ فيها ومتطلبات السلامة العامة.

٢٦- إزالة أي آلية أو مركبة مهملة أو أي جزء منها أو أي انقاض أو حطام أو مخلفات أو منشآت تشوه المنظر العام على نفقة مالكيها أو شاغلها بعد إنذاره بذلك.

٢٧- اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة بالتنسيق مع الجهات المختصة والرقابة على الأغذية والمياه والتأكد من مطابقتها للمواصفات وإتلاف الفاسد وغير المطابق منها .

٢٨- أي مهام أخرى تعهد لها بموجب أحكام هذا القانون وأي تشريع آخر.

ب- للبلدية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للقيام بمهامها وصلاحياتها الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- للبلدية أن تستوفي عن الخضار والفواكه التي تعرض في الأسواق وكذلك عن الأعمال والأمور المبينة في هذه المادة رسوما تعين مقاديرها أو نسبها وكيفية استيفائها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

د- اذا تولت إحدى الدوائر الحكومية أو أي جهة أخرى أي عمل من الأعمال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة باعتباره جزءا من أعمالها فيتم ذلك بالتنسيق مع البلدية.

هـ- ١- يستوفي من أصحاب الأملاك المتاخمة لجانبي الطريق وبغض النظر عن مصدر التمويل ما لا يزيد على (٥٠%) من تكاليف التعبيد والتزفيت وإنشاء الجدران الاستنادية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

٢- تعتبر النفقات التي فرضت بمقتضى البند (١) من هذه الفقرة قبل العمل بهذا القانون وكأنها مفروضة بمقتضاه سواء استوفيت أم لم تستوف عند صدوره.

المادة ١٧- أ- رئيس البلدية هو المسؤول الأول في البلدية ومرجع المدير ويتولى المهام والصلاحيات التالية:-

١- دعوة المجلس البلدي إلى الاجتماع في مواعيد يعينها ويعلن عنها ويعد جدول الأعمال ويبلغه إلى الأعضاء ويرأس جلساته.

٢- إقرار الخطط التنفيذية لعمل البلدية .

٣- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس البلدي ومذكرات التفاهم والبروتوكولات والتوأمة مع الجهات ذات العلاقة بعد موافقة المجلس البلدي عليها شريطة أخذ موافقة الوزير عليها اذا كانت مع جهات من خارج المملكة.

٤- تمثيل البلدية في مجالس إدارات الشركات والاجتماعات والمؤتمرات والمنظمات والهيئات الدولية التي تكون البلدية عضوا فيها شريطة موافقة الوزير المسبقة اذا كانت المشاركة خارج المملكة.

٥- اتخاذ الإجراءات التي تكفل المحافظة على حقوق البلدية والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية.

٦- عرض مشروع موازنة البلدية وخططها الاستراتيجية والاستثمارية ومشروع دليل الاحتياجات المحلية على المجلس البلدي لإقرارها .

٧- الإشراف على عمل اللجان المنبثقة عن المجلس البلدي و أي لجان أخرى لها علاقة بعمل البلدية.

٨- عرض المراسلات المرفوعة له من المدير والتي يتطلب عرضها على المجلس البلدي لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

٩- أي مهام أخرى تناط به بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر.

ب- يمارس نائب رئيس البلدية مهام رئيسها وصلاحياته عند غيابه أو شغور مركزه وفي حال كانت مدة تغيب رئيس البلدية أسبوعاً فأكثر فيستحق نائبه مكافأة تعادل راتب ومكافأة الرئيس عن تلك المدة.

ج- لرئيس البلدية تفويض أي من صلاحياته لنائبه أو لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي أو للمدير أو لأي موظف من موظفي البلدية شريطة أن يكون التفويض خطياً ومحدداً ومقترناً بقرار من المجلس البلدي على ذلك.

د- على رئيس وأعضاء المجلس البلدي:-

١- الحصول على موافقة الوزير المسبقة في حالة السفر في مهمة رسمية أو المشاركة في أي برنامج تدريبي أو ورشة عمل خارج المملكة على ان يتم التقدم بالطلب قبل عشرة ايام من تاريخ السفر.

٢- إعلام الوزير عن أي اجازة خاصة يتم طلبها.

المادة ١٨ - أ- يعين في كل بلدية مدير تنفيذي شريطة أن يكون:-

١- أردني الجنسية .

٢- حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى.

٣- من ذوي الخبرة الإدارية أو الفنية مدة لا تقل عن سبع سنوات لبلديات الفئة الأولى وخمس سنوات لبلديات الفئة الثانية ولا تقل عن ثلاث سنوات لبلديات الفئة الثالثة.

٤- غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المديرون التنفيذيون المعينون في البلديات قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

ج- يرشح المجلس البلدي للوزير ثلاثة أشخاص لمنصب المدير التنفيذي للبلدية ممن تنطبق عليهم الشروط المطلوبة ويعين الوزير أحدهم مديراً تنفيذياً للبلدية ويحدد في قرار تعيينه راتبه وعلاواته وشروط استخدامه وسائر حقوقه المالية على أن يتقاضاها من صندوق البلدية وفقاً للتشريعات ذات العلاقة ويجدد عقده وتنتهي خدماته بقرار من المجلس البلدي وموافقة الوزير.

المادة ١٩ - أ- المدير هو رئيس الجهاز الإداري والتنفيذي في البلدية ومرجع دوائرها والمسؤول عن مراقبة وضمان حسن سير العمل فيها ويتولى المهام والصلاحيات التالية:-

١- تنفيذ قرارات المجلس البلدي بإشراف رئيس البلدية بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة ومتابعة تنفيذ العقود التي تبرمها البلدية مع الغير.

٢- حضور اجتماعات المجلس البلدي والاشتراك في مناقشاته دون أن يكون له حق التصويت.

٣- إعداد الخطط التنفيذية لعمل البلدية ورفعها إلى رئيس البلدية لإقرارها.

٤- إدارة قطاعات البلدية ومتابعة أدائها.

٥- إعداد الهيكل التنظيمي للبلدية ورفعها لرئيس البلدية لعرضه على المجلس البلدي لإقراره.

٦- الإشراف على صيانة أملاك البلدية وأموالها والمحافظة عليها.

٧- متابعة تنفيذ خطط عمل البلدية الاستراتيجية والتنفيذية .

٨- إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات الختامية وجدول التشكيلات والتقرير السنوي ونصف السنوي والبيانات المالية الختامية ورفعها إلى رئيس البلدية في الوقت المحدد والالتزام في بنودها بعد إقرارها.

٩- الاستغلال الأمثل للموارد البشرية في البلدية .

١٠- مراقبة أداء الموظفين وسلوكهم واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين منهم وفق التشريعات المعمول بها وإعداد خطط لتأهيل كوادر البلدية وتدريبها بهدف رفع قدراتهم وكفاءاتهم فنيا وإداريا.

١١- مراقبة تحصيل إيرادات البلدية ومتابعتها والأمر بصرف النفقات وإصدار الحوالات المالية وفقا للقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

١٢- رفع تقارير لرئيس البلدية بالتقييم السنوي والنصف سنوي والربعي عن أداء دوائر البلدية.

١٣- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس البلدية أو المجلس البلدي.

ب- يكون المدير مسؤولا أمام رئيس البلدية والمجلس البلدي عن الأعمال المكلف بها .

ج- على المدير الالتزام بنود الموازنة السنوية المصادق عليها.

المادة ٢٠ - أ- مع مراعاة التصنيف الأعلى المقرر لكل بلدية قبل نفاذ أحكام هذا القانون تصنف البلديات إلى الفئات الثلاث التالية:-

الفئة الأولى: بلديات مراكز المحافظات وأي بلدية أخرى يزيد عدد سكانها على مائتي ألف نسمة.

الفئة الثانية: بلديات مراكز الألوية والبلديات التي يزيد عدد سكانها على خمسين ألف نسمة ولا يتجاوز مئتي ألف نسمة.

الفئة الثالثة: البلديات الأخرى من غير الفئتين الأولى والثانية.

ب- لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يصدر الوزير في أي وقت قرارا بتصنيف أي بلدية استنادا إلى الإحصاءات الرسمية الفعلية أو التقديرية الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة.

ج- تحدد الحقوق التي تعود للبلدية والالتزامات المترتبة عليها بموجب تصنيفها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٢١ - أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتوصية الحاكم الإداري توسيع حدود أي بلدية أو تضيقها أو تعديلها أو ضم أي بلديات أو تجمعات سكانية أو أجزاء منها مجاورة لبعضها البعض وأن يشكل لذلك بلدية بالمعنى المقصود في هذا القانون وللوزير تحديد منطقة البلدية المحدثه بناء على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية ويبلغ القرار إلى وزير المالية وينشر في الجريدة الرسمية .

ب- تتم تسمية أي بلدية أحدثت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير وتسري عليها أحكام هذا القانون.

ج- يحدد الوزير فئة البلدية المحدثة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للتصنيف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون ويعين لها لجنة تقوم مقام المجلس البلدي تمارس صلاحياته ويعين لها رئيساً من بين أعضائها وتستمر في عملها إلى حين انتخاب المجلس البلدي في أول انتخابات تجرى وفقاً لأحكام هذا القانون.

د- ١- تصبح البلدية المحدثة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة عند صدور القرار بممارسة مهامها وصلاحياتها الخلف القانوني والواقعي للبلديات والتجمعات السكانية والمناطق التي ضمت إليها وتعتبر تلك البلديات منحلة وتنتقل الأموال المنقولة وغير المنقولة وسائر الحقوق العائدة لها والالتزامات المترتبة عليها إلى البلدية المحدثة.

٢- يصبح الموظفون والمستخدمون والعمال الذين كانوا يعملون لدى تلك البلديات في ذلك التاريخ موظفين ومستخدمين وعمالاً لدى البلدية المحدثة وينقلون إليها بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وتعتبر خدماتهم لديها استمراراً لخدماتهم السابقة.

المادة ٢٢- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:-

أ- يمارس المجلس البلدي صلاحيات اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية ويعين المجلس البلدي احد مهندسي البلدية سكرتيراً لها.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس البلدي في بلديات الفئة الأولى بموافقة الوزير تشكيل أكثر من لجنة محلية للتنظيم والأبنية في الدوائر الانتخابية لمنطقة البلدية برئاسة العضو المنتخب عن تلك الدائرة الانتخابية وعضوية أعضاء آخرين من المجلس البلدي ويعين المجلس البلدي احد مهندسي البلدية سكرتيراً لها.

ج- تعتبر اللجان المشكلة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة من لجان تنظيم المدن المحلية المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية من كافة الوجوه والأغراض ويترتب

عليها إرسال نسخة من كل قرار أو أمر أو إخطار أو تعليمات أو رخصة تصدرها إلى رئيس البلدية وذلك فور صدورها ولرئيس البلدية أو من يفوضه من الموظفين من ذوي الاختصاص حق الاعتراض عليها لدى هذه اللجنة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه لها إذا كانت من القرارات التي لا تخضع للتصديق من لجنة التنظيم اللوائية فإذا أصرت اللجنة على قرارها يحال الخلاف إلى لجنة التنظيم اللوائية للفصل فيه .

المادة ٢٣ - أ- ١- تسجل أموال البلدية غير المنقولة باسم البلدية ولا تباع هذه الأموال ولا تخصص ولا توهب ولا ترهن ولا تؤجر إلا بقرار من المجلس البلدي بناء على تنسيب لجنة الاستثمار المشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة شريطة أن يخضع قرار البيع والتخصيص والهبة للمنفعة العامة والرهن لموافقة الوزير المسبقة .

٢- إذا زادت مدة تأجير أموال البلدية المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة على ثلاث سنوات يخضع القرار لموافقة الوزير المسبقة .

٣- يجري حفظ وإيداع الأموال المنقولة في قيود خاصة ولا يجوز التصرف فيها بالهبة أو التبرع أو الإعارة دون أخذ موافقة الوزير المسبقة .

ب- ١- تشكل في البلدية لجنة للاستثمار برئاسة رئيس البلدية وعضوية كل من المدير والمدير المعني بالاستثمار في البلدية والمدير المعني بالتنمية في البلدية ومدير الدائرة القانونية في البلدية .

٢- تختص اللجنة بدراسة كيفية إدارة أملاك البلدية غير المنقولة بالطريقة التي تتناسب مع عمل البلدية وبما يخدم المصلحة العامة والنظر في مشاريع الشراكة مع القطاع الخاص في غير الحالات المنصوص عليها في قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص وترفع هذه اللجنة تنسيباتها إلى المجلس البلدي لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

ج- تعتبر أموال البلدية وحقوقها لدى الغير من الأموال العامة لغايات تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة أو بالطريقة التي تحصل بها أموال البلدية المنصوص عليها في هذا القانون ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يمارس رئيس البلدية الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال العامة المنصوص عليها في قانون تحصيل الأموال العامة.

د- لا يجوز الحجز على الأموال غير المنقولة التي تعود للبلدية وعلى المنقولات التي تكون مخصصة لتقديم خدماتها .

هـ- تتمتع البلدية بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة ٢٤ - أ- تتكون الموارد المالية للبلدية مما يلي: -

١- الضرائب والرسوم والبدلات وأي أموال أخرى مفروضة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه و أي تشريع آخر.

٢- ريع المشاريع الاستثمارية.

٣- الإيرادات الذاتية.

٤- المساعدات والهبات والتبرعات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني .

ب- تبقى الضرائب والرسوم وأي مبالغ مالية مستحقة للبلدية بموجب التشريعات النافذة قبل العمل بأحكام هذا القانون واجبة التحصيل بمقتضى أحكامه .

ج- يجري تحصيل الضرائب والرسوم وأي أموال أخرى مفروضة لمصلحة البلدية بوساطة البلدية أو من الحكومة او متعهدين او ملتزمين او مقاولين يتم التعاقد معهم لهذه الغاية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٥ - أ- مع مراعاة أحكام قانون بنك تنمية المدن والقرى للمجلس البلدي أن يقتض أموالا من أي جهة شريطة موافقة الوزير على الجهة المقرضة والغاية من القرض ومقدار الفائدة وكيفية السداد وأي شروط خاصة قد يستلزمها الحصول على هذا القرض.

ب- إذا كانت معاملة الاقتراض المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تستلزم كفالة الحكومة فيجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

المادة ٢٦ - أ- تخضع الأبنية الواقعة ضمن سور مدينة القدس لضريبة الأبنية والأراضي على الرغم من إعفائها من الضريبة الحكومية وتتولى أمانة القدس تخمين قيمة الإيجار السنوي الصافي وفق الأسس المتبعة في قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات.

ب- تخضع الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات من حيث التخمين والمراجعة والتحصيل والإعفاءات والغرامة.

ج- تكون فئة الضريبة المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة كما يلي:-

١ - (٧%) من صافي قيمة الإيجار السنوي للمباني بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها أو تحيط بها.

٢ - (٥%) من صافي قيمة الإيجار السنوي للأراضي التي ليست ساحة للمباني.

المادة ٢٧ - أ- تستوفي البلدية من مشتري الأموال المنقولة التي تباع في المزاد العلني ضمن حدود منطقتها رسما نسبته (٥%) من بدل المزايدة الأخيرة.

ب- تجري جميع البيوع بالمزاد العلني بما في ذلك البيوع التي تتم في دوائر التنفيذ بوساطة دلالين أو بالمزاد الإلكتروني بموافقة رئيس البلدية والمجلس البلدي تلزيم رسوم الدلالة في مطلع كل سنة مالية بالمزاد العلني.

المادة ٢٨-أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يقطع ويحول للبلديات ومجالس الخدمات المشتركة لغايات تنفيذ المشاريع الرأسمالية وأعمال الصيانة نسبة (٥٠%) من الرسوم والضرائب والبدلات المستوفاة عن المشتقات النفطية المستوردة أو المنتجة في المملكة.

ب- يوزع مقدار النسبة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمنفعة البلديات ومجالس الخدمات المشتركة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون أو أي تشريع يحل محله.

المادة ٢٩ - يقطع ويحول للبلديات:-

أ- ما نسبته (٤٠%) من الرسوم التي تستوفى بمقتضى قانون السير عن رخص اقتناء المركبات.

ب- الغرامات التي تستوفى عن مخالفات قانون السير وعن المخالفات الصحية والبلدية.

المادة ٣٠- أ- مع مراعاة أحكام قانون بنك تنمية المدن والقرى تقيد الواردات التي تجبها الحكومة لمنفعة البلديات بمقتضى المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون أمانة للبلديات لدى وزارة المالية على أن تحول في نهاية كل شهر إلى بنك تنمية المدن والقرى.

ب- توزع حصيلة هذه الواردات على البلديات بالنسب التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على أن تراعى الأسس والمعايير والاعتبارات التالية عند تحديد حصة كل بلدية:-

١- فئة البلدية.

٢- مساحتها المأهولة وعدد سكانها.

٣- نسبة مساهمتها في تحصيل الإيرادات.

٤- موقعها وطبيعتها الجغرافية.

٥- مدى احتياجاتها من المشاريع التنموية.

٦- محدودية مواردها.

٧- ما يترتب عليها من مسؤوليات ليس لها طابع محلي.

٨- معدل الفقر والبطالة.

٩- الميزات النسبية والتنافسية.

١٠- التميز في تأدية المهام والواجبات الملقاة على عاتقها وفي إنجاز المشاريع التي تخلق فرص العمل.

١١- تحقيقها لمعايير جوائز تحفيز البلديات.

ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يخصص قسما من حصيلة هذه الواردات لأي مما يلي :-

١- دفع مساعدات مالية لمجالس الخدمات المشتركة والقرى التي لا توجد فيها مجالس لتمكينها من القيام بمشاريع ذات أهمية تستلزم المساعدة.

٢- دفع نفقات فحص حسابات البلديات.

٣- دفع النفقات والمصاريف التي تتحملها الوزارة لقاء قيامها بتقديم خدمات ذات طابع فني للبلديات.

المادة ٣١- أ- إذا استحق مبلغ للبلدية بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر ولم يدفع خلال ستين يوماً من تاريخ استحقاقه يبلغ المكلف إنذاراً خطياً يبين فيه نوع المبلغ ومقداره والمدة التي استحق عنها ووجوب دفعه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ.

ب- يبلغ المكلف الإنذار بالذات فإذا لم يعثر عليه أو رفض التبليغ فيعتبر التبليغ واقعاً إذا بلغ الإنذار لمكان إقامته الأخير أو أرسل بالبريد المسجل إلى عنوانه الأخير أو بالإلصاق على أن يقترن الإلصاق بالتوثيق وتوقيع شاهد على الأقل.

ج- يحق لكل مكلف أن يعترض لدى البلدية على صحة التكاليف أو قيمة التكاليف وله إقامة دعوى لدى المحكمة المختصة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة أن يدفع ما نسبته (٢٠%) من المبلغ المطلوب منه أو أن يقدم تأميناً بشأن اعتراضه توافق عليه المحكمة إلى أن يتم الفصل في دعواه إلا إذا كانت قد أجلت رسوم الدعوى عليه بسبب فقره.

د- إذا لم يدفع المبلغ خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أو لم يقبل اعتراضه فلرئيس البلدية تحصيل الأموال المستحقة للبلدية بوساطة دائرة التنفيذ بالطريقة التي تحصل بها الديون العادية المحكوم بها نهائياً.

المادة ٣٢- أ- يضع المجلس البلدي جدول تشكيلات الوظائف ويصادق عليه مع إقرار الموازنة السنوية للبلدية على أن لا تتجاوز فيه رواتب الموظفين وعلاواتهم ما نسبته (٤٠%) من حجم الموازنة في البلديات التي تزيد فيها نسبة رواتب الموظفين وعلاواتهم على ذلك.

- ب- ينفق المجلس البلدي ضمن حدود الدائرة الانتخابية ما لا يقل عن (٥٠%) من الإيرادات المتأتية لتلك الدائرة وله توزيع ما تبقى على الدوائر الأخرى التي تكون إيراداتها قليلة أو التي لا تلبي إيراداتها إقامة مشاريع تنموية وله أن ينفقها لإقامة مشاريع مركزية أو كبرى تخدم البلدية.
- ج- للمجلس البلدي وضع ملحق للموازنة على أن يراعي الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- د- للمجلس البلدي بموافقة الوزير نقل المخصصات في الموازنة من فصل إلى آخر أو من مادة إلى أخرى.

المادة ٣٣ - أ- للوزير بتنسيب من المحافظ إنشاء مجلس خدمات مشتركة لمجموعة متقاربة من المجالس البلدية أو القرى أو التجمعات السكانية يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويمارس صلاحيات المجلس البلدي المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة وذلك فيما يتعلق بالخدمات والمشاريع المشتركة واقتراح المشاريع التنموية التي يقوم بها والوزير بناء على تنسيب المحافظ حل مجلس الخدمات المشتركة أو ضم أي بلدية أو قرية أو تجمع سكاني له.

ب- تعامل مجالس الخدمات المشتركة معاملة البلديات من الفئة الثانية.

ج- لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لتنظيم ما يلي:-

١- تحديد وظائف مجلس الخدمات المشتركة وصلاحياته في إدارة المشاريع المشتركة وتشغيلها.

٢- تعيين رئيس مجلس الخدمات المشتركة وأعضائه على أن لا يقل عدد الأعضاء الممثلين الذين تسميهم المجالس البلدية في مجلس الخدمات المشتركة عن نصف أعضائه ويتم تعيين باقي الأعضاء من الوزير وفي حال كان مجلس الخدمات المشتركة المنشأ لخدمة التجمعات السكانية أو القرى لا يتبع لأي بلدية فللوزير تعيين رئيس وأعضاء المجلس ممن يراه مناسباً.

٣- جمع الضرائب والرسوم والعوائد والأجور عن المشاريع المشتركة التي يقوم بها مجلس الخدمات المشتركة وتحديد طريقة تحصيلها.

٤- شؤون الموظفين والمستخدمين فيه.

٥- المساهمة في تمويل مجلس الخدمات المشتركة وإعداد ميزانيته وإقرارها.

٦- تصفية أعمال مجلس الخدمات المشتركة وحقوقه والتزاماته عند حله.

المادة ٣٤- أ- مدة دورة المجلس البلدي أربع سنوات تبدأ من تاريخ تسلمه مهامه وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون ولمجلس الوزراء حل المجلس البلدي بقرار يصدر عنه قبل انتهاء مدته بناء على تنسيب من الوزير مع بيان الأسباب والمبررات الموجبة لذلك .

ب- إذا حل مجلس بلدي وفق أحكام هذا القانون قبل إكمال مدته، يعين الوزير لجنة مؤقتة للبلدية تقوم مقامه إلى حين انتخاب مجلس جديد .

ج- ١- على الرغم مما ورد في هذا القانون للوزير أن يؤجل الانتخاب في أي مجلس بلدي أو أكثر لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو سلامة الانتخاب على أن تحتسب مدة التأجيل من المدة القانونية للمجلس الجديد المنتخب .

٢- إذا تقرر تأجيل الانتخاب لجميع المجالس البلدية فلا تحتسب مدة التأجيل من المدة القانونية للمجلس الجديد المنتخب.

٣- تدير البلدية لجنة مؤقتة يعينها الوزير وإذا انتهت مدة التأجيل وتعذر إجراء الانتخابات فيها يتخذ مجلس الوزراء القرار المناسب بشأنها.

د- إذا نقص عدد أعضاء المجلس البلدي عن النصاب القانوني فللوزير بموافقة مجلس الوزراء أن يكمل العدد من بين المرشحين الذين يلونهم بعدد الأصوات فإن لم يتوافر ذلك فمن بين الناخبين الذين يحق لهم الترشح والانتخاب لذلك المجلس البلدي، كما له وبموافقة مجلس الوزراء اعتبار المجلس منحلًا وعند ذلك يتم تعيين لجنة مؤقتة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى حين إجراء الانتخابات العامة للمجالس البلدية.

المادة ٣٥ - أ-١- يصدر مجلس الوزراء قراراً بإجراء انتخابات مجالس المحافظات و المجالس البلدية وتحدد الهيئة تاريخ الاقتراع وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

٢- تشرع الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة للانتخابات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة قبل أربعة أشهر من التاريخ المحدد للاقتراع ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٣) و الفقرة (ج) من المادة (٣٤) من هذا القانون للهيئة أن تعين يوماً خاصاً للاقتراع لبعض مجالس المحافظات والمجالس البلدية أو لبعض الدوائر الانتخابية في أي منهما في غير الموعد المحدد للانتخاب لهما إذا اقتضت ذلك سلامة الانتخاب أو المصلحة العامة.

ج- إذا تعذر إجراء الانتخابات فلمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير تمديد مدة المجلس البلدي القائم إلى حين إجراء الانتخابات أو حل المجالس البلدية وتعيين لجان تقوم مقامها.

المادة ٣٦- أ- تدير الهيئة العملية الانتخابية لمجالس المحافظات والمجالس البلدية في جميع مراحلها وفقا لأحكام قانونها وهذا القانون ويتولى مجلس المفوضين في سبيل ذلك ما يلي:-

١- إعداد الموازنة الخاصة بالعملية الانتخابية ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.

٢- تعيين رؤساء لجان الانتخاب وأعضائها ومراكز الاقتراع والفرز وعدد صناديق الاقتراع.

٣- تشكيل اللجان اللازمة للعملية الانتخابية وبيان مهامها وصلاحياتها.

٤- إقرار الجداول الزمنية لعملية إعداد جداول الناخبين والترشح.

٥- إعداد جداول الناخبين من خلال دائرة الأحوال المدنية بناء على مكان إقامة الناخب في قيود الأحوال المدنية وتحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها جدول الناخبين.

٦- تحديد الجهات والأماكن والوسائل التي تعرض فيها أو خلالها جداول الناخبين وأسماءهم.

٧- آلية الاعتراض على جداول الناخبين والمدد الزمنية اللازمة لذلك والفصل في الطلبات و الاعتراضات المتعلقة بها .

٨- اعتماد جداول الناخبين النهائية.

٩- آلية التقدم بطلبات الترشح و الاعتراض عليها والفصل فيها و الانسحاب من الترشح للانتخابات.

١٠- النظر في طلبات الترشح المحالة إليها من لجان الانتخاب والبت فيها .

١١- اعتماد مواصفات صناديق وأوراق الاقتراع والأختام الرسمية للجنة الاقتراع والفرز ونماذج العملية الانتخابية.

١٢- وضع أسس اعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز وآلية اعتراضهم.

١٣- وضع أسس اعتماد ممثلي مؤسسات المجتمع المدني المعنية والإعلاميين واي مراقبين محليين ودوليين للاطلاع على سير العملية الانتخابية .

١٤- أسس الدعاية الانتخابية.

١٥- إجراءات عملية الاقتراع و الفرز وتدوين محاضر الاقتراع و الفرز و تجميع و استخراج النتائج وإعلان النتائج ورزم أوراق المحاضر ونقلها وغيرها من الأحكام و الإجراءات المتعلقة بهذه العملية .

١٦- تحديد أوراق الاقتراع الصحيحة وحالات بطلانها أو إلغائها.

١٧- تحديد أوقات بداية و انتهاء الاقتراع أو تمديد هذه المدة.

١٨- حالات إلغاء نتائج الانتخاب وإعادة الاقتراع أو الفرز أو كليهما.

١٩- اعتماد النتائج النهائية للانتخابات وإعلانها ونشرها في الجريدة الرسمية.

٢٠- الاحتفاظ بأوراق الاقتراع ومحاضر الاقتراع والفرز وكافة وثائق العملية الانتخابية.

ب- يصدر مجلس المفوضين التعليمات اللازمة لإجراء الانتخابات لمجالس المحافظات والمجالس البلدية لتنفيذ أي من المهام المناطة به بموجب أحكام هذا القانون وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب .

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تسري الأحكام المتعلقة بجرائم الانتخابات والعقوبات المقررة عليها الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب على انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية وتلاحق هذه الجرائم من قبل الهيئة أو النيابة العامة أو بناء على شكوى احد الناخبين أو المرشحين.

المادة ٣٧- أ- يتم انتخاب رئيس البلدية وأعضاء المجالس البلدية انتخاباً سرياً ومباشراً في اقتراع واحد وعلى ورقتين منفصلتين.

ب- للناخب عدد من الأصوات مساو لعدد أعضاء الدائرة الانتخابية وإذا لم تكن منطقة البلدية مقسمة إلى دوائر انتخابية فللناخب عدد من الأصوات مساو لعدد أعضاء المجلس البلدي.

ج- يتم انتخاب أعضاء مجلس المحافظة انتخاباً سرياً ومباشراً و يكون لكل ناخب صوتان إذا كان في الدائرة أكثر من مقعد واحد.

المادة ٣٨- أ- لكل أردني أتم ثمانى عشرة سنة من عمره في التاريخ الذي يحدده مجلس المفوضين الحق في انتخاب مجالس المحافظات والمجالس البلدية اذا كان مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية لكل منهما.

ب- يحرم من ممارسة حق الانتخاب لمجلس المحافظة والمجلس البلدي من كان:-

١- محكوما عليه بالإفلاس أو الإعسار ولم يستعد اعتباره قانونياً .

٢- مجنوناً أو معتوهاً أو محجوراً عليه لأي سبب.

ج- على المحاكم تزويد دائرة الأحوال المدنية في بداية شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر تحدده الهيئة، بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها والمتعلقة بالحجر والإفلاس على أن تكون متضمنة الأسماء الكاملة للأشخاص الصادرة بحقهم تلك الأحكام وأرقامهم الوطنية عند نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة ٣٩ - أ- يحق لكل من أدرج اسمه في جدول الناخبين أن يترشح لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته إذا توافرت فيه الشروط التالية:-

١- أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل .

٢- أن يكون أتم خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره في اليوم الأول الذي حدد لتقديم طلبات الترشح .

٣- أن يتقدم باستقالته قبل (٦٠) يوماً من موعد الترشح إذا كان موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عربية أو إقليمية أو دولية وعلى محامي البلدية الراغب بالترشح لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته إنهاء عقده معها خلال هذه المدة.

٤- أن يكون غير منتم لأي حزب سياسي غير أردني.

٥- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

٦- أن يكون غير محكوم عليه بالإفلاس أو الإعسار ولم يستعد اعتباره قانونياً.

٧- أن لا يكون عضواً في مجلس الأمة.

٨- أن يكون حاصلًا على براءة ذمة من البلدية عند تقديمه طلب الترشح.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط في الراغب في الترشح لرئاسة البلدية أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى في بلديات الفئة الأولى ويجيد القراءة والكتابة لباقي البلديات.

ج- على الراغب في الترشح لرئاسة البلدية أو عضوية المجلس البلدي أن يدفع لمحاسب البلدية مبلغا مقداره مائتا دينار للفئتين الأولى والثانية ومائة دينار للفئة الثالثة ويقيّد هذا المبلغ إيراداً لصندوق البلدية غير قابل للاسترداد إلا إذا رفض طلب ترشحه.

د- على الراغب في الترشح لعضوية مجلس المحافظة أن يدفع إلى وزارة المالية أو أي من مديرياتها مبلغ مائتين وخمسين دينارا يقيّد إيرادا للخزينة غير قابل للاسترداد إلا إذا رفض طلب ترشحه.

المادة ٤٠ - أ- ١- إذا انقضت مدة الترشح وتبين أن عدد المرشحين لعضوية مجلس المحافظة أو المجلس البلدي مساو لعدد المقاعد المخصصة لمجلس المحافظة أو مساو لعدد المقاعد المخصصة للمجلس البلدي أو للدائرة الانتخابية حسب مقتضى الحال يعلن مجلس المفوضين فوز أولئك المرشحين بالتزكية مع إعلان النتائج النهائية.

٢- يطبق حكم البند (١) من هذه الفقرة على مرشحي رؤساء البلدية.

ب- إذا لم يتقدم للترشح العدد المطلوب لمجلس المحافظة أو لأي دائرة انتخابية في منطقة البلدية فللمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعيين العدد المطلوب للأعضاء، من المسجلين في جدول الانتخاب لمجلس المحافظة أو للمجلس البلدي أو للدائرة الانتخابية حسب مقتضى الحال ممن تنطبق عليهم شروط الترشح لعضوية أي من المجلسين .

المادة ٤١ - يعتبر فائزا بعضوية مجلس المحافظة أو رئيس البلدية أو عضوية المجلس البلدي المرشح الذي نال أعلى أصوات المقترعين وإذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين تجرى القرعة بين المرشحين بحضورهم أو بحضور وكلائهم بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع الهيئة.

المادة ٤٢ - أ- لكل ناخب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتائج انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية في الجريدة الرسمية أن يقدم إلى محكمة البداية التي تقع دائرته الانتخابية ضمن اختصاصها دعوى بما يلي :-

١- الطعن في صحة انتخاب عضو مجلس المحافظة أو رئيس البلدية أو أي عضو من أعضاء المجلس البلدي وتثبيت انتخاب غيره لتلك الرئاسة أو العضوية حسب مقتضى الحال وللمحكمة في هذه الحالة إعادة فرز الأصوات من قبل لجنة تشكلها للتحقق من صحة الانتخاب.

٢- إلغاء نتيجة الانتخاب كله أو بعضه لوقوع مخالفة لأحكام هذا القانون فيه من شأنها التأثير في نتيجته .

ب- تنظر المحكمة في دعوى الطعن بعد تبليغ الأطراف فيها وتستمع إلى البيانات التي تقدم لها أو تطلبها ولها اتخاذ جميع الإجراءات التي تراها لازمة لاقتناعها بأسباب الدعوى وتقرر رد الطعن أو قبوله وإبطال انتخاب المطعون ضده وتثبيت انتخاب غيره لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة البلدية أو عضوية المجلس البلدي حسب مقتضى الحال ولها إلغاء الانتخاب كله أو بعضه في أي دائرة انتخابية لمجلس المحافظة أو المجلس البلدي ويكون قرارها الذي تصدره بمقتضى أحكام هذه الفقرة قطعيا ويبلغ إلى الهيئة وينشر في الجريدة الرسمية .

ج- إذا كان قرار المحكمة الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة يقضي بإلغاء عملية الانتخاب كلها أو بعضها تحدد الهيئة موعداً جديداً فور صدور القرار لإجراء الانتخاب وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتمد في الاقتراع الثاني جداول الانتخاب التي اعتمدت في الاقتراع الأول وعلى الوزير في هذه الحالة تعيين لجنة مؤقتة لمجلس المحافظة أو البلدية حسب مقتضى الحال خلال هذه المدة .

د- على محكمة البداية الفصل في الدعوى خلال ثلاثين يوماً حداً أعلى من تاريخ ورودها إليها.

المادة ٤٣ - تعتبر الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظة أو رئيس البلدية أو المجلس البلدي قبل بطلان انتخاب أي عضو فيهما لأي سبب من الأسباب صحيحة.

المادة ٤٤ - أ- يتسلم رئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي مراكزهم ويباشرون أعمالهم بعد إعلان أسماء الفائزين بالانتخابات من قبل مجلس المفوضين .

ب- يباشر العضو الجديد في المجلس البلدي الذي حل محل عضو شغل مركزه لأي سبب من الأسباب عضويته اعتباراً من تلقي رئيس البلدية إشعاراً بذلك من الوزير .

المادة ٤٥ - أ- ينتخب رئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي من بينهم بالانتخاب السري وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ مباشرة أعمالهم نائباً للرئيس ويعتبر فائزاً بهذا المركز العضو الحاصل على أعلى أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يجري رئيس البلدية القرعة بين هؤلاء المرشحين وبالطريقة التي يتفقون عليها ويبلغ نتيجة الانتخاب إلى الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية.

ب- تكون مدة نائب رئيس البلدية سنتين ويعاد الانتخاب له وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٤٦ - تحدد حقوق رئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي وواجبات كل منهم بما في ذلك الرواتب والعلاوات والمكافآت التي يستحقونها وإجازات رئيس البلدية والأمور التي يحظر عليهم القيام بها والإجراءات والعقوبات التي تتخذ بحقهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٤٧ - أ- تتم استقالة رئيس البلدية أو عضو المجلس البلدي بكتاب خطي يقدم إلى المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تسجيلها في ديوان البلدية ويبلغ ذلك إلى الوزير.

ب- تتم استقالة نائب رئيس البلدية من مركزه بكتاب خطي يقدمه إلى المجلس البلدي وتعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ تسجيلها في ديوان البلدية ويبلغ ذلك إلى الوزير وفي هذه الحالة يتم انتخاب نائب للرئيس وفقاً لأحكام المادة (٤٥) من هذا القانون.

المادة ٤٨ - أ- يفقد رئيس البلدية أو عضو المجلس البلدي عضويته حكماً في أي من الحالات التالية:-

١- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس البلدي أو عن ثلث عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال السنة.

٢- إذا عمل محامياً أو خبيراً أو مستشاراً في قضية ضد المجلس البلدي.

٣- إذا عقد اتفاقاً مع المجلس البلدي أو أصبحت له أو لزوجته أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية منفعة في أي اتفاق تم مع المجلس البلدي أو من ينوب عنه أو في المشاريع التنموية أو الاستثمارية أو الخدمية التي يتولى المجلس إقرارها، وتستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمة عن كونه عضواً في شركة مساهمة عامة شريطة أن لا يكون مديراً لها أو عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً فيها أو وكيلاً أو مستشاراً عنها.

٤- إذا فقد أياً من الشروط التي يجب توافرها فيه بمقتضى أحكام هذا القانون.

٥- إذا امتنع عن التوقيع على قرارات المجلس البلدي لثلاث مرات متتالية دون بيان الاسباب.

ب- يفقد رئيس المجلس البلدي أو العضو عضويته بقرار من الوزير إذا ارتكب خطأ أو مخالفة جسيمة أو ألحق ضرراً بمصالح المجلس ويكون قرار الوزير قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية .

ج- يتولى المجلس البلدي تبليغ الهيئة والوزير والحاكم الإداري بفقد رئيس البلدية أو العضو مقعده في المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه وينشر قرار فقد العضوية في الجريدة الرسمية .

المادة ٤٩ - إذا توفي رئيس البلدية أو عضو المجلس البلدي يبلغ ذلك للهيئة وللوزير والحاكم الإداري وينشر إعلان الوفاة في الجريدة الرسمية.

المادة ٥٠ - أ- إذا شغل مركز رئيس البلدية لأي سبب يقوم نائب الرئيس بمهامه لمدة أقصاها أربعة اشهر يتم خلالها انتخاب رئيس جديد للمدة المتبقية للرئيس السابق إلا إذا كانت تلك المدة لا تزيد على سنة عندئذ يستمر نائب الرئيس في القيام بمهام رئيس البلدية لنهاية المدة المقررة وفي هذه الحالة يتم انتخاب نائب للرئيس للمدة المتبقية.

ب- ١- إذا شغل مقعد عضو في المجلس البلدي لأي سبب كان فيخلفه فيه المرشح الذي نال أكثر الأصوات بعده ولو كانت من النساء الفائزات بالمقعد المخصص للنساء (الكوتا)، إذا كان لا يزال محتفظاً بشروط الترشح، وإلا فالذي يليه .

٢- إذا لم يتوافر مرشح وفقا لما هو منصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة يعين الوزير من بين الناخبين عضواا لملء المقعد الشاغر ممن تتوافر فيه شروط الترشح وتنتهي العضوية المكتسبة بمقتضى هذه الفقرة بانتهاء دورة المجلس البلدي التي تم التعيين خلالها أو إذا تم حله وفقا لأحكام هذا القانون.

ج- اذا شغرت عضوية أي من النساء عن المقاعد المخصصة للنساء في أي مجلس بلدي فتخلفها المرشحة غير الفائزة والتي نالت األى عدد من الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتها الانتخابية اذا كانت لا تزال محتفظة بمؤهلات وشروط الترشح وإلا فالتى تليها فاذا لم تتوافر مرشحة وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة تطبق الإجراءات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ٥١- للوزير بموافقة مجلس الوزراء أن يعين عضوين إضافيين في كل مجلس محافظة أو مجلس بلدي وتكون لهذين العضوين حقوق الأعضاء الآخرين.

المادة ٥٢- أ- يجري تعيين موظفي البلدية وإحداث الوظائف وإلغاؤها وزيادة أو إنقاص مخصصاتها وفق جدول تشكيلات الوظائف الملحق بالموازنة السنوية .

ب- تحدد الأحكام المتعلقة بكيفية تعيين موظفي البلديات ومستخدميها وحقوقهم وواجباتهم وتقاعدهم بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.

ج- لبلدية أو أكثر إنشاء صندوق إسكان لموظفيها وصندوق للتكافل الاجتماعي وصندوق للاأخار يتمتع كل منها بشخصية اعتبارية وتحدد سائر الأحكام المتعلقة بأي منها بما في ذلك مواردها المالية ونسب اشتراك الموظفين فيها وطريقة إدارتها وتنظيم شؤونها واستثمار أموالها وأوجه الصرف منها بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية.

المادة ٥٣- للوزير الموافقة على طلب إقامة تحالف بين بلديتين أو أكثر بهدف زيادة التعاون بينها وتنسيق الجهود لتبادل الخبرات بينها والتنسيق الفني ورفع مستوى الخدمات وإنشاء المشاريع المشتركة على أن تحدد سائر الأحكام المتعلقة بذلك بما في ذلك موارده المالية ونسبة مساهمة كل بلدية متحالفة فيه وطريقة إدارته وتنظيم شؤونه واستثمار أمواله وأوجه الصرف منها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٥٤- أ- يتحقق الوزير من مدى التزام مجالس المحافظات والبلديات بتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها التي تحكم عملها، ويراقب أداء مجالس المحافظات والبلديات ومجالسها ومدى تقيدها بتنفيذ خططها السنوية والتزامها ببنود الموازنة المصادق عليها.

ب- للوزير أو الموظف المختص الذي يفوضه أن يقوم في أي وقت بالتفتيش على أي مجلس محافظة أو بلدية وبإجراء فحص فجائي على صناديقها وعلى أماكن العمل فيها والمستودعات والمكاتب التابعة لها والاطلاع على معاملاتها والقرارات الصادرة عنها بما في ذلك قرارات مجلس المحافظة والمجلس البلدي وقرارات اللجان المحلية واللوائية والاستفهام من أي موظف أو مستخدم فيها عن أي أمر، وعلى رؤساء وأعضاء هذه المجالس والموظفين والمستخدمين أن يسهلوا مهمته ويجيبوا على أسئلته.

ج- يعتبر الشخص الذي يرفض أو يعيق أو يعارض تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة معيقاً لموظفي الدولة في إجراء وظائفهم الرسمية ويعاقب بمقتضى قانون العقوبات.

د- يكون الضبط الذي ينظمه الشخص الذي يقوم بالتفتيش بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة صحيحاً ما لم يطعن به بالتزوير.

هـ- يلتزم رئيس مجلس المحافظة ورئيس البلدية والموظفون والمستخدمون حسب مقتضى الحال بتصويب المخالفات المشار إليها في الضبط المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة بما يتوافق مع أحكام التشريعات النافذة وفي حال الإصرار على المخالفة أو المخالفات وعدم تصويبها فللوزير تحويل أي منهم للمدعي العام وكف يده عن العمل بالاستناد لأحكام المادة (١٨٢) من قانون العقوبات.

و- يلتزم مجلس المحافظة والمجلس البلدي بتصويب المخالفات المشار إليها في الضبط المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة بما يتوافق مع أحكام التشريعات النافذة وفي حال الإصرار على المخالفة أو المخالفات وعدم تصويبها فللوزير كف يد المجلس البلدي عن العمل لمدة لا تزيد على سنة وفي هذه الحالة يعين الوزير لجنة مؤقتة للبلدية تقوم مقام المجلس البلدي.

المادة ٥٥- للوزير تأسيس معهد تدريب لبناء قدرات وتطوير مهارات رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية والعاملين والمستخدمين بها والجهات المساندة لها وتنظم جميع الشؤون المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٥٦- تدقق حسابات مجالس المحافظات والبلديات من الوزارة وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة ٥٧- كل من ارتكب أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه لم تعين لها فيه عقوبة خاصة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.

المادة ٥٨- أ- تحل جميع مجالس المحافظات من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

ب- يشكل الوزير لجان مؤقتة لمجالس المحافظات الى حين اجراء الانتخابات .

المادة ٥٩- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-

أ- تمكين مجالس المحافظات والمجالس البلدية من ممارسة وظائفها وصلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون .

ب- تنظيم جميع المسائل المتعلقة بمساءلة رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية.

ج- الشؤون المالية المتعلقة بالبلدية ومجالس المحافظات.

د- مكافآت رئيس وأعضاء مجالس المحافظات.

المادة ٦٠- يلغى كل من قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ وقانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥ على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذين القانونين إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها .

المادة ٦١ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعايطه	وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار	وزير الثقافة علي حمدان عبد القادر العايد
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجالينج كسبي	وزير النقل المهندس وجيه طيب عبد الله عزايه	وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفايز
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات	وزير الصناعة والتجارة والتموين المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسكس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة	وزير البيئة نبيل سليم عيسى المصاروة	وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلح
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد خير - احمد محمد ابو قديس	وزير دولة للشؤون القانونية محمود عواد اسماعيل الخرابشة	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور نواف وصفي - سعيد مصطفى وهي - التل
وزير الشباب محمد سلامة - فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهناذدة	وزير دولة لشؤون الإعلام المهندس صخر مروان دودين
وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفراية	وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري	وزير العمل يوسف محمود علي الشمالي

قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

قانون أمانة عمان

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون أمانة عمان لسنة ٢٠٢١)
ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الرئيس	:	رئيس الوزراء.
الأمانة	:	أمانة عمان الكبرى.
المجلس	:	مجلس الأمانة أو لجنة الأمانة المشكلة وفق أحكام هذا القانون.
الأمين	:	أمين عمان أو رئيس لجنة الأمانة حسب مقتضى الحال.
مدير المدينة	:	رئيس الجهاز الإداري والتنفيذي في الأمانة.
مرافق الأمانة	:	ما تملكه الأمانة من أراض وعقارات ومنشآت مثل الحدائق العامة والمتنزهات والملاعب والميادين والشوارع والطرق وأثاثها وتجهيزاتها والحمامات والمواقف العامة والمجسمات الجمالية والنصب التذكارية والنوافير ولوحات العنونة والمكتبات العامة وخطوط الخدمات التابعة للأمانة وغيرها مما تملكه الأمانة أو تديره.

- الهيئة : الهيئة المستقلة للانتخاب .
- المقيم : الأردني الذي يقيم عادة ضمن حدود مناطق الأمانة وإن كان له بيت سكن في مكان آخر يقيم فيه أحيانا على أن لا يستعمل حقه الانتخابي في أكثر من منطقة من مناطق الأمانة.
- الدائرة : دائرة الأحوال المدنية والجوازات.
- المكلف : أي شخص استحق عليه مبلغ مالي للأمانة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر.

- المادة ٣- أ- الأمانة مؤسسة أهلية تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تعين حدودها بمقتضى أحكام هذا القانون ولها تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها من خلال المجلس ولها اجراء التصرفات القانونية جميعها ومباشرة الإجراءات القضائية بتوكيل المحامين.
- ب- تتمتع الأمانة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات الرسمية العامة.
- ج- تعتبر الأمانة بلدية لجميع الغايات ولا تسري عليها أحكام أي تشريع آخر إذا تعارضت أحكامه مع أحكام هذا القانون مالم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون.
- د- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس تحديد أو توسيع أو تضيق حدود الأمانة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.
- هـ- إذا ضُمت أي بلدية أو تجمعات سكانية للأمانة فتصبح الأمانة الخلف القانوني والواقعي لها وتنتقل اليها أموالها المنقولة وغير المنقولة وحقوقها والتزاماتها.

و- تعتبر الإجراءات والقرارات الصادرة قبل نفاذ أحكام هذا القانون المتعلقة بالأمانة صحيحة ومنتجة لآثارها وكأنها صادرة بمقتضاه مالم ينص على خلاف ذلك .

المادة ٤- أ- يتكون مجلس الأمانة من عدد من الأعضاء يحدده مجلس

الوزراء على ان يكون ثلثا أعضائه منتخبين انتخابا مباشرا ويعين الثلث الباقي بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس، على ان يحدد عدد الأعضاء وشروط المعينين منهم وفئاتهم وإجراءات الترشح والانتخاب لعضوية المجلس والطعون الانتخابية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- يقسم مجلس الوزراء الأمانة إلى دوائر انتخابية ويحدد عدد الأعضاء المنتخبين لكل منها بقرار يصدر عنه.

ج- إضافة الى مقاعد الأعضاء المنتخبين انتخابا مباشرا والمشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تخصص للنساء نسبة لا تقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين يتم ملؤها من المرشحات غير الفائزات بالانتخابات والحاصلات على أعلى نسبة أصوات لعدد ناخبي الدائرة التي ترشحن فيها ولهذه الغاية يقرب الكسر إلى عدد صحيح وفي حال تساوي هذه النسب يجري رئيس الانتخاب القرعة بينهم وإذا لم يتوافر العدد المطلوب من المرشحات فيتم التعيين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة الأمانة.

د- يعين الأمين من بين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ويحدد راتبه وعلاواته وحقوقه في قرار تعيينه .

المادة ٥- أ- لكل أردني مقيم ضمن حدود مناطق الأمانة وأكمل ثماني عشرة سنة من عمره في التاريخ الذي يحدده مجلس مفوضي الهيئة الحق في انتخاب أعضاء المجلس اذا كان مسجلا في احد الجداول الانتخابية النهائية لهذه الانتخابات.

ب- يحرم من ممارسة حق الانتخاب من كان:-

١- مجنونا او معتوها .

٢- محجورا عليه لأي سبب ولم يرفع الحجر عنه.

ج- على المحاكم تزويد الدائرة في بداية شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر تحدده الهيئة، بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها والمتعلقة بالحجر والإفلاس والإعسار على أن تكون متضمنة الأسماء الكاملة للأشخاص الصادرة بحقهم تلك الاحكام وأرقامهم الوطنية عند نفاذ أحكام هذا القانون .

د- تتخذ الدائرة ما يلزم من إجراءات لشطب اسماء الأشخاص المتوفين من قيودها لضمان عدم إدراجهم في الجداول الانتخابية.

المادة ٦- أ- لكل من أدرج اسمه في جدول الناخبين لانتخابات أعضاء المجلس أن يترشح لهذه العضوية إذا توافرت فيه الشروط التالية:-

١- ان يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل .

٢- ان يكون قد أكمل خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من المدة المحددة لتقديم طلبات الترشح.

٣- ان تكون استقالته قد قدمت قبل شهر من بدء موعد الترشح اذا كان عضوا في مجلس الأمة أو موظفا أو مستخدما في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عربية أو اقليمية أو دولية وعلى أي متعاقد مع الأمانة الراغب في الترشح لعضوية المجلس إنهاء عقده معها خلال هذه المدة.

٤- أن لا يكون منتميا لأي حزب سياسي غير أردني.

٥- أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

٦- أن يكون غير محكوم عليه بالإفلاس أو الإعسار ولم يستعد اعتباره قانونياً.

٧- أن يحصل على براءة ذمة من الأمانة عند تقديمه طلب الترشح.

ب- على الراغب في الترشح لعضوية المجلس أن يدفع مبلغ خمسمائة دينار ويقيّد هذا المبلغ إيراداً لصندوق الأمانة غير قابل للاسترداد الا اذا تم رفض طلب ترشحه فيسترد هذا المبلغ.

ج- يصدر مجلس الوزراء قراراً بإجراء انتخابات مجلس الأمانة وتحدد الهيئة تاريخ الاقتراع وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

د- تشرع الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة للانتخابات قبل أربعة اشهر من التاريخ المحدد للاقتراع.

هـ- تدير الهيئة العملية الانتخابية في جميع مراحلها وفقاً لأحكام قانونها وهذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٧- أ- مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية وتنتهي ولايته بانتهاء تلك المدة أو بحله وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس حل المجلس قبل انتهاء مدته مع بيان الاسباب المبررة وتشكيل لجنة الأمانة لتقوم مقامه الى حين انتهاء مدته أو انتخاب مجلس جديد على ان تجرى الانتخابات خلال مدة ستة اشهر من تاريخ حل المجلس وإذا لم يتم الانتخاب خلال هذه المدة يعود المجلس المنحل لممارسة أعماله إلى حين انتهاء مدة المجلس السابقة.

ج- للرئيس أن يؤجل انتخابات المجلس لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا اقتضت المصلحة العامة أو سلامة الانتخاب ذلك، وإذا انتهت مدة التأجيل وتعذر إجراء الانتخابات يتخذ مجلس الوزراء القرار المناسب بشأنها.

د- إذا شغل مقعد عضو المجلس لأي سبب فيتم تعيين بديل عنه إذا كان معيناً، أما إذا كان منتخبا فيحل محله المرشح الذي يليه حسب نتائج الانتخابات في سجلات الهيئة إذا كان لا يزال محتفظا بشروط العضوية، وإلا فالذي يليه فإذا لم يتوافر مرشح وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة يعين الرئيس من بين الناخبين عضوا لملء المقعد الشاغر ممن تتوافر فيه شروط الترشح وتنتهي عضويته وفقاً لأحكام هذه الفقرة بانتهاء مدة المجلس .

هـ- إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن النصاب القانوني بسبب فقدان العضوية للرئيس بموافقة مجلس الوزراء أن يكمل العدد من بين المرشحين الذين يلونهم بعدد الأصوات إذا كانوا لا يزالون محتفظين بشروط العضوية فإن لم يتوافر ذلك فمن بين الناخبين الذين يحق لهم الترشح على أن تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء مدة المجلس، وله وبموافقة مجلس الوزراء اعتبار المجلس منحلّاً وعند ذلك يتم تشكيل لجنة الأمانة لتقوم مقام المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٨- أ- ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها نائبا للأمين من بين الاعضاء المنتخبين بالانتخاب السري، ويعتبر فائزاً من يحصل على أعلى الاصوات، وعند تساوي الأصوات يجري الأمين القرعة بين المرشحين ويبلغ الرئيس بنتيجة الانتخاب وتنشر في الجريدة الرسمية .

ب- على الأمين وأعضاء المجلس في أول جلسة يعقدها المجلس قبل ممارستهم مهامهم أن يقسموا اليمين التالية ويدون ذلك في محضر الجلسة:-

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك وللوطن وأن أحافظ على الدستور والقوانين والأنظمة وأن أقوم بجميع واجباتي بشرف وأمانة وإخلاص دون تحيز أو تمييز) .

ج- يجتمع المجلس بدعوة من الأمين أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل في جلسة عادية ويكون اجتماعه واستمراريته قانونيا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الأمين أو نائبه، ويتخذ المجلس قراراته بالاجماع أو بأغلبية أعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته في محضر الاجتماع والتوقيع عليها، وإذا لم يتوافر النصاب فللأمين تحديد موعد جديد لهذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضره ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

د- للأمين أو لأغلبية أعضاء المجلس أن يطلبوا دعوة المجلس للانعقاد في جلسة غير عادية لبحث أمور محددة، وعلى الأمين دعوة المجلس في هذه الحالة إلى الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب.

هـ- تبلغ مواعيد الجلسات وجداول أعمالها لأعضاء المجلس بالطريقة التي يقررها المجلس بما في ذلك الوسائل الإلكترونية قبل عقدها بيومين على الأقل.

و- تكون جلسات المجلس علنية أو بالوسائل الإلكترونية ويحق لكل مواطن ذي مصلحة مباشرة في أي موضوع مدرج على جدول الأعمال ان يشارك في مناقشة ذلك الموضوع على ان تؤخذ القرارات بحضور الأعضاء فقط ويجوز عقد جلسات سرية في القضايا التي يراها الأمين او المجلس ضرورية.

ز- تدون قرارات المجلس ووقائع الجلسات في محاضر ويوقع عليها الأمين والأعضاء و تنشر القرارات على موقع الأمانة وبأي وسيلة يحددها الأمين بعد اكتمال مراحلها القانونية والإدارية.

ح- يختار الأمين من بين موظفي الأمانة أميناً لسر المجلس، يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به، والقيام بأي مهمة يكلفه المجلس بها أو الأمين .

المادة ٩- أ- يفقد الأمين أو عضو المجلس عضويته حكماً ويعتبر مقعد أي منهم شاغراً في أي من الحالات التالية:-

١- إذا تغيب دون عذر مشروع يقبله المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو عن ما مجموعه ثلث عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال سنة .

٢- إذا عمل محامياً أو خبيراً أو مستشاراً في قضية ضد الأمانة أو أصبحت له أو لزوجته أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية منفعة في أي من المشاريع التنموية أو الاستثمارية أو الخدمية التي يتولى المجلس إقرارها، وتستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمة عن كونه عضواً في شركة مساهمة عامة شريطة أن لا يكون مديراً لها أو عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً فيها أو وكيلاً أو مستشاراً لها .

٣- إذا فقد أيّاً من الشروط التي يجب توافرها فيه بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

٤- إذا امتنع عن التوقيع على قرارات المجلس لثلاث جلسات متتالية دون بيان أسباب مقنعة وقانونية .

- ب- يفقد الأمين أو العضو عضويته بقرار من الرئيس إذا ارتكب خطأ أو مخالفة جسيمة أو ألحق ضرراً بمصالح الأمانة .
- ج- تنتهي العضوية في المجلس بالاستقالة وفقاً لما يلي :-
- ١- تتم استقالة الأمين خطياً بكتاب يقدم للرئيس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ موافقة مجلس الوزراء عليها .
 - ٢- تتم استقالة عضو المجلس بكتاب يقدم إلى المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تسجيلها في أمانة سر المجلس ويبلغ ذلك إلى الرئيس .
 - د- يقوم الأمين بتبليغ الرئيس بفقد العضو مركزه في المجلس خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ وقوعه ويبلغ الرئيس الهيئة إذا كان العضو منتخبا وينشر قرار فقد العضوية في الجريدة الرسمية .

- المادة ١٠ - أ- يحتفظ نائب الأمين بمركزه ما دام المجلس قائماً وفي حال شغور هذا المركز لأي سبب كان يتم انتخاب نائب للأمين .
- ب- تتم استقالة نائب الأمين من مركزه بكتاب يقدم إلى المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ موافقة المجلس عليها .
- ج- يمنح نائب الأمين وأعضاء المجلس باستثناء الأمين مكافأة شهرية تحدد قيمتها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس المستند إلى توصية الأمين .

المادة ١١ - يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

- أ- إقرار الموازنة السنوية وجدول التشكيلات، والموازنة التأشيرية للأمانة والحسابات الختامية ورفعها للرئيس للمصادقة عليها .
- ب- إقرار الميزانية العمومية للأمانة ورفعها للرئيس للمصادقة عليها .

- ج- إقرار مشاريع الخطط الاستراتيجية ودليل احتياجات الأمانة من المشاريع التنموية والخدمية والاستثمارية المرفوعة له من الأمين.
- د- الموافقة على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتوأمة على أن تقترن بموافقة الرئيس إذا كانت مع جهة من خارج المملكة.
- هـ- إقرار البرامج المعدة لتحقيق التنمية المستدامة بمشاركة المجتمعات المحلية.
- و- مناقشة وتقييم نتائج الخطط التنفيذية التي يعرضها عليه الأمين وإقرارها.
- ز- إقرار عنونة مناطق الأمانة .
- ح- إقرار المخطط الشمولي للمدينة .
- ط- الموافقة على استثمار أموال الأمانة المنقولة وغير المنقولة وتحديد بدلات استثمارها .
- ي- تشكيل لجان تطوعية خيرية للأحياء، مما يعزز دور المواطن بينهم، مع تحديد الأعمال المناطة بها.
- ك - منح التبرعات والهبات والهدايا وقبولها، على أن يقترن بقبول التبرعات بموافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني أو من خارج المملكة.
- ل - الموافقة على تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الامانة.
- م- مناقشة أي مواضيع ومراسلات ترفع له من الأمين، واتخاذ القرار المناسب بها .
- ن- تقديم التوصيات والاقتراحات لتطوير ورفع مستوى الخدمات المقدمة من الأمانة .
- س- الموافقة على إنشاء مراكز ثقافية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري تعنى بالنشاطات والفعاليات الثقافية المتنوعة بهدف نشر الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع بمختلف أعمارهم وتنوعاتهم.
- ع- وضع نظام داخلي ينظم عمل المجلس.

المادة ١٢ - للمجلس في سبيل أداء مهامه وصلاحياته بموجب أحكام هذا القانون القيام بما يلي :-

- أ- تشكيل لجان من بين أعضائه أو من موظفي الأمانة أو بالاشتراك بينهم لدراسة أي أمر من الأمور المعروضة عليه أو تقديم المشورة له ورفع توصياتها له لاتخاذ القرار المناسب .
- ب- باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (١١) والمواد (٢١) و(٢٣) و(٢٩) من هذا القانون للمجلس تفويض اللجان أيا من صلاحياته بشروط وقيود ولمدة محددة وله إلغاء هذا التفويض أو تعديله في أي وقت يراه مناسباً.
- ج- التعاقد مع هيئات متخصصة أو مؤسسات علمية أو فنية أو استشارية شريطة عدم توفر هذه الاختصاصات داخل كادر الأمانة.
- د- اناطة أي من مهام الأمانة ومسؤولياتها الى جهات أخرى ذات اختصاص حكومية كانت او أهلية وللمجلس صلاحية انشاء المشاريع التي تدير تلك المهام والمسؤوليات او ان يشارك في تأسيسها وإدارتها بالتعاون مع الغير.

المادة ١٣ - أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى الأمانة ضمن حدودها ومن خلال جهازها الإداري والتنفيذي المهام والصلاحيات التالية :-

- ١ - إعداد مشاريع الخطط الاستراتيجية والتنموية للأمانة بما يتوافق مع السياسات والاستراتيجيات الوطنية ورفعها للمجلس .
- ٢ - إعداد الموازنة السنوية والموازنة التأشيرية للأمانة لمدة (٣) سنوات وجدول تشكيلات الوظائف وإعداد الحساب الختامي .

- ٣- إعداد المخطط الشمولي للمدينة بالتنسيق مع الجهات المعنية والبلديات المجاورة .
- ٤- إعداد المخططات التنظيمية بمستوياتها كافة وتحديد الاستعمالات لمناطق التنظيم وتنفيذها بعد إقرارها وصورها .
- ٥- تخطيط الشوارع وتعديلها وإلغاؤها وتعيين عرضها واستقامتها.
- ٦- المحافظة على هوية المدينة والموروث الحضاري والتراث العمراني فيها وذلك من خلال دراسة وتحديد الأبنية والمواقع التراثية وتقييمها وتصنيفها، وتحديد طبيعة التدخل فيها وترشيحها على سجل التراث العمراني بالتنسيق مع وزارة السياحة والآثار، ودراسة طلبات تطوير المواقع التراثية، ووضع السياسات والأنظمة والتعليمات والدراسات الحضرية المتعلقة بالحفاظ على التراث العمراني لمناطقها.
- ٧- عنونة الأحياء والشوارع والميادين وتسميتها في المدينة وترقيمها وترقيم البنايات الواقعة عليها.
- ٨- إصدار ومنح الموافقات لطلبات الافراز والتقسيم لقطع الأراضي والأبنية.
- ٩- إصدار ومنح أذونات الأشغال ورخص إعمار الأبنية وهدمها وتغيير أشكالها واستعمالها وللامانة تفويض هذه الصلاحيات أو أي منها للمكاتب والشركات الهندسية المسجلة في نقابة المهندسين.
- ١٠- إصدار ومنح رخص المهن والحرف والصناعات، بما في ذلك المطاعم والملاهي العامة وأماكن التسلية وما في حكمها والمكاتب المهنية وغيرها وتنظيم شؤونها بتعيين الأماكن التي تمارس فيها أعمالها، وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها.
- ١١- إصدار ومنح رخص الإعلانات وتنظيم شؤونها.
- ١٢- منح حقوق تطوير الأبنية والعقارات وفق شروط محددة ومقابل رسوم تحدد بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

- ١٣ - تحديد وتنظيم ومراقبة الأبنية المخالفة والعقارات التي عدلت مخططات التنظيم للمناطق التي تقع ضمنها.
- ١٤ - التصرف بفضلات الطرق والتنسيب ببيعها أو استغلالها.
- ١٥ - استملاك الأراضي والعقارات لغايات النفع العام وفقا لمخططات الاستملاك والمخططات التنظيمية أو شراؤها بطريق الشراء المباشر، ولها حق التصرف بالعقارات المستملكة.
- ١٦ - باستثناء الطرق النافذة تصميم الشوارع والطرق وفتحها وإنشائها وتعبيدها وإقامة أعمال بناء عليها أو أسفلها أو أعلاها بما فيها أثاثها ووسائل السلامة المرورية عليها وتحديد شروط وأسس وبدلات تمديد خطوط الخدمات التي تقام فوقها أو عليها أو تحتها من قبل مؤسسات وشركات الخدمات ومنع أي اعتداءات عليها.
- ١٧ - تخطيط وتنظيم ومراقبة حركة النقل والمرور على الطرق داخل حدود الأمانة والمساهمة بإدارتها مع الجهات الأخرى المعنية وتطويرها باستخدام الوسائل والحلول التقنية واستيفاء الرسوم اللازمة لذلك واستقطاب الاستثمارات في إدارة المواقف العامة، وفي إدارة ومراقبة الشوارع والطرق.
- ١٨ - تطبيق استراتيجية النقل العام وتطويرها والاستثمار فيه وإدارة خدماته ووضع أسس وشروط لتنظيم هذه الخدمات والإشراف عليها وإدامتها.
- ١٩ - تصميم وإنشاء خطوط تصريف مياه الأمطار والإشراف على تنفيذها وصيانتها اذا تم تكليف الغير بذلك.
- ٢٠ - تصميم وتحديد سعة ومواصفات الأرصفة والأطراف والجزر وإنشائها وإدامتها.

- ٢١- تعيين مواقع المقابر ومواصفاتها وإنشاؤها وإدارتها ومراقبتها، ووقف الدفن فيها ونقل الجثامين بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإصدار التصاريح الخاصة بذلك ومنع الاعتداء عليها والمحافظة على حرمتها.
- ٢٢- تعيين مواقع الأسواق العامة وإنشاؤها وإدارتها وتشغيلها وتنظيمها وتحديد ما يباع في أي منها وحظر البيع خارجها ومراقبة الأوزان والمكاييل فيها .
- ٢٣- تعيين مواقع المسالخ وإنشاؤها وإدارتها والإشراف عليها ومراقبتها ومعاينة اللحوم بكافة أنواعها وحالاتها وإجازتها للاستهلاك البشري .
- ٢٤- تنظيف مرافق الأمانة وجمع ونقل وإدارة النفايات وتدويرها وتحديد طريقة التعامل معها وتحديد مواقع المكبات وتشغيلها وإدارتها والاستثمار فيها.
- ٢٥- اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة والأمراض.
- ٢٦- مكافحة الحشرات والقوارض والزواحف وناقلات الأمراض الخطرة منها والرقابة على الكلاب وترخيصها والتعامل مع الضالة منها والوقاية من أخطارها وإعداد أماكن لإيوائها.
- ٢٧- إنشاء وتطوير وإدارة أملاك الأمانة وإدامتها وصيانتها واستثمارها.
- ٢٨- تعيين مواقع الحدائق العامة والمتنزهات والفضاءات الحضرية وإنشاؤها وإدارتها ومراقبتها والمحافظة عليها.
- ٢٩- إعداد برامج التنمية المجتمعية لإقرارها ورفعها للمجلس ومتابعة تنفيذها لتحقيق التنمية المستدامة والمساهمة بالمشاريع التنموية والخدمات العامة.

٣٠- أي مهام أو مسؤوليات يتعين عليها القيام بها بمقتضى أحكام أي تشريع آخر بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ب- للأمانة أن تقوم بأي من الإجراءات التالية على نفقة المتسبب أو مالك أو شاغل أي عقار أو منشآت إذا لم يقم بأي من هذه الإجراءات بعد إنذاره بذلك :-

١- إزالة وهدم أي أبنية أو إنشاءات مؤقتة أو متداعية أو خطرة أو مشوهة للمنظر العام والبيئة المحيطة بحيث تشكل مكرهة صحية سواء أكانت مرخصة في الأصل أم غير مرخصة.

٢- إزالة أي آلية أو مركبة مهمة أو أي جزء منهما أو أي أنقاض أو حطام أو مخلفات أو براكيات.

٣- معالجة الواجهات والجدران الخارجية لأي بناء يشكل قسماً من عقار تعتبره الأمانة سيء المنظر أو يشوه الحي أو الشارع أو المدينة وبحاجة إلى طلاء أو تنظيف أو تحسين.

٤- إلزام مالكي أو شاغلي الأراضي المكشوفة بتسويرها أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً حفاظاً على المنظر العام والبيئة المحيطة.

المادة ١٤ - تعمل الأمانة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على ما يلي :-

أ- إيجاد بيئة استثمارية جاذبة ومتطورة لتشجيع الاستثمار داخل حدودها بموافقة المجلس من خلال ما يلي:-

١- جذب الاستثمارات واستقطاب المطورين لتنمية وتطوير وتأهيل مرافقها.

٢- إنشاء أذرع استثمارية لإدارة واستثمار أموالها ومرافقها ومهامها لمساعدتها بتقديم خدماتها.

ب- تنظيم مواقع كل من :-

- ١ - المدارس والجامعات والكليات.
- ٢ - المتاحف والمكتبات العامة والنوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية والفنية.
- ٣ - المستشفيات والمراكز الصحية ودور العبادة .
- ٤ - الساحات والحدائق العامة والمتنزهات ومواقع الخدمات والمرافق العامة.

ج- تنظيم تزويد السكان بالكهرباء والغاز والمياه والاتصالات وخدمات البنى التحتية، والمشاركة في تحديد مواقع محطات التحويل والضخ.

د- إدارة الأزمات واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الأشخاص والممتلكات من الأخطار والأضرار جراء الفيضانات والسيول والثلوج والحرائق والكوارث الطبيعية الأخرى والحد من الآثار المتوقعة عند حدوثها وإغاثة المنكوبين منها.

هـ- رعاية الأماكن السياحية والأثرية واستغلالها .

المادة ١٥ - مع مراعاة أحكام قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية والتشريعات ذات العلاقة تتولى الأمانة ضمن حدودها الرقابة على :-

- أ- الشوارع والطرق والأرصقة ومنع التجاوز والتعدي عليها.
- ب- إنشاء الأبنية وإزالتها وتغيير أشكالها واستعمالاتها .
- ج- الحفريات والأنقاض والتأكد من نقلها للأماكن المخصصة لها.
- د- المحلات والمهن والحرف والصناعات المختلفة.
- هـ- الأغذية والمياه.
- و- اللوحات والإعلانات.

- ز- الأعمال المقلقة للراحة أو المسببة للضوضاء أو المضرة بالصحة والسلامة العامة .
- ح- البسطات والباعة المتجولين.
- ط- الحيوانات والطيور المعدة للذبح واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ذبحها خارج الأماكن المخصصة لها ومراقبة ذبحها والتخلص من بقاياها .
- ي- منع المكاره وازالتها .
- ك- الدواب المستخدمة في النقل والجر.
- ل- مرافق الأمانة ومنع العبث فيها.

المادة ١٦ - أ- الأمين هو رئيس المجلس ويمثل الأمانة لدى الجهات كافة وهو المسؤول المباشر عن مدير المدينة ويتولى المهام والصلاحيات التالية :-

- ١- الإشراف على عمل اللجان المنبثقة عن المجلس وأي لجان أخرى لها علاقة بعمل الأمانة.
- ٢- إقرار الخطط التنفيذية التي ترفع له من مدير المدينة .
- ٣- إقرار دليل تفويض الصلاحيات الذي يرفع له من مدير المدينة.
- ٤- التوقيع على العقود التي يقرها المجلس ويفوضه بها .
- ٥- تمثيل الأمانة في مجالس إدارات الشركات .
- ٦- تمثيل الأمانة في الاجتماعات والمؤتمرات، والمنظمات والهيئات الدولية التي تكون الأمانة عضوا فيها، على أن تؤخذ موافقة الرئيس إذا كانت خارج المملكة.
- ٧- اتخاذ الإجراءات التي تكفل المحافظة على حقوق الأمانة، والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية.
- ٨- توقيع مذكرات التفاهم والاتفاقيات والبروتوكولات بما فيها اتفاقيات التوأمة بعد إقرارها من المجلس على أن يقترن هذا الإقرار بموافقة الرئيس إذا كانت مع جهات من خارج المملكة.

٩- عرض مشروع موازنة الأمانة وخططها الاستراتيجية والاستثمارية على المجلس لإقرارها.

١٠- وضع جدول أعمال المجلس وعرض المواضيع والمراسلات التي يتطلب عرضها على المجلس لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

١١- أي مهام أخرى تناط به بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو بمقتضى أي تشريع آخر أو ما يفوضه به المجلس.

ب- يمارس نائب الأمين مهام الأمين وصلاحياته عند غيابه أو شغور مركزه لأي سبب من الأسباب.

ج- للأمين تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه ، أو لأي عضو من أعضاء المجلس أو لمدير المدينة أو لأي من موظفي الأمانة شريطة أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ١٧- أ- مدير المدينة هو رئيس الجهاز الإداري والتنفيذي في الأمانة والمسؤول عن مراقبة وضمان حسن سير العمل فيها ويتولى المهام والصلاحيات التالية:-

١- إدارة قطاعات الأمانة ومتابعة أدائها .

٢- إعداد الهيكل التنظيمي للأمانة ورفعها للأمين لعرضه على المجلس لإقراره .

٣- تنفيذ قرارات المجلس بإشراف الأمين ومتابعة تنفيذ العقود التي تبرمها الأمانة مع الغير.

٤- الإشراف على صيانة وإدامة مرافق الأمانة وأموالها والمحافظة عليها.

٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية والميزانية العمومية، وجدول التشكيلات والبيانات المالية الختامية ورفعها للأمين في الوقت المحدد والالتزام ببندوها بعد إقرارها.

٦- إعداد الموازنة التأشيرية لثلاث سنوات والخطط الاستراتيجية و التنفيذ و دليل احتياجات الأمانة من المشاريع التنموية و الخدمية و دليل تفويض الصلاحيات و رفعها للأمين.

٧- متابعة تحصيل إيرادات الأمانة والأمر بصرف النفقات وإصدار الحوالات المالية وفقاً للأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

٨- الإشراف على تأهيل كوادر الأمانة وتدريبها بهدف رفع قدراتهم وكفاءاتهم فنياً وإدارياً.

٩- متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية.

١٠- رفع تقرير للأمين بالتقييم السنوي والنصف سنوي و الربعي عن أداء قطاعات الأمانة وعرضها على المجلس.

١١- أي مهام أخرى يكلفه بها الأمين أو المجلس .

ب- يحضر مدير المدينة جلسات المجلس ويشترك في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت .

ج- مدير المدينة مسؤول أمام الأمين والمجلس عن الأعمال المكلف بها.

المادة ١٨ - أ- اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون يشترط في من يعين مديراً للمدينة في الأمانة أن يكون:-

١- أردني الجنسية.

٢- حاصل على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى في الهندسة المدنية أو المعمارية أو الصناعية أو تخطيط المدن ويكون مسجلاً في نقابة المهندسين .

٣- من ذوي الخبرة و الاختصاص في مجالات عمل الأمانة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات، منها ما لا يقل عن (٥) سنوات في وظيفة إشرافية أو قيادية .

٤- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والاعلاق والآداب العامة.

ب- يعين مدير المدينة وتنتهى خدماته و يعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الرئيس المستند إلى توصية المجلس في المجموعة الثانية من الفئة العليا وفق أحكام نظام الخدمة المدنية .

المادة ١٩ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تدار الموارد البشرية في الأمانة من خلال:-

أ- تعيين عمال ومستخدمي وموظفي الأمانة وإحداث الوظائف وإلغائها وفق جدول تشكيلات وظائف ملحق بالموازنة السنوية للأمانة.

ب- تنظيم شؤون موظفي الأمانة ومستخدميها بموجب نظام موظفي الأمانة على أن يتضمن هذا النظام بشكل خاص ما يلي :-

١ - إدارة مهام وواجبات الأمانة من خلال هيكل تنظيمي ووصف وظيفي .

٢ - تحديد الأحكام المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم ودرجاتهم وأسس الترفيع والترقية والنقل والعزل والإجراءات التأديبية بحقهم والإجازات بأنواعها .

٣ - أسس المكافآت والحوافز ونفقات السفر والتنقل والإيفاد.

٤ - أسس الإحالة على التقاعد وأحكام منح الرواتب التقاعدية.

٥ - تأهيلهم وتدريبهم ورفع كفاءتهم بشكل خاص.

٦ - أي شؤون تتعلق بهم وتراعي حقوقهم المكتسبة ومراكزهم القانونية القائمة.

- ج- للأمانة إنشاء صناديق لموظفيها للإسكان والتكافل الاجتماعي وللدخار تتمتع كل منها بشخصية اعتبارية مستقلة وتحدد سائر الأحكام المتعلقة بأي منها بما في ذلك مواردها المالية ونسب اشتراك الموظفين فيها وطريقة إدارتها وتنظيم شؤونها واستثمار أموالها وأوجه الصرف منها بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية.
- د- يتمتع موظفو الأمانة الذين يحددهم الأمين بصفة الضابطة العدلية لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- هـ- للأمين توكيل محام أو أكثر للدفاع عن موظفي أو مستخدمي أو عمال الأمانة في حال مقاضاتهم من قبل الغير بسبب قيامهم بمهامهم وواجباتهم.

- المادة ٢٠ - أ- تبدأ السنة المالية للأمانة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
- ب- يرفع الأمين الحسابات المالية المدققة عن السنة المنتهية للمجلس لإقرارها خلال أربعة أشهر من انتهائها وترفع إلى الرئيس لتصديقها بعد إقرارها.
- ج- تعتبر أموال الأمانة وحقوقها لدى الغير أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة أو بالطريقة التي تحصل بها أموال الأمانة.
- د- لا يجوز الحجز على الأموال غير المنقولة التي تعود للأمانة وعلى المنقولات التي تكون مخصصة لتقديم خدماتها باستثناء المبالغ النقدية العائدة للأمانة والتي يجوز الحجز عليها.
- هـ- يجوز للأمانة الحصول على التصنيف الائتماني لغايات الاقتراض وإصدار السندات الخارجية، على أن تصدر تعليمات لهذه الغاية.

المادة ٢١- تسجل أموال الأمانة غير المنقولة باسم الأمانة ولا يتصرف فيها الا وفقا لما يلي:-

- أ- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب الأمين المستند إلى توصية المجلس في حالات التصرف فيها بالهبة أو التبرع أو البيع باستثناء فضلات الطرق .
- ب- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الأمين في حال بيع فضلات الطرق أو رهن أو مبادلة هذه الأموال أو تخصيصها لغايات النفع العام على أن يخضع قرار التخصيص أو التأجير لموافقة الرئيس إذا كان لمدة تزيد على خمس سنوات.

المادة ٢٢- أ- تتكون الموارد المالية للأمانة مما يلي:-

- ١- الضرائب والرسوم والعوائد والبدلات والغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر ينص على استيفائها.
- ٢- ريع المشاريع الاستثمارية .
- ٣- الإيرادات المالية الناتجة عن منح حقوق التطوير.
- ٤- المساعدات والهبات والتبرعات والمنح شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
- ب- للأمانة ان تستوفي عن الخضار والفواكه التي تعرض في الأسواق رسوما تعين مقاديرها او نسبها وكيفية استيفائها بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.
- ج- يستوفى من اصحاب الأملاك المتاخمة لجانبي الطريق ما لا يزيد على (٥٠ %) من مجموع نفقات إنشاء هذا الطريق بما فيها التعبيد والتزفيت وإنشاء الجدران الاستنادية وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.
- د- تبقى الضرائب والرسوم والبدلات للأمانة المتحققة بمقتضى التشريعات المعمول بها قبل نفاذ أحكام هذا القانون واجبة التحصيل كما لو كانت متحققة بمقتضاه.

المادة ٢٣ - أ- للمجلس أن يقترض أموالاً من أي جهة داخلية شريطة موافقة الرئيس على الجهة المقرضة والغاية التي سينفق من أجلها ومقدار الفائدة وكيفية السداد وأي شروط خاصة قد يستلزمها الحصول على هذا القرض .

ب- إذا كانت معاملة الاقتراض خارجية أو تستلزم كفالة الحكومة فيجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

المادة ٢٤ - تخضع الابنية والأراضي الواقعة ضمن حدود الأمانة لأحكام قانون ضريبة الابنية والأراضي داخل مناطق البلديات أو أي قانون يحل محله.

المادة ٢٥ - أ- باستثناء الأوراق المالية، تستوفي الأمانة من مشتري الأموال المنقولة التي تباع في المزاد العلني ضمن حدودها رسماً بنسبة (٥ %) من بدل المزايدة الأخير.

ب- تجري جميع البيوع بالمزاد العلني بما في ذلك البيوع التي تتم في دوائر التنفيذ بوساطة دالين بموافقة الأمين أو بالمزاد الإلكتروني وللأمانة تلزيم رسوم الدلالة في مطلع كل سنة مالية بالمزاد العلني.

المادة ٢٦ - أ- تقتطع وتحول للأمانة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس نسبة من:-

١- الرسوم والضرائب والبدلات المستوفاة عن المشتقات النفطية المستوردة أو المنتجة في المملكة من النسبة المقررة للبلديات بمقتضى قانون البلديات أو أي تشريع يحل محله.

٢- النسبة المقررة للبلديات بمقتضى قانون البلديات أو أي تشريع يحل محله من الرسوم التي تستوفي بمقتضى قانون السير عن رخص اقتناء المركبات.

ب- تقتطع وتحول للأمانة الغرامات التي تستوفي عن مخالفات قانون السير وعن المخالفات الصحية والبلدية داخل حدود الأمانة .

المادة ٢٧- تقيد الواردات التي تحصلها الحكومة بمقتضى أحكام هذا القانون أمانات لمصلحة الأمانة ويجوز إجراء عمل مقاصة سنوية فيما بينها وما بين ما هو مستحق للحكومة لدى الأمانة.

المادة ٢٨- أ- إذا استحق مبلغ للأمانة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر، ولم يدفع خلال شهر من تاريخ استحقاقه يبلغ المكلف بهذا المبلغ إنذاراً يبين فيه سبب استحقاق المبلغ ومقداره والمدة التي استحق عنها ووجوب دفعه خلال مدة شهر من تاريخ التبليغ.

ب- يبلغ المكلف الإنذار بتسليمه إياه ويعتبر التبليغ واقعاً إذا بلغ الإنذار إلى مكان إقامته الأخير المعروف أو أرسل بالبريد المسجل إلى عنوانه الأخير المعروف أو بالإلصاق مقابل التوثيق والتصوير وتوقيع شاهد على الأقل لإثبات واقعة الإلصاق، أو بأي وسيلة تثبت بوضوح أن المكلف استلم التبليغ.

ج- يحق لكل مكلف أن يعترض لدى الأمانة على صحة أو قيمة المطالبة وله أن يرفع بذلك دعوى لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تبلغه قرار الرد على الاعتراض شريطة أن يدفع ١٠% من المبلغ المطلوب منه أو أن يقدم تأميناً توافق عليه المحكمة بشأن اعتراضه إلى أن يتم الفصل في دعواه.

د- إذا لم يدفع المبلغ المطالب فيه خلال المدة المحددة في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة أو لم يقبل اعتراضه فلأمانة تحصيل الأموال المستحقة لها بوساطة دائرة التنفيذ.

المادة ٢٩- أ- يجوز وضع ملاحق للموازنة السنوية ويعمل بها بعد إقرارها من المجلس وتصديقها من الرئيس.
ب- يجوز نقل المخصصات في الموازنة من فصل إلى آخر أو من مادة إلى أخرى بقرار من المجلس بناء على تنسيب الأمين .

ج- يجب أن لا تتجاوز النفقات ما خصص لها من موازنة السنة السابقة، إلى أن يتم تصديق الموازنة الجديدة .

المادة ٣٠- تنظم الإجراءات اللازمة لإدارة صندوق الأمانة والمحافظة عليه وكيفية القبض والصرف ومسك الدفاتر وقيد الحسابات ووضع الموازنة السنوية والحساب الختامي وغير ذلك من الأمور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٣١- للأمين أو من يفوضه التفتيش والتدقيق على كافة مرافق الأمانة وأعمالها ومهامها والاطلاع على جميع معاملاتها والقرارات فيها والتأكد من تطبيق معايير النزاهة والشفافية المعتمدة وله اتخاذ الإجراءات والعقوبات اللازمة لحسن سير العمل.

المادة ٣٢- تتولى الأمانة وضمن حدودها كافة مهام وصلاحيات سلطات تنظيم المدن وتشكيلاتها الواردة في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية أو أي قانون آخر يعدله أو يحل محله على أن تحدد كافة الأمور المتعلقة بالتخطيط والتنظيم ضمن حدود الأمانة بما في ذلك عوائد التنظيم والتحسين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، ولغايات هذه المادة تشكل سلطات تنظيم المدن في الامانة على النحو التالي :

أ- مجلس التنظيم الأعلى للأمانة برئاسة الرئيس وعضوية كل من:-

- ١- الأمين نائباً للرئيس.
- ٢- رئيس هيئة الاستثمار .
- ٣- مدير عام دائرة الأراضي والمساحة .
- ٤- أمين عام وزارة البيئة .
- ٥- أمين عام وزارة السياحة والآثار .
- ٦- مستشار ديوان التشريع والرأي.
- ٧- نقيب المهندسين الأردنيين.
- ٨- خبير في شؤون التخطيط الحضري يسميه الرئيس .

ب- اللجنة اللوائية برئاسة الأمين وعضوية كل من:-

١- نائب الأمين نائباً للرئيس.

٢- مدير المدينة .

٣- نائب مدير المدينة لشؤون التخطيط.

٤- اربعة من اعضاء مجلس امانة عمان .

ج- اللجان المحلية من موظفي الأمانة بقرار من الامين بناءً على تنسيب مدير المدينة.

المادة ٣٣- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للأمانة إجراء الدراسات ووضع التصاميم الهندسية لمشاريعها والإشراف عليها وتنفيذها بوساطة كوادرها .

المادة ٣٤- أ- تشكل محكمة أمانة عمان بموجب نظام خاص يصدر بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية مجلس أمانة عمان الكبرى وفقاً لأحكام قانون تشكيل محاكم البلديات.

ب- كل من ارتكب أي مخالفه لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه لم تعين فيه عقوبة خاصة يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على خمسمائة دينار.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة تطبق الأحكام المتعلقة بالجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب على انتخابات مجلس الأمانة.

المادة ٣٥- أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها الأنظمة التي تمكن الأمانة من القيام بمهامها ومسؤولياتها الواردة في هذا القانون على ان تحدد فيها الرسوم والبدلات والأمانات والتعويضات والعوائد التي تستوفيها الأمانة لقاء هذه المهام والمسؤوليات.

ب- تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات المطبقة في الأمانة بموجب التشريعات الأخرى نافذة المفعول الى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها.

المادة ٣٦- رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريسشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس موسى المعايطة	وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار	وزير الثقافة علي حمدان عبد القادر العايد
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجانج كسبي	وزير النقل المهندس وجيه طيب عبد الله عزازيه	وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفايز
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور إبراهيم مشهور حديشة الجازي	وزير العدل الدكتور أحمد نوري محمد الزيادات	وزير الصناعة والتجارة والتموين المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسبس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة	وزير البيئة نبيل سليم عيسى المصاروة	وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلح
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محمد خير- أحمد محمد أبو قديس	وزير دولة للشؤون القانونية محمود عواد اسماعيل الخرابشة	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي الدكتور نواف صففي- سعيد مصطفى وهي- التل
وزير الشباب محمد سلامة- فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة أحمد قاسم ذيب الهنادة	وزير دولة لشؤون الإعلام المهندس صخر مروان دوديين
وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفرايت	وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري	وزير العمل يوسف محمود علي الشمالي

قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٦
قانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة	: الهيئة المستقلة للانتخاب.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس	: رئيس المجلس.
الدائرة	: دائرة الأحوال المدنية والجوازات .
الناخب	: كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.
المرشح	: الناخب الذي تم قبول طلب ترشحه للانتخابات النيابية وفق أحكام الدستور وهذا القانون.
المقترح	: الناخب الذي مارس حقه الانتخابي وفق أحكام هذا القانون.
النائب	: المرشح الفائز بعضوية مجلس النواب وفق أحكام الدستور و هذا القانون.

- الدائرة الانتخابية : جزء من المملكة خصص له عدد من المقاعد النيابية وفق أحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه.
- لجنة الانتخاب : اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية بقرار من المجلس وفق أحكام هذا القانون.
- رئيس الانتخاب : رئيس لجنة الانتخاب.
- مركز الاقتراع والفرز : المكان الذي تحدده الهيئة في الدائرة الانتخابية لإجراء عمليتي الاقتراع والفرز.
- بطاقة الانتخاب : البطاقة التي تعتمد بها الهيئة للناخب لممارسة حق الانتخاب سواء أكانت البطاقة الشخصية الصادرة عن الدائرة أم أي بطاقة ذات مواصفات خاصة .
- المقيم : الأردني الذي يقع مكان إقامته المعتادة في دائرة انتخابية معينة، ولا يعتبر منقطعاً عن الإقامة فيه لمجرد تغيبه عنه إذا رغب في العودة إليه في أي وقت يشاء وإن كان له مكان إقامة خارج المملكة.
- مفوض القائمة : الشخص الذي يفوضه خطياً جميع المرشحين في القائمة لغايات احكام هذا القانون.
- التعليمات التنفيذية : التعليمات التنفيذية التي يصدرها المجلس وفق احكام هذا القانون واحكام قانون الهيئة المستقلة للانتخاب .

المادة ٣- أ- لكل أردني بلغ ثماني عشرة سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.

ب- يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة/ الجيش العربي والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني في أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية باستثناء المستخدم المدني.

ج- يحرم من ممارسة حق الانتخاب :-

١- المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

٢- المجنون او المعتوه او المحجور عليه .

د- لا تدرج الدائرة في جداول الناخبين اسم من يوقف استعمال حقه في الانتخاب او يحرم منه وفق احكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.

المادة ٤ - أ- بعد ان يصدر الملك امره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب بمقتضى احكام الدستور:

١- يتخذ المجلس خلال عشرة ايام من صدور الامر الملكي قراراً بتحديد تاريخ الاقتراع وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

٢- للمجلس أن يعين يوماً خاصاً للاقتراع لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد الذي حدد وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا اقتضت سلامة الانتخاب أو المصلحة العامة ذلك .

ب- بعد ان يحدد المجلس تاريخ الاقتراع تطلب الهيئة مباشرة من الدائرة اعداد جداول أولية بأسماء من يحق لهم الانتخاب بناءً على مكان اقامة الناخب في قيود الدائرة وذلك حسب الدوائر الانتخابية المحددة بمقتضى احكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه .

ج- على المحاكم تزويد الدائرة بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها والمتعلقة بالحجر والافلاس على أن تكون متضمنة الاسماء الكاملة والأرقام الوطنية للأشخاص الصادرة بحقهم تلك الاحكام عند نفاذ أحكام هذا القانون وفي بداية شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة أو أي تاريخ آخر يحدده المجلس.

د- على الدائرة شطب اسماء الأشخاص المتوفين من جداول الناخبين.

هـ- تقوم الدائرة بإشعار الهيئة بالانتهاء من إعداد الجداول الأولية خلال سبعة ايام من تاريخ طلب الهيئة المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .

و- بعد تسلّم الهيئة للجداول الأولية للناخبين من الدائرة وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، تقوم الهيئة من اليوم التالي لتسلمها بعرضها على الموقع الالكتروني الخاص بها وبأي وسيلة أخرى تراها مناسبة كما تقوم بتزويد كل رئيس انتخاب بالجداول الأولية للناخبين في دائرته، وعلى رئيس الانتخاب عرضها لمدة سبعة ايام في المكان الذي يتم تحديده بمقتضى التعليمات التنفيذية، ويعلن عن مكان عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين .

ز- خلال أربعة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ عرض الجداول الأولية للناخبين وفقاً لأحكام الفقرة (و) من هذه المادة :-
١- يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المقيمين خارجها الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأبناء تلك الدائرة .

٢- إذا كان في المحافظة أكثر من دائرة انتخابية وتم تخصيص مقعد للشركس والشيشان او مقعد للمسيحيين في دائرة انتخابية او أكثر من دوائر تلك المحافظة، فيحق لأي ناخب شركسي او شيشاني او مسيحي إذا كان مقيماً في دائرة انتخابية لا يوجد فيها ذلك المقعد ، الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأي دائرة انتخابية مخصص لها ذلك المقعد ضمن المحافظة نفسها.

٣- إذا لم يكن في المحافظة التي يقيم فيها الشركسي او الشيشاني او المسيحي دائرة انتخابية مخصص لها مقعد للشركس والشيشان او مقعد للمسيحيين ، فله الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأي دائرة انتخابية في محافظة أخرى مخصص لها ذلك المقعد .

٤- لكل ناخب وجد خطأ في البيانات الخاصة به في الجداول الأولية أو طرأ تغيير على مكان إقامته تقديم طلب خطي إلى الدائرة لتصحيح الخطأ أو لمراعاة التغيير.

ح- ١- على الدائرة أن تفصل في الطلب المقدم إليها وفق احكام الفقرة (ز) من هذه المادة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وفي حال قبوله تقوم بتعديل الجداول الأولية للناخبين .

٢- تكون قرارات الدائرة برفض الطلب المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة قابلة للطعن لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار، وعلى المحكمة ان تفصل فيه خلال سبعة ايام من تاريخ وروده الى قلم المحكمة .

٣- يكون القرار الصادر عن المحكمة وفق احكام البند (٢) من هذه الفقرة قطعياً وعلى المحكمة تزويد الدائرة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورهما وتتخذ الدائرة ما يلزم من إجراءات لتصويب الجداول الأولية على ضوء تلك القرارات خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها ووفقاً للتعليمات التنفيذية.

ط- ١- لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين ان يعترض لدى الهيئة على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين في دائرته الانتخابية وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ عرض رؤساء الانتخاب للجداول على أن يرفق باعتراضه البيانات اللازمة .

٢ - على الهيئة أن تفصل في الاعتراضات المقدمة إليها وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة خلال سبعة ايام من تاريخ ورودها ، وان تقوم بإعداد جدول خاص بنتيجة تلك الاعتراضات سواء بقبولها أو رفضها على ان يتم عرض هذه الجداول لمدة سبعة ايام من خلال رؤساء الانتخاب.

٣- تكون قرارات الهيئة الصادرة وفق أحكام البند (٢) من هذه الفقرة قابلة للطعن لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ عرضها.

٤- تفصل محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها وفق أحكام هذه الفقرة خلال سبعة ايام من تاريخ ورودها قلم المحكمة ويكون قرارها قطعياً، وعلى المحكمة تزويد الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها وتقوم الهيئة فوراً بإرسال نسخ من تلك القرارات إلى الدائرة لاتخاذ ما يلزم من اجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها.

ي- تحدد التعليمات التنفيذية أي احكام واجراءات ووثائق ثبوتية لازمة لتنفيذ احكام الفقرات (ز) و (ح) و (ط) من هذه المادة .

ك- إذا قررت الهيئة اعتماد بطاقة انتخاب غير البطاقة الشخصية فيتم تحديد إجراءات إصدارها وتسليمها للناخبين والاقتراع بموجبها بمقتضى التعليمات التنفيذية .

المادة ٥- بعد انتهاء الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون وتصويب الأوضاع على ضوء ما صدر من قرارات، تقوم الدائرة بإرسال جداول الناخبين إلى الهيئة لاعتمادها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ ورودها إليها، وللمجلس تمديد هذه المدة بقرار مسبب لمدة مماثلة .

المادة ٦- أ- عند اعتماد المجلس جداول الناخبين المرسلة اليه من الدائرة وفق أحكام المادة (٥) من هذا القانون، تعتبر هذه الجداول جداول نهائية للناخبين ولا يجوز اجراء أي تعديل عليها بأي حال من الأحوال وتجرى الانتخابات النيابية بمقتضاها.

ب- تنشر الهيئة الجداول النهائية للناخبين على الموقع الالكتروني الخاص بها وبأي طريقة أخرى تحددها التعليمات التنفيذية وتزود كل رئيس انتخاب بالجدول النهائية للناخبين في دائرته.

المادة ٧- أ- لغايات أي انتخابات نيابية عامة تجرى بعد نفاذ أحكام هذا القانون، يراعى ما يلي:-

١- تعتبر الجداول النهائية للانتخابات النيابية السابقة التي جرت قبل نفاذ أحكام هذا القانون جداول أولية لغايات أي انتخابات نيابية تليها ، وللمجلس إصدار ما يراه لازماً من التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام الفقرات (ج) و (د) و (ز) و (ح) و (ط) من المادة (٤) من هذا القانون على تلك الجداول.

٢- على الهيئة تحديث جداول الناخبين سنوياً بأي إجراءات تراها مناسبة بالتنسيق مع الدائرة بما يتفق وأحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه .

ب- تعتمد الجداول النهائية للناخبين في الانتخابات العامة لغايات أي انتخابات فرعية تتم وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٨- أ- تقسم المملكة إلى دوائر انتخابية يخصص لها مائة وخمسة عشر مقعداً وفقاً لنظام خاص يصدر لهذه الغاية على أن يتضمن ما يلي.

تقسيم الدوائر الانتخابية:

المحافظة	عدد الدوائر الانتخابية
١- العاصمة	خمس دوائر
٢- محافظة اربد	أربع دوائر
٣- محافظة البلقاء	دائرة واحدة

٤- محافظة الكرك	دائرة واحدة
٥- محافظة معان	دائرة واحدة
٦- محافظة الزرقاء	دائرتان
٧- محافظة المفرق	دائرة واحدة
٨- محافظة الطفيلة	دائرة واحدة
٩- محافظة مادبا	دائرة واحدة
١٠- محافظة جرش	دائرة واحدة
١١- محافظة عجلون	دائرة واحدة
١٢- محافظة العقبة	دائرة واحدة
١٣- بدو الشمال	دائرة واحدة
١٤- بدو الوسط	دائرة واحدة
١٥- بدو الجنوب	دائرة واحدة

ب- إضافة إلى المقاعد النيابية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يخصص للنساء خمسة عشر مقعداً بواقع مقعد واحد لكل محافظة.

ج- لغايات هذا القانون تعامل كل دائرة من دوائر البادية الثلاث (الشمالية والوسطى والجنوبية) معاملة المحافظة.

المادة ٩-أ- يتم الترشح لملء المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية بطريق القائمة النسبية المفتوحة.

ب- مع مراعاة احكام البند (٢) من الفقرة (د) من هذه المادة ، يجب ان تضم القائمة عدداً من المرشحين لا يقل عن ثلاثة ولا يتجاوز عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية.

ج- يقوم الناخب بالإدلاء بصوته لقائمة واحدة فقط من القوائم المرشحة أولاً ثم يصوت لكل واحد من المرشحين ضمن هذه القائمة أو لعدد منهم.

د-١- على المرشحين عن المقاعد المخصصة للشركس والشيشان والمسيحيين ان يترشحوا ضمن قوائم في الدوائر الانتخابية التي خصص لهم فيها مقاعد .

٢- على المرشحات عن المقعد المخصص للنساء الترشح ضمن قوائم و لا تعتبر المرشحة وفقاً لأحكام هذا البند من ضمن الحد الأعلى للمرشحين في القائمة .

المادة ١٠ - يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي :-

- أ- ان يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.
- ب- ان لا يحمل جنسية دولة اخرى.
- ج- ان يكون قد اتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع .
- د- ان لا يكون محكوما عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا.
- هـ- ان لا يكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه.
- و- ان لا يكون محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
- ز- ان لا يكون مجنونا او معتوها.
- ح- ان لا يكون من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
- ط- ان لا يكون متعاقدا مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك ومن كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص.

المادة ١١ - أ- على من ينوي الترشح لعضوية مجلس النواب من المذكورين تالياً ان يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من الموعد المحدد للاقتراع:-

- ١- الوزراء وموظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة.
- ٢- موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية.
- ٣- أمين عمان وأعضاء مجلس امانة عمان وموظفو الامانة.

٤ - رؤساء مجالس المحافظات والبلدية والمحلية وأعضاؤها وموظفوها .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون مدة تقديم الاستقالة لأي من المذكورين فيها من غير الوزراء خمسة عشر يوماً قبل الموعد المحدد لتقديم طلبات الترشح لأي انتخابات فرعية تجرى وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ١٢ أ- على كل من يرغب في الترشح لعضوية مجلس النواب ان يكون مسجلاً في أحد الجداول النهائية للناخبين وأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار غير قابل للاسترداد يقيد إيرادا للخرينة.

ب- تلتزم القائمة بدفع مبلغ ألفي دينار تأميناً للالتزام بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون ويكون المبلغ المدفوع قابلاً للاسترداد في حال رفض طلب الترشح أو عدم مخالفة القائمة لتلك الأحكام .

المادة ١٣ - لا يجوز لأي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب الا في دائرة انتخابية واحدة وفي قائمة واحدة .

المادة ١٤ - يبدأ الترشح لعضوية مجلس النواب في التاريخ الذي يحدده المجلس على ان يكون قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل ، ويستمر لمدة ثلاثة ايام خلال اوقات الدوام الرسمي ولا يقبل اي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.

المادة ١٥ أ- يقدم طلب الترشح في اي دائرة انتخابية إلى رئيس الانتخاب بحضور جميع المرشحين في القائمة دفعة واحدة على النموذج الذي يعتمده المجلس مع ذكر اسم القائمة التي سيترشحون ضمنها واسماء اعضائها ورمزها ومفوض القائمة، مرفقين الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، ويعطى المرشحون إشعاراً بذلك .

ب- يحق استخدام اسم القائمة ذاتها ورمزها في أي دائرة انتخابية أخرى بناءً على اتفاق مسبق بين القوائم يودع لدى الهيئة.

ج- تتم الإشارة خلال العملية الانتخابية الى القائمة الواردة بطلب الترشح المقدم وفق احكام هذه المادة باستعمال اسم القائمة ورمزها.

د- على رئيس الانتخاب إحالة طلبات الترشح والوثائق والبيانات المرفقة بها إلى المجلس يومًا بيوم بالوسيلة التي تحددها التعليمات التنفيذية.

هـ- ١- يصدر المجلس قراره بقبول الطلب أو رفضه كاملاً أو قبول أو رفض اسم أو أكثر من طالبي الترشح المذكورين في القائمة الواردة في طلب الترشح أو اسم القائمة أو رمزها وذلك خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب، وإذا قرر المجلس رفض طلب الترشح لأي سبب فعليته بيان أسباب الرفض وعلى الرئيس أو من يفوضه تبليغ طالب الترشح قرار الرفض بالطريقة التي تحددها التعليمات التنفيذية .

٢- لمفوض القائمة ولأي من طالبي الترشح الواردين في القائمة الطعن في قرار الرفض لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ مرفقاً الطعن ببيانات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها، ويكون قرارها بشأن هذا الطعن قطعياً، ويتم تبليغه الى الرئيس فور صدوره .

المادة ١٦ - أ- تسجل الهيئة طلبات الترشح التي تم قبولها من المجلس أو التي صدر قرار من محكمة الاستئناف بقبولها في سجل خاص لكل دائرة انتخابية على حدة وفقاً لتاريخ تقديم كل منها ووقته وعلى الهيئة تنظيم قائمة بأسماء القوائم وأسماء المرشحين للدائرة الانتخابية على أساس ذلك السجل .

ب- يتخذ الرئيس الإجراءات اللازمة لعرض أسماء القوائم وأسماء المرشحين للدوائر الانتخابية الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي مركز المحافظة وفي صحيفتين محليتين يوميتين و أي وسيلة أخرى يراها مناسبة.

ج- ١- لكل ناخب حق الطعن في قرار المجلس بقبول طلب ترشح أي قائمة او بقبول أي من أسماء المرشحين في القائمة الواردة في طلب الترشح في دائرته الانتخابية لدى محكمة الاستئناف المختصة.

٢- يقدم الطعن المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ عرض قوائم واسماء المرشحين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على ان يكون مرفقاً ببيانات واضحة ومحددة، وعلى المحكمة الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها بشأنه قطعياً ويتم تبليغه الى الرئيس فور صدوره .

د- على المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض التعديلات التي أدخلت على قوائم وأسماء المرشحين بموجب قرارات محاكم الاستئناف الصادرة بمقتضى أحكام البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة فور تبلغها وذلك بالطريقة ذاتها التي يتم بموجبها عرض قوائم وأسماء المرشحين بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، وتعتبر هذه القوائم والأسماء نهائية للمرشحين للانتخابات النيابية.

المادة ١٧ - أ- يجوز لأي مرشح في دائرة انتخابية أن يسحب ترشحه بتقديم طلب خطي إلى رئيس الانتخاب في تلك الدائرة.
ب- يشترط تقديم طلب الانسحاب وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة قبل عشرة أيام من اليوم المحدد للاقتراع.
ج- على الهيئة الإعلان عن سحب اسم أي مرشح في الدائرة الانتخابية على موقعها الإلكتروني وفي صحيفتين محليتين يوميتين وأي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة.

د- اذا قل عدد المرشحين في القائمة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون نتيجة الانسحاب او الوفاة أو فقدان أي شرط من شروط الترشح المنصوص عليها في أحكام المادة (١٠) من هذا القانون فتعتبر القائمة مستوفية للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٨- اذا تبين ان عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية مساو لعدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة او للمقاعد المخصصة للنساء او للشركس والشيشان او للمسيحيين يقرر المجلس فوز أولئك المرشحين بالتركية عند اعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة ١٩- تعفى الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب احكام هذا القانون والنظام والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه بما في ذلك الدفع بعدم دستورية القوانين والأنظمة وكذلك القرارات الصادرة عن اللجان والهيئات والمحاكم من أي رسوم وطوابع بما فيها رسوم الوكالات للمحامين.

المادة ٢٠- أ- تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقا لأحكام القانون ويسمح القيام بها من تاريخ بدء الترشح وفق أحكام المادة (١٤) من هذا القانون وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للاقتراع.
ب- تحدد الأحكام والأسس والضوابط المتعلقة بالدعاية الانتخابية بما في ذلك ضوابط الإنفاق المالي بموجب التعليمات التنفيذية.

المادة ٢١- أ- على وسائل الإعلام الرسمية معاملة جميع المرشحين خلال مدة الدعاية الانتخابية بحياد ومساواة.

ب- على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الالتزام بما يلي :-

- ١- احكام الدستور واحترام سيادة القانون.
- ٢- احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.
- ٣- المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.
- ٤- عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.
- ٥- عدم التعرض بأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية او بوساطة أعوانه ومؤيديه في حملته الانتخابية.

المادة ٢٢-أ-١- للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم وبرامج عملهم شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة، وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

- ٢- لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت على وسائل النقل.
- ٣- تحدد الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية من مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية والمحلية ومن في حكمها ويحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على أعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأماكن العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات ، كما يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران أو وضع أي إعلان أو بيان انتخابي أو تركيبه بطريقة تضر بالسلامة العامة، ولوزارة الأشغال العامة والإسكان ومجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية والمحلية ومن في حكمها الحق في إزالة أي مخالفة لأحكام هذا البند في أي وقت على نفقة من تتعلق

بهم تلك الملصقات أو الصور أو الرسوم أو الكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم.

٤- لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية الإساءة لأي مرشح أو لأي شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النعرات الدينية أو الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين.

٥- يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن مائتي متر من مراكز الاقتراع والفرز.

ب- للهيئة أو لرؤساء الانتخاب الطلب من وزارة الأشغال العامة والإسكان أو مجلس أمانة عمان الكبرى أو المجالس البلدية أو المحلية ومن في حكمها إزالة أي إعلان أو بيان انتخابي من أي مكان إذا وجد أنه مخالف لأحكام القانون .

المادة ٢٣- يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء مجالس المحافظات و البلدية والمحلية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم ، كما يحظر استخدام أي من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لأي مرشح .

المادة ٢٤- يحظر على أي مرشح أن يقدم خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بالوساطة كما يحظر على أي شخص أن يطلب لنفسه أو لغيره أي هدايا أو تبرعات أو مساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

المادة ٢٥- أ- تشكل بقرار من المجلس لكل دائرة انتخابية لجنة انتخاب يعين رئيسها وأعضاؤها في قرار تشكيلها للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

ب- يقسم رئيس الانتخاب وأعضاء لجنة الانتخاب قبل مباشرتهم العمل أمام الرئيس أو أي من أعضاء المجلس اليمين التالية : -
 " أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلي بأمانة ونزاهة وحياد. "

المادة ٢٦- أ- على الهيئة أن تصدر قبل موعد الاقتراع بسبعة أيام على الأقل قرارا تحدد فيه مراكز الاقتراع والفرز في كل دائرة انتخابية مع بيان عدد صناديق الاقتراع والفرز في كل مركز على أن ينشر القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي صحيفتين محليتين يوميتين وفي أي مكان تراه الهيئة مناسباً.

ب- على رئيس لجنة الاقتراع والفرز ان يعلن نتيجة فرز صندوق الاقتراع فور الانتهاء من عملية الفرز .

المادة ٢٧- يكون الانتخاب عاما سريا ومباشرا.

المادة ٢٨- أ- يدلي الناخب بصوته في مركز الاقتراع والفرز المخصص له ضمن دائرته الانتخابية.
 ب- تتخذ الهيئة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان ممارسة العاملين في العملية الانتخابية حقهم في الاقتراع وفق تعليمات تنفيذية تصدرها لهذه الغاية.

المادة ٢٩- أ- يحدد المجلس إجراءات تعيين رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضائها للدائرة الانتخابية على ان يكونوا من موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامّة وأن لا تكون لأي منهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية مع أحد المرشحين في تلك الدائرة.

ب- يقسم رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضاؤها أمام لجنة الانتخاب وقبل مباشرتهم عملهم اليمين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من هذا القانون.

ج- إذا حالت ظروف دون قيام رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أي من أعضائها بمهامه أو إذا تم استبعاد أي منهم لأي سبب فتحدد التعليمات التنفيذية إجراءات تعيين من يحل محله.

المادة ٣٠ - يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد لذلك وينتهي في الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته، ويجوز بقرار من المجلس أو من يفوضه تمديد مدة الاقتراع في أي دائرة انتخابية لمدة لا تزيد على ساعتين إذا تبين وجود ضرورة لذلك.

المادة ٣١ - لكل مرشح أو مفوض قائمة أو من ينتدبه خطياً أي منهما حضور عملية الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية ومراقبتها ولا يجوز أن يكون لأي مرشح أو مفوض قائمة أكثر من مندوب واحد عند كل صندوق.

المادة ٣٢ - على رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن يمنع في مركز الاقتراع والفرز القيام بأي عمل من شأنه التأثير في حسن سير العملية الانتخابية وله الحق في أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك مغادرة مركز الاقتراع والفرز وأن يطلب من أفراد الأمن إخراجه إذا رفض ذلك.

المادة ٣٣ - يكون الاقتراع على النموذج الذي يعتمد عليه المجلس لورقة الاقتراع على أن تختتم كل ورقة اقتراع بخاتم الدائرة الانتخابية المعنية وتوقع من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

المادة ٣٤ - يكون صندوق الاقتراع وفقاً للمواصفات المعتمدة من المجلس.

المادة ٣٥ - على رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع، اطلاع الحضور على خلو صندوق الاقتراع، ويقوم بحفظه وينظم محضراً بذلك موقعاً منه ومن جميع أعضاء اللجنة ومن يرغب من المرشحين أو مندوبيهم الحاضرين.

المادة ٣٦ - يخصص لصندوق الاقتراع في الدائرة الانتخابية معزل أو أكثر يكون مزوداً بأقلام وبقوائم المرشحين وأسمائهم في الدائرة الانتخابية وفق المادة (١٦) من هذا القانون.

- المادة ٣٧ - يمارس الناخب حقه في الانتخاب وفقاً لما يلي :-
- أ- عند حضور الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز تتحقق اللجنة من شخصية الناخب كما تتحقق من وجود اسم الناخب في الجدول النهائي للناخبين في الدائرة الانتخابية بواسطة أجهزة الحاسوب والجدول الورقية، ويتم التأشير على تلك الجداول الكترونياً وخطياً بأن الناخب قد مارس حقه الانتخابي .
 - ب- يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها المقترح ورقة الاقتراع.
 - ج- يقوم المقترح :-
 - ١ - بالتأشير في المكان المخصص لاسم أو رقم أو رمز قائمة واحدة من القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية .
 - ٢ - بالتأشير في المكان المخصص لاسم أو أكثر من أسماء المرشحين من القائمة التي أشر عليها فقط.
 - د - يقوم المقترح بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من اللجنة والحاضرين .
 - هـ - على المقترح ان يضع اصبعه بمادة الحبر المخصصة لذلك.
 - و- على الرغم مما ورد في الفقرات (ب) و(ج) و (د) و(هـ) من هذه المادة، للمجلس أن يقرر إجراء عملية الاقتراع أو الفرز أو كليهما بوسائل الكترونية تحدد أحكامها وشروطها بموجب تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.

المادة ٣٨ - تحدد التعليمات التنفيذية طريقة اقتراع الناخب الذي يدعي الأمية أو عدم القدرة على الكتابة بما يتوافق مع سرية الانتخاب المنصوص عليها في المادة (٦٧) من الدستور.

المادة ٣٩ - تحدد التعليمات التنفيذية الإجراءات التي تمكن الأشخاص المعوقين من ممارسة حقهم في الانتخاب .

المادة ٤٠ - تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها مفوضو القوائم أو المرشحون أو مندوبوهم بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع وفق أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه، وتكون قراراتها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.

المادة ٤١ - بعد الانتهاء من عملية الاقتراع، تنظم لجنة الاقتراع والفرز لكل صندوق محضرا على نسختين يتم توقيعهما من رئيس اللجنة وأعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي :-
 أ- اسم مركز الاقتراع والفرز.
 ب- رقم الصندوق.
 ج- عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة .
 د- عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع.
 هـ- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل أو ألغيت أو أُلُفِت وسبب ذلك.

المادة ٤٢ - تقوم لجنة الاقتراع والفرز بفتح كل صندوق أمام الحضور وتحصي الأوراق الموجودة بداخله ويقرأ رئيس اللجنة أو أي من أعضائها الورقة بصوت واضح ويعرضها بصورة واضحة للحضور ويتم تدوين الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة والأصوات التي حصل عليها كل مرشح من مرشحي القوائم وتسجيلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور.

المادة ٤٣ - أ- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في أي من الحالات التالية :-
 ١ - إذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية أو غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

- ٢- إذا تضمنت الورقة عبارات معينة أو اضافات تدل على اسم المقترح.
- ٣- إذا لم يكن بالإمكان تحديد القائمة أو المرشحين الذين تم التأشير عليهم.
- ٤- إذا تم التأشير في ورقة الاقتراع على أكثر من قائمة .
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٩) من هذا القانون لا تعتبر ورقة الاقتراع باطلة :
- ١- إذا تم التأشير على قائمة دون التأشير على اسماء أي مرشحين فيها.
- ٢- إذا تم التأشير على أي من أسماء المرشحين فيها دون التأشير على اسم القائمة .
- ج- يحتسب التأشير المذكور في البندين (١) و(٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة صوتاً للقائمة وصوتاً لكل مرشح مؤثر له .
- د- إذا تبين بعد فرز الاصوات ان عدد الاوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد أو تقل بنسبة تتجاوز (٣%) من عدد المقترعين في ذلك الصندوق فعلى رئيس لجنة الاقتراع والفرز إشعار رئيس الانتخاب فوراً بذلك والذي يقوم بدوره بإشعار الرئيس ليتخذ المجلس القرار وفقاً للتعليمات التنفيذية التي تضعها الهيئة .

المادة ٤٤- تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها مفوضو القوائم أو المرشحون أو مندوبوهم في أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وتكون قراراتها بشأنها نافذة فور صدورها على أن يتم تدوينها في محضر خاص بذلك.

المادة ٤٥- أ- بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات تنظم لجنة الاقتراع والفرز محضراً من خمس نسخ وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس ويوقع من رئيس اللجنة وأعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم .

- ب- يتضمن المحضر ما يلي :-
- ١- اسم مركز الاقتراع والفرز.
 - ٢- رقم الصندوق.
 - ٣- عدد أوراق الاقتراع التي تسلمتها اللجنة.
 - ٤- عدد المقترعين في الصندوق.
 - ٥- عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.
 - ٦- أسماء المرشحين وعدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح من مرشحي القوائم.
 - ٧- عدد أوراق الاقتراع البيضاء والباطلة وسبب بطلانها.
 - ٨- اسماء كل من مفوضي القوائم و المرشحين ومندوبيهم واسماء المراقبين.
- ج - ترفق بالمحضر قوائم المقترعين وأوراق الاقتراع التي استعملت والتي لم تستعمل والتي تم اعتبارها باطلة أو بيضاء ، ويتم رزمها في مغلف يسلم في الحال إلى رئيس الانتخاب.

المادة ٤٦ - أ- يحدد الفائزون بالمقاعد النيابية وفقاً لما يلي :-

- ١- تحصل كل قائمة على مقاعد في الدائرة الانتخابية بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع المقترعين في الدائرة الانتخابية الى عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .
- ٢- يحدد الفائزون بالمقاعد المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة على أساس أعلى الأصوات التي حصل عليها المرشحون في القائمة من غير المرشحين المشار إليهم في البند (١) من الفقرة (د) من المادة (٩) من هذا القانون.

٣- يحدد الفائزون بالمقاعد المشار إليها في البند (١) من الفقرة (د) من المادة (٩) من هذا القانون على أساس أعلى الأصوات التي حصل عليها المرشح في الدائرة الانتخابية.

٤- تحدد الفائزة بالمقعد المخصص للنساء في كل محافظة على أساس أعلى الأصوات التي نالتها المرشحة من مجموع أصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية ، وإذا كانت المحافظة مقسمة الى أكثر من دائرة انتخابية تحدد الفائزة بالمقعد على اساس اعلى نسبة عدد اصوات نالتها أي من المرشحات في دائرتها من بين دوائر تلك المحافظة.

ب- في حال تعذر إكمال ملء المقاعد بالارقام الصحيحة غير الكسرية وفقاً لاحكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة يتم اعتماد طريقة الباقي الاعلى لملء هذه المقاعد .
ج- اذا تساوت نسبة الأصوات بين قائمتين او اكثر او تساوت بين مرشحين اثنين او أكثر فيجري الرئيس القرعة بين المتساوين في نسبة الأصوات او عددها ويتم تنظيم محضر بنتيجة ذلك يوقعه الرئيس والمرشحون او مندوبوهم ان وجدوا.

المادة ٤٧- تتولى لجنة الانتخاب ما يلي :-

- أ- جمع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة .
- ب- جمع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من المرشحين في القوائم .
- ج- تنظيم محضر من خمس نسخ بالنتائج وارسال نسخة منه إلى الهيئة مرفقاً بها قرارات اللجنة والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية في تلك الدائرة.

المادة ٤٨ - أ- يشكل المجلس لجنة خاصة او اكثر تقوم بتدقيق النتائج الأولية للانتخابات الدوائر الانتخابية و إعلان أسماء الفائزين بالمقاعد النيابية لكل دائرة انتخابية ورفعها إلى الرئيس لعرضها على المجلس .

ب- يعلن رئيس اللجنة الخاصة امام الحضور اسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء ويعتبر هذا الإعلان نتيجة أولية للانتخابات بشأن هذه المقاعد .

ج- تنظم اللجنة الخاصة محضرا بجميع الاجراءات التي اتخذتها والنتائج الأولية التي توصلت إليها وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وترفعه الى الرئيس لعرضه على المجلس.

المادة ٤٩ - إذا تبين للمجلس وقوع خلل في عملية الاقتراع أو الفرز في أحد مراكز الاقتراع والفرز من شأنه التأثير في أي من النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية فله إلغاء نتائج الانتخاب في ذلك المركز حسب مقتضى الحال وإعادة عمليتي الاقتراع والفرز في ذلك المركز في الوقت والكيفية التي يراها مناسبة.

المادة ٥٠ - أ- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر الانتخابية تعتبر نتائج نهائية للانتخابات في تلك الدوائر.

ب- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية للانتخابات بشأن المقاعد المخصصة للنساء، تعتبر نتائج نهائية لمقاعد النساء في المملكة.

المادة ٥١ - أ- يعلن المجلس النتائج النهائية للانتخابات ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ب- يصدر الرئيس لكل فائز بالانتخابات شهادة بانتخابه.

المادة ٥٢- تحتفظ الهيئة بالصناديق الانتخابية ومحاضر اللجان الانتخابية بمختلف أنواعها وأوراق الاقتراع لمدة سنة واحدة بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة ٥٣- يتم الطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفق احكام المادة (٧١) من الدستور.

المادة ٥٤- مع مراعاة أحكام المادة (٥٣) من هذا القانون:-

أ- اذا شغل أي مقعد من مقاعد مجلس النواب لأي سبب فيتم إشغال هذا المقعد من احد مرشحي القائمة التي فاز منها صاحب المقعد الشاغر، وذلك حسب عدد أصوات كل مرشح فيها واذا تعذر ذلك فيتم اشغال المقعد الشاغر من احد مرشحي القائمة التي تليها مباشرة حسب النسبة التي حصلت عليها .

ب- اذا شغل أي مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب لأي سبب فتشغله المرشحة التي تلي صاحبة المقعد الشاغر مباشرة حسب ما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من هذا القانون .

ج- اذا شغل أي مقعد مخصص للشركس و الشيشان أو المسيحيين في مجلس النواب لأي سبب فيشغله المرشح الذي يلي صاحب المقعد الشاغر مباشرة بعدد أعلى الأصوات التي حصل عليها في دائرته الانتخابية.

د- اذا تعذر ملء المقعد الشاغر في أي من الفقرات (أ) و (ب) و(ج) من هذه المادة فيتم ملؤه بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية التي شغل مقعدها دون التقيد بالحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ إشعار مجلس النواب الحكومة أو الهيئة بشغور المقعد .

هـ- يكمل اعضاء مجلس النواب المشار إليهم في الفقرات (أ) و(ب) و (ج) و (د) من هذه المادة المدة المتبقية لمن شغل مقعده .

المادة ٥٥ - أ- يمنع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب احكام هذا القانون ولرئيس لجنة الاقتراع والفرز اخراج المخالف من المركز فوراً.
ب- إذا امتنع الشخص المخالف عن الخروج من مركز الاقتراع والفرز فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكليتا هاتين العقوبتين.

المادة ٥٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكليتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية:-

أ- حمل سلاحاً نارياً وإن كان مرخصاً أو أي أداة تشكل خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب.
ب- ادعى العجز عن الكتابة أو عدم معرفتها وهو ليس كذلك.
ج - ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢١) أو في المادتين (٢٢) أو (٢٣) من هذا القانون.

المادة ٥٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكليتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية:-

أ- احتفظ ببطاقة انتخاب عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلّفها.

ب- انتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع في الانتخاب.

ج- استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.

د- أثر في حرية الانتخابات أو اعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور .

هـ - عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أيا من هذه الجداول أو الأوراق أو اتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته.

و- دخل إلى مركز الاقتراع والفرز بقصد التأثير على إرادة الناخبين أو شراء الأصوات أو التأثير في العملية الانتخابية أو تأخيرها أو بقصد التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها.

المادة ٥٨ - يعاقب أي عضو من أعضاء اللجان المعيّنين بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون الهيئة المستقلة للانتخاب لإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين إذا ارتكب أيا من الأفعال التالية:-

أ- تعتمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخبا بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعتمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها ناخبا وفق أحكام القانون.

ب- أورد بياناً كاذباً في طلب الترشح أو في الاعلان عنه أو في أي من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى احكام هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في أي وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى احكام هذا القانون.

ج- استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.

د- أخر دون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى احكام هذا القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها.

هـ- لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه.

و- قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها.

ز- امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلق بعملية الاقتراع وإجراءاته أو فرز الأصوات أو خالف أي حكم من أحكام هذا القانون بقصد التأثير في أي من نتائج الانتخابات المقررة بمقتضى أحكامه.

المادة ٥٩ - أ- يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من:-

١- أعطى ناخباً مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغاً من المال أو

منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

٢- قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغا من المال أو قرضا أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترح على وجه خاص أو أن يتمتع عن الاقتراع أو ليوثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع.

ب- ١- يعفى من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كل من شرع للقيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة ذاتها اذا باح بالأمر للسلطات المختصة أو اعترف به قبل إحالة القضية الى المحكمة .

٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قدم أي معلومات كيدية بقصد الإضرار أو الإيقاع بالمرشح .

المادة ٦٠- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله أو بعد فرزها.

المادة ٦١- كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة خاصة لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلا هاتين العقوبتين.

المادة ٦٢- أ- ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر.
ب- يعاقب كل من الشريك أو المتدخل أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل.

المادة ٦٣- تسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٦٤- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون ، يعتبر الرئيس وأعضاء المجلس ورؤساء لجان الانتخاب وأعضاؤها ورؤساء لجان الاقتراع والفرز ورؤساء أي لجان أخرى مشكلة بموجب أحكام هذا القانون من أفراد الضابطة العدلية وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولهم بهذه الصفة ضبط أي من الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٦٥- يلغى قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديله على أن تبقى التعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه سارية المفعول إلى أن يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى أن تبقى الأحكام والإجراءات التي تم بمقتضاها انتخاب أعضاء مجلس النواب القائم عند صدور هذا القانون قائمة وقانونية إلى حين انتهاء ولاية ذلك المجلس لأي سبب من الأسباب.

المادة ٦٦- أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
ب- يصدر المجلس التعليمات التنفيذية وأي تعليمات أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٦٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠١٦/٣/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشؤون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة
وزير الداخلية سلامة حماد	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم سيف
وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه
وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هائل عبد الحفيظ داود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبدالرحيم علي
وزير التعليم العالى والبحث العلمي الدكتور لبيب خضرا	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة	وزير المالية عمر زهير ملحس
		وزير النقل أيمن عبد الكريم حتاحت

نظام الانتخابات والطعون الانتخابية لمجلس أمانة عمان

رقم (١.٤) لسنة ٢٠٢١

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢١

نظام الانتخابات والطعون الانتخابية لمجلس أمانة عمان
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون أمانة عمان
رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الانتخابات والطعون الانتخابية لمجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعتمد التعاريف الواردة في قانون أمانة عمان وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب حيثما ورد النص عليها في هذا النظام .

المادة ٣ - أ- يتكون مجلس الأمانة من (٤٢) عضوا على النحو التالي :-

١ - (٢٢) عضوا منتخبين انتخابا مباشرا.

٢ - (١٤) عضوا معينين .

٣ - (٦) نساء يتم ملء المقاعد المخصصة لهن وفقا لأحكام

الفقرة (ج) من المادة (٤) من قانون أمانة عمان.

ب- يتم تعيين الأعضاء المعيّنين بقرار من مجلس الوزراء بناء على

تنسيب الرئيس من الفئات التالية:-

١ - ممثلي الدوائر الرسمية .

٢ - ممثلي غرف الصناعة والتجارة .

٣ - الاشخاص ذوي الخبرة .

ج- يشترط في العضو المعين في مجلس الأمانة ما يلي:-

١. أن يكون كامل الأهلية.
٢. أكمل الخامسة والعشرين من عمره في اليوم الأول لقرار التعيين.
٣. أن يكون غير منتم لأي حزب سياسي غير اردني.
٤. أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.
٥. أن يكون غير محكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونا.
٦. أن لا يكون عضوا في مجلس الأمة.

المادة ٤ - أ- تدير الهيئة المستقلة للانتخاب العملية الانتخابية بجميع مراحلها وفقا لأحكام قانونها وقانون أمانة عمان وهذا النظام ويتولى مجلس المفوضين إضافة إلى ما ورد في قانون الهيئة ما يلي:-

- ١- إعداد الموازنة الخاصة بالعملية الانتخابية ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.
- ٢- إقرار الجداول الزمنية لعملية إعداد جداول الناخبين والترشح.
- ٣- إعداد جداول الناخبين من خلال دائرة الأحوال المدنية بناء على مكان إقامة الناخب في قيود الأحوال المدنية وتحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها جدول الناخبين.
- ٤- تحديد آلية الاعتراض على جداول الناخبين والمدد الزمنية اللازمة لذلك والفصل في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بها.
- ٥- اعتماد جداول الناخبين النهائية.
- ٦- تحديد آلية التقدم بطلبات الترشح والاعتراض عليها والفصل فيها والانسحاب من الترشح للانتخابات.
- ٧- النظر في طلبات الترشح المحالة إليها من لجان الانتخاب والبت فيها .

- ٨- اعتماد أسس الدعاية الانتخابية.
 - ٩- تحديد إجراءات عملية الاقتراع والفرز وتدوين محاضر الاقتراع والفرز وتجميع واستخراج النتائج وإعلانها ورزم أوراق المحاضر ونقلها وغيرها من الأحكام والإجراءات المتعلقة بهذه العملية.
 - ١٠- تحديد أوراق الاقتراع الصحيحة وحالات بطلانها أو إلغائها.
 - ١١- تحديد أوقات بداية الاقتراع وانتهائه أو تمديد هذه المدة.
 - ١٢- تحديد حالات إلغاء نتائج الانتخاب وإعادة الاقتراع أو الفرز أو كليهما.
 - ١٣- اعتماد النتائج النهائية للانتخابات وإعلانها ونشرها في الجريدة الرسمية.
 - ١٤- الاحتفاظ بأوراق الاقتراع ومحاضر الاقتراع والفرز وكافة وثائق العملية الانتخابية.
 - ب- يكون لكل ناخب صوت واحد .
 - ج- يصدر مجلس المفوضين التعليمات التنفيذية اللازمة لإجراء انتخابات مجلس الأمانة بموجب قانون أمانة عمان وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب وهذا النظام بما في ذلك إجراءات الترشح والانتخاب لعضوية مجلس الأمانة .
- المادة ٥- أ- لكل ناخب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتائج انتخابات مجلس الأمانة في الجريدة الرسمية أن يقدم إلى محكمة البداية التي تقع دائرته الانتخابية ضمن اختصاصها دعوى بما يلي:-
- ١- الطعن في صحة انتخاب أي عضو من أعضاء مجلس الأمانة وتثبيت انتخاب غيره لتلك العضوية وللمحكمة في هذه الحالة إعادة فرز الأصوات من قبل لجنة خبراء للتحقق من صحة الانتخاب.

٢- إلغاء نتيجة الانتخاب كله أو بعضه لوقوع مخالفة فيه لأحكام قانون أمانة عمان وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب وهذا النظام من شأنها التأثير في نتيجته.

ب- تنظر المحكمة في دعوى الطعن وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وعليها الفصل في الدعوى خلال ثلاثين يوما حدا أعلى من تاريخ ورودها إليها ويكون قرارها قطعيا ويبلغ إلى الهيئة وينشر في الجريدة الرسمية.

ج- إذا كان قرار المحكمة الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة يقضي بإلغاء عملية الانتخاب كلها تحدد الهيئة موعدا جديدا فور صدور القرار لإجراء الانتخاب وفقا لأحكام قانون أمانة عمان والهيئة المستقلة للانتخاب وهذا النظام وتعتمد في الاقتراع الثاني جداول الانتخاب التي اعتمدت في الاقتراع الأول وعلى الرئيس في هذه الحالة تعيين لجنة مؤقتة تدير الأمانة خلال هذه المدة.

د- إذا كان قرار المحكمة الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة يقضي بإلغاء بعض من عملية الانتخاب تحدد الهيئة موعدا جديدا فور صدور القرار لإجراء الانتخاب وفقا لأحكام قانون أمانة عمان والهيئة المستقلة للانتخاب وهذا النظام وتعتمد في الاقتراع الثاني جداول الانتخاب التي اعتمدت في الاقتراع الأول.

هـ- إذا كان قرار المحكمة الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة يقضي بإبطال عضوية احد أعضاء مجلس الأمانة فتطبق أحكام الفقرة (د) من المادة (٧) من قانون أمانة عمان.

المادة ٦- يباشر العضو الجديد الذي يحل محل عضو شغل مركزه لأي سبب من الأسباب عضويته اعتبارا من تلقي الأمين إشعارا بذلك من الرئيس.

المادة ٧- تعتبر الإجراءات والقرارات التي اتخذها مجلس الأمانة قبل إعلان بطلان انتخاب أعضائه أو عضو فيه لأي سبب من الأسباب صحيحة ونافذة.

٢٠٢١/١١/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
المياه والري
محمد جميل موسى النجار

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
المهندس موسى حابس موسى المعاينة

وزير
النقل
المهندس وجيه طيب عبدالله عزائره

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى بيجالنج كسبي

وزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وجيه موسى عويس عويس

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي محمد الفايز

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسوس

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي
الدكتور "نواف وصفي" سعيد "مصطفى وهبي" التل

وزير
التنمية الاجتماعية
أيمن رياض سعيد المفلح

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفراية

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهنادة

وزير
الشباب
"محمد سلامة" فارس سليمان النابلسي

وزير
دولة لشؤون الإعلام
فيصل يوسف عوض الشبول

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
دولة للشؤون القانونية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
العمل
نايف زكريا نايف استيتية

وزير
الاستثمار
الدكتور خيرى ياسر عبدالمعمر عمرو

نظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (١.٣)

لسنة ٢٠٢١

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢١

نظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات

صادر بمقتضى البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الإدارة المحلية

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات لسنة ٢٠٢١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تكون الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات والمقاعد المخصصة لكل منها على النحو التالي:-

عدد الاعضاء	الدائرة الانتخابية	المحافظة
١	الدائرة الاولى منطقة المدينة/ أمانة عمان الكبرى	العاصمة
١	الدائرة الثانية منطقة بسمان/ أمانة عمان الكبرى	
١	الدائرة الثالثة منطقة ماركا/ أمانة عمان الكبرى	
١	الدائرة الرابعة منطقة النصر/ أمانة عمان الكبرى	
١	الدائرة الخامسة منطقة اليرموك/ أمانة عمان الكبرى	
١	الدائرة السادسة منطقة راس العين/ أمانة عمان الكبرى	
١	الدائرة السابعة منطقة بدر/ أمانة عمان الكبرى	
١	الدائرة الثامنة منطقة زهران/ أمانة عمان الكبرى	

١	الدائرة التاسعة منطقة العبدلي/ أمانة عمان الكبرى
١	الدائرة العاشرة منطقة طارق/ أمانة عمان الكبرى
١	الدائرة الحادية عشرة منطقة القويسمة، أبو علندا، الجريدة، الرقيم/ أمانة عمان الكبرى
١	الدائرة الثانية عشرة منطقة خريبة السوق، جاوا، اليادودة أمانة عمان الكبرى
١	الدائرة الثالثة عشرة منطقة أم القصير، المقابلين، البنيات/ أمانة عمان الكبرى
١	الدائرة الرابعة عشرة منطقة وادي السير/ أمانة عمان الكبرى
١	الدائرة الخامسة عشرة منطقة بدر الجديدة/ أمانة عمان الكبرى
١	الدائرة السادسة عشرة منطقة صويلح/ أمانة عمان الكبرى
١	الدائرة السابعة عشرة منطقة تلاع العلي، خلدا، ام السماق أمانة عمان الكبرى
١	الدائرة الثامنة عشرة منطقة الجبيهة/ أمانة عمان الكبرى
١	الدائرة التاسعة عشرة منطقة شفا بدران/ أمانة عمان الكبرى
١	الدائرة العشرون منطقة أبو نصير/ أمانة عمان الكبرى
١	الدائرة الحادية والعشرون منطقة أحد/ أمانة عمان الكبرى
١	الدائرة الثانية والعشرون منطقة مرج الحمام/ أمانة عمان الكبرى
٢	الدائرة الثالثة والعشرون منطقة بلدية سحاب
١	الدائرة الرابعة والعشرون منطقة بلدية الجيزة باستثناء التجمعات السكانية في منطقة الطالبية
١	الدائرة الخامسة والعشرون منطقة التجمعات السكنية في منطقة الطالبية من بلدية الجيزة
١	الدائرة السادسة والعشرون منطقة بلدية العامرية
١	الدائرة السابعة والعشرون منطقة بلدية ام الرصاص
٢	الدائرة الثامنة والعشرون منطقة بلدية الموقر باستثناء منطقتي رجم الشامي الشرقي و رجم الشامي الغربي
١	الدائرة التاسعة والعشرون مناطق رجم الشامي الشرقي، رجم الشامي الغربي ، قرية سالم من بلدية الموقر

٢	الدائرة الثلاثون منطقة بلدية ناعور	
١	الدائرة الحادية والثلاثون منطقة بلدية حسيبان	
١	الدائرة الثانية والثلاثون منطقة بلدية ام البساتين	
١	الدائرة الاولى منطقتا (كتم، نعيمة) من بلدية اربد ، اضافة إلى منطقة عزمي المفتي	اربد
١	الدائرة الثانية منطقة الصريح من بلدية اربد	
١	الدائرة الثالثة منطقة الحصن من بلدية اربد	
١	الدائرة الرابعة منطقة ايدون من بلدية اربد	
١	الدائرة الخامسة مناطق (علعال، مرو، حكما، بيت راس، فوعرا، اسعره، تقبل، حور، أم الجدائل، كفرجايز) من بلدية اربد.	
١	الدائرة السادسة منطقة البارحة من بلدية اربد	
١	الدائرة السابعة منطقة النصر من بلدية اربد	
١	الدائرة الثامنة منطقة النزهة من بلدية اربد	
١	الدائرة التاسعة منطقة المنارة من بلدية اربد	
١	الدائرة العاشرة منطقة الروضة من بلدية اربد	
١	الدائرة الحادية عشرة منطقة الرابية من بلدية اربد	
١	الدائرة الثانية عشرة منطقة الهاشمية من بلدية اربد	
١	الدائرة الثالثة عشرة مناطق (حوارة المغير، سال، بشرى) من بلدية اربد	
١	الدائرة الرابعة عشرة منطقة بلدية المزار الجديدة	
١	الدائرة الخامسة عشرة منطقة بلدية غرب اربد	
٢	الدائرة السادسة عشرة منطقة بلدية الرمثا الجديدة	
١	الدائرة السابعة عشرة منطقة بلدية سهل الحوران	
١	الدائرة الثامنة عشرة منطقة بلدية خالد بن الوليد	
١	الدائرة التاسعة عشرة منطقة بلدية اليرموك	
١	الدائرة العشرون منطقة بلدية الكفارات	
١	الدائرة الحادية والعشرون منطقة بلدية الشعلة	
١	الدائرة الثانية والعشرون منطقة بلدية السرو	
١	الدائرة الثالثة والعشرون منطقة بلدية الطيبة الجديدة	
١	الدائرة الرابعة والعشرون منطقة بلدية الوسطية	
١	الدائرة الخامسة والعشرون منطقة بلدية دير أبي سعيد	

١	الدائرة السادسة والعشرون منطقة بلدية رابية الكورة	
١	الدائرة السابعة والعشرون منطقة بلدية برقش	
١	الدائرة الثامنة والعشرون منطقة بلدية معاذ بن جبل	
١	الدائرة التاسعة والعشرون منطقة بلدية شرحبيل بن حسنة	
١	الدائرة الثلاثون منطقة بلدية طبقة فحل	
٤	الدائرة الاولى مناطق (السلط ، اليزيدية، وادي الحور، أم جوزة، الرميمين، علان، زي) من بلدية السلط الكبرى	البلقاء
١	الدائرة الثانية منطقة عيرا من بلدية السلط الكبرى	
١	الدائرة الثالثة منطقة يرقا من بلدية السلط الكبرى	
١	الدائرة الرابعة منطقة بلدية العارضة	
١	الدائرة الخامسة منطقة بلدية الشونة الوسطى	
١	الدائرة السادسة منطقة بلدية دير علا	
١	الدائرة السابعة منطقة بلدية عين الباشا	
١	الدائرة الثامنة التجمعات السكانية الواقعة خارج حدود بلدية عين الباشا وضمن حدود اللواء	
١	الدائرة التاسعة منطقة بلدية معدي	
١	الدائرة العاشرة منطقة بلدية سويمية	
١	الدائرة الحادية عشرة منطقة بلدية الفحيص	
١	الدائرة الثانية عشرة منطقة بلدية ماحص	
٣	الدائرة الاولى منطقة قصبة مادبا من بلدية مادبا الكبرى	مادبا
٢	الدائرة الثانية مناطق (ماعين، المريجيات، الحوية) من بلدية مادبا الكبرى	
١	الدائرة الثالثة مناطق (غرناطة والعريش، جرينة الشوابكة) من بلدية مادبا الكبرى	
١	الدائرة الرابعة منطقة الفيصلية من بلدية مادبا الكبرى	
٢	الدائرة الخامسة منطقة بلدية لب ومليح	
٢	الدائرة السادسة منطقة بلدية ذيبان	
١	الدائرة السابعة منطقة بلدية جبل بني حميدة	
٢	الدائرة الاولى منطقة الدائرة الاولى من بلدية الزرقاء	الزرقاء
٢	الدائرة الثانية منطقة الدائرة الثانية من بلدية الزرقاء	
٢	الدائرة الثالثة منطقة الدائرة الثالثة من بلدية الزرقاء	

٢	الدائرة الرابعة منطقة الدائرة الرابعة من بلدية الزرقاء	
٢	الدائرة الخامسة منطقة الدائرة الخامسة من بلدية الزرقاء	
٢	الدائرة السادسة منطقة الدائرة السادسة من بلدية الزرقاء	
٢	الدائرة السابعة منطقة بلدية بيزرين	
٢	الدائرة الثامنة منطقة بلدية الضليل	
٢	الدائرة التاسعة مناطق الرشيد وجريبة والقادسية واليرموك من بلدية الرصيفة	
٢	الدائرة العاشرة منطقتا حطين والعامرية من بلدية الرصيفة إضافة إلى التجمعات السكانية داخل حدود اللواء وخارج حدود البلدية	
٢	الدائرة الحادية عشرة منطقة بلدية الهاشمية	
١	الدائرة الثانية عشرة منطقة بلدية الحلابات	
٢	الدائرة الثالثة عشرة منطقة بلدية الازرق	
٤	الدائرة الأولى منطقة بلدية المفرق الكبرى	المفرق
٢	الدائرة الثانية منطقة بلدية رحاب الجديدة	
٢	الدائرة الثالثة منطقة بلدية بلعما الجديدة	
٢	الدائرة الرابعة منطقة بلدية حوشا الجديدة	
٢	الدائرة الخامسة منطقة بلدية السرحان	
١	الدائرة السادسة منطقة بلدية الرويشد الجديدة	
٢	الدائرة السابعة منطقة بلدية الخالدية	
٢	الدائرة الثامنة منطقة بلدية منشية بني حسن	
١	الدائرة التاسعة منطقة بلدية صبحا والدفيان	
٢	الدائرة العاشرة منطقة بلدية ام الجمال	
١	الدائرة الحادية عشرة منطقة بلدية دير الكهف	
١	الدائرة الثانية عشرة منطقة بلدية ام القطين	
١	الدائرة الثالثة عشرة منطقة بلدية الزعتري	
١	الدائرة الرابعة عشرة منطقة بلدية الأمير حسين	
١	الدائرة الخامسة عشرة منطقة بلدية الباسلية	
٢	الدائرة السادسة عشرة منطقة بلدية الصالحية ونايفة	
١	الدائرة السابعة عشرة منطقة بلدية بني هاشم	
٢	الدائرة الثامنة عشرة منطقة بلدية الصفاوي	

٢	الدائرة الأولى منطقة قصبة عجلون من بلدية عجلون الكبرى	عجلون
٣	الدائرة الثانية منطقتا (عجرة، الصفا) من بلدية عجلون الكبرى	
٢	الدائرة الثالثة منطقتا (عين جنا، الروابي) من بلدية عجلون الكبرى	
٢	الدائرة الرابعة منطقة بلدية كفرنجة الجديدة	
٢	الدائرة الخامسة منطقة بلدية الجنيد	
٢	الدائرة السادسة منطقة بلدية الشفا	
١	الدائرة السابعة منطقة بلدية العيون	
٣	الدائرة الأولى منطقتا (جرش، الكفير) من بلدية جرش الكبرى	جرش
١	الدائرة الثانية منطقة سوف من بلدية جرش الكبرى	
١	الدائرة الثالثة التجمعات السكانية ضمن قصبة جرش الواقعة خارج حدود بلدية جرش	
٣	الدائرة الرابعة منطقة بلدية المعراض	
٢	الدائرة الخامسة منطقة بلدية باب عمان	
٢	الدائرة السادسة منطقة بلدية النسيم	
٢	الدائرة السابعة منطقة بلدية برما	
٢	الدائرة الأولى منطقة بلدية مؤاب الجديدة	الكرك
٣	الدائرة الثانية منطقة بلدية الأغوار الجنوبية	
١	الدائرة الثالثة منطقة بلدية القطرانة	
١	الدائرة الرابعة منطقة بلدية السلطاني	
١	الدائرة الخامسة منطقة بلدية شيحان	
١	الدائرة السادسة منطقة بلدية عبدالله بن رواحة	
٤	الدائرة السابعة منطقة بلدية الكرك الكبرى	
١	الدائرة الثامنة منطقة بلدية طلال	
١	الدائرة التاسعة منطقة بلدية عي	
٢	الدائرة العاشرة منطقة بلدية مؤتة والمزار	

٣	الدائرة الأولى منطقة بلدية معان الكبرى	معان
١	الدائرة الثانية منطقة بلدية الحسينية	
١	الدائرة الثالثة منطقة بلدية ايل	
١	الدائرة الرابعة منطقة بلدية الأشعري	
١	الدائرة الخامسة منطقة بلدية الشوبك	
١	الدائرة السادسة وتضم (وادي موسى، الطيبة، الحي، المدير، عين أمون) من اقليم البتراء	
١	الدائرة السابعة وتضم (البيضا، ام صيحون، الذروة، دلاغة، الراجف) من اقليم البتراء	
٢	الدائرة الثامنة منطقة بلدية الجفر	
٢	الدائرة التاسعة منطقة بلدية الشراه	
٤	الدائرة الأولى منطقتا (العيص، الطفيلة) من بلدية الطفيلة الكبرى	الطفيلة
٢	الدائرة الثانية منطقتا (العين البيضاء، الحسين) من بلدية الطفيلة الكبرى	
١	الدائرة الثالثة منطقة عيمة من بلدية الطفيلة الكبرى	
١	الدائرة الرابعة منطقة بصيرا من بلدية بصيرا	
١	الدائرة الخامسة منطقة غرندل من بلدية بصيرا	
٢	الدائرة السادسة منطقة بلدية القادسية	
٢	الدائرة السابعة منطقة بلدية الحسا	
٤	الدائرة الأولى منطقة لواء قصبة العقبة	
١	الدائرة الثانية منطقة بلدية وادي عربة	العقبة
١	الدائرة الثالثة منطقة بلدية قريقرة وفينان	
١	الدائرة الرابعة منطقة بلدية قطر ورحمة	
٢	الدائرة الخامسة منطقة بلدية القويرة	
٢	الدائرة السادسة منطقة بلدية الديسة	

المادة ٣ - يكون عدد المقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة على النحو التالي:-

عدد المقاعد	المحافظة
٩	العاصمة
٨	اربد
٤	البلقاء
٣	مادبا
٦	الزرقاء
٨	المفرق
٤	عجلون
٤	جرش
٤	الكرك
٣	معان
٣	الطفيلة
٣	العقبة

المادة ٤ - يلغى نظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٦ .

٢٠٢١/١١/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة المهندس موسى حابس موسى المعاينة	وزير المياه والري محمد جميل موسى النجار
وزير التخطيط والتعاون الدولي ناصر سلطان حمزة الشريدة	وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس عويس	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجالنج كسبي
وزير النقل المهندس وجيه طيب عبدالله عزائزه	وزير السياحة والآثار نايف حميدي محمد الفايز	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيادات
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرايشة	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة	وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد المفلح	وزير دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة الدكتور "نواف وصفي" سعيد "مصطفى وهبي" التل
وزير الشباب "محمد سلامة" فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهنادة	وزير الداخلية مازن عبدالله هلال الفراية
وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتموين يوسف محمود علي الشمالي	وزير دولة لشؤون الإعلام فيصل يوسف عوض الشبول
وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة	وزير دولة للشؤون القانونية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى
		وزير العمل وزير الاستثمار بالوكالة نايف زكريا نايف استيتية

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية
الخاصة بإعداد جداول الناخبين لانتخابات مجالس
المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان

**تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد
جداول الناخبين لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان
صادرة استناداً لأحكام المادتين (١٢) و (٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١)
لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣٦) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من
قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- لغايات هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وقانون الإدارة المحلية وقانون أمانة عمان.

المادة ٣- أ- تقوم الوزارة والامانة بتزويد الهيئة بأسماء المجالس البلدية والمناطق التابعة لها وعدد اعضاء كل منها، وأسماء الدوائر الانتخابية والمناطق والاحياء التابعة لها وعدد المقاعد المخصصة لكل منها وأسماء الدوائر الانتخابية والمناطق والاحياء التابعة للأمانة وعدد أعضاء كل منها.

ب- تقوم الهيئة بتزويد الدائرة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات وبأسماء مراكز الاقتراع والفرز وعدد صناديق الاقتراع في كل منطقة بلدية/دائرة انتخابية.

المادة ٤- تتولى الدائرة باستخدام أجهزة الحاسوب وعلى أساس الرقم الوطني وبالتنسيق مع الهيئة إعداد جداول أولية للناخبين بناءً على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة لكل منطقة بلدية ولكل دائرة انتخابية وكل منطقة من مناطق الامانة وفقاً للبيانات التي تم تزويدها بها من قبل الهيئة الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات مرتبة ذكوراً وإناثاً، وعلى أن تقوم الدائرة بالإجراءات التالية:-

أ- ادراج اسماء الاردنيين الذين أتموا ثماني عشرة سنة شمسية من العمر قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع وفقاً لسجلات وقيود الدائرة.
ب- عدم ادراج كل من الفئات التالية في جداول الناخبين:-

١- اسماء من صدرت بحقهم أحكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية تتعلق بالحجر والافلاس او الاعسار.

٢- اسماء المتوفين.

٣- اسماء الاشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات بفقد الجنسية او التخلي عنها.

ج- لا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول انتخابي واحد لغرفة اقتراع واحدة.

د- يتضمن جدول الناخبين الاولي البيانات التالية:-

١- ترويسة جدول الناخبين وتشمل:-

أ. عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية).

ب. عبارة (الهيئة المستقلة للانتخاب).

ج. عبارة (جدول الناخبين لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان).

د. اسم المحافظة التي تقع منطقة البلدية ضمن حدودها.

هـ. اسم منطقة البلدية.

و. الدائرة الانتخابية التي تتبع لمنطقة البلدية أو الأمانة.

ز. الدائرة الانتخابية لمجلس المحافظة.

ح. عام الانتخاب.

ط. تاريخ اصدار جدول الناخبين.

ي. جنس الناخبين في الجدول (ذكور/ إناث).

ك. عدد الناخبين المدرجة اسماؤهم في الجدول.

ل. رقم الصفحة/العدد الكلي لصفحات الجدول.

٢- يتضمن جدول الناخبين في متنه ما يلي: -

أ. الرقم المتسلسل للناخب.

ب. الرقم الوطني للناخب.

ج. اسم الناخب.

د. مكان الإقامة.

هـ. الدائرة الانتخابية/المنطقة.

و. اسم مركز الاقتراع والفرز.

ز. ملاحظات.

٣- يجب ان تتضمن نهاية كل صفحة من جدول الناخبين عبارة (نهاية

الصفحة)، وان تتضمن الصفحة الاخيرة من كل جدول ناخبين خطأ أفقياً

للدلالة على نهاية اسماء الناخبين الواردة في ذلك الجدول وتكتب تحته

عبارة (نهاية جدول الناخبين) واسم المحافظة ومنطقة البلدية.

المادة ٥-أ. تقوم الدائرة بتزويد الهيئة بنسخ الكترونية وورقية من جداول الناخبين بالعدد

الذي تحدده الهيئة، خلال عشرة ايام من تاريخ طلب الهيئة ذلك.

ب- تقوم الهيئة بعرض الجداول الاولى للناخبين لمدة سبعة ايام على الموقع

الالكتروني الخاص بها ليتسنى لعموم الناخبين الاطلاع عليها.

ح- تقوم الهيئة بتزويد رئيس الانتخاب في كل منطقة بلدية/دائرة انتخابية بالجداول

الاولية للناخبين ضمن منطقة اختصاصه.

د-١- يعرض رئيس الانتخاب الجداول الاولى للناخبين الكترونيا وورقيا من اليوم

التالي لاستلامه لها في مكان يتاح فيه للعموم الاطلاع عليها لمدة سبعة ايام في

اي من الاماكن التالية: -

أ. مقر لجنة الانتخاب.

ب. مركز المحافظة.

ج. مركز البلدية او احدى مناطق أمانة عمان حسب مقتضى الحال.
د. مديرية او مكتب الاحوال المدنية والجوازات في منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية.

٢- يعلن رئيس الانتخاب عن اماكن عرض الجداول الاولى للناخبين على الموقع الالكتروني للهيئة.

المادة ٦-أ. لكل ناخب وجد خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في الجداول الاولى للناخبين او وجد خطأ في تحديد مركز الاقتراع الخاص به، ولكل شخص لم يدرج اسمه في الجداول الاولى للناخبين، ان يتقدم بطلب خطي لدى أي مكتب أحوال مدنية وجوازات في المملكة، لتصحيح الخطأ في بياناته او لتعديل مركز الاقتراع الخاص به، او لإدراج اسمه في الجداول، حسب النموذج المعد لهذه الغاية، خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ عرض رؤساء لجان الانتخاب الجداول الاولى للناخبين.

ب- للناخبين ذوي الاعاقة والناخبين الذين لديهم صعوبة جسدية تعيقهم من الوصول لمركز الاقتراع المحدد لهم، تقديم طلب خطي لرئيس لجنة الانتخاب لتغيير تلك المراكز بأخرى مؤهلة ومخصصة لاستقبالهم وممارسة حقهم في الاقتراع.

المادة ٧- على الناخب في حالة ورود خطأ في تحديد مكان الإقامة او طراً تغيير عليه، ان يرفق ما يثبت تصحيح او تغيير مكان الإقامة لدى الدائرة، ووفق متطلبات واجراءات وتعليمات الدائرة.

المادة ٨-أ. يقدم الطلب من صاحب الشأن شخصياً او الكترونياً لدى أي مكتب أحوال مدنية وجوازات في المملكة على النموذج المعد لهذه الغاية، ويجوز ان يقدم من رب الاسرة او أحد افرادها المسجلين معه في القيد المدني مرفقاً بالوثائق الثبوتية المؤيدة لطلبه حسب مقتضى الحال.

ب- يُسجل الطلب في سجل وارد مخصص لهذه الغاية، ويثبت على الطلب رقم الوارد المتسلسل وتاريخه.

ج- لا يُستلم الطلب الا إذا كان متضمناً البيانات التالية: -

١- اسم مقدم الطلب الكامل ورقمه الوطني.

٢- صلة مقدم الطلب بالشخص المعني بالطلب.

٣- عنوان مقدم الطلب.

٤- تاريخ تقديم الطلب ووقته.

٥- اسم المحافظة.

٦- اسم منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية.

٧- مضمون الطلب واسبابه.

المادة ٩-أ- يشكل في كل مكتب أحوال مدنية وجوازات بقرار من الدائرة لجنة تسمى (لجنة البت في الطلبات) برئاسة امين المكتب وعضوية اثنين من موظفي المكتب، تتولى دراسة الطلبات الواردة اليها وفقاً لأحكام المواد (٦) و(٧) و(٨) من هذه التعليمات خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرض الجداول الأولية.

ب- تتحقق اللجنة من صحة الطلب أو عدمه، بالاستناد الى قيود وسجلات الدائرة بما فيها سجل الحاسب الآلي وفقاً لمكان الإقامة والوثائق المرفقة بالطلب.

ج- عند تسليم الطلب، يقوم الموظف المسؤول عن استقبال الطلبات بمنح مقدم الطلب إشعاراً خطياً بالاستلام مختوماً ومدوناً عليه اسم الموظف المعني واسم مقدم الطلب، وتاريخ التقديم، ووقته، ورقم الوارد الذي ثبته في سجل الوارد وتسليمه الى مقدم الطلب.

المادة ١٠-أ- تفصل اللجنة في الطلبات المقدمة اليها في الجداول الأولية أولاً بأول على أن لا تتجاوز مدة الفصل بمجملها عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرض الجداول الأولية.

ب- تُسجل اللجنة الطلبات الواردة اليها والوثائق المرفقة بها في السجل الخاص المعد لهذه الغاية، ويثبت في الطلب او الاعتراض رقم الوارد المتسلسل في السجل.

المادة ١١-١- يرد الطلب شكلاً في اي من الحالات التالية: -

أ- إذا لم يقدم الطلب من الفئات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذه التعليمات.

ب- إذا قدم بعد انتهاء المدة القانونية.

ج- إذا لم يستوف الطلب البيانات المحددة في هذه التعليمات.

د- إذا لم ترفق بالطلب الوثائق والبيانات التي تثبت صحته.

المادة ١٢-أ- إذا قررت اللجنة قبول الطلب، يتم تسليم نسخة من القرار وجميع الوثائق للدائرة لإجراء التعديل اللازم على جداول الناخبين وفق الاصول المتبعة.

ب- إذا قررت اللجنة رفض الطلب فيجب أن يكون مسبباً، ويتم منح مقدمه بناء على طلبه نسخة من قرار اللجنة، ويكون مختوماً بختم مكتب الأحوال.

ج- تحتفظ الدائرة بجميع الوثائق والبيانات في حالة قبول الطلب او رفضه.

المادة ١٣ - على الدائرة تزويد الهيئة بتقرير مفصل يتضمن بيانات الناخبين في الجداول الأولية الذين تم تغيير منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية أو إضافتهم لجداول الناخبين أو تم تصحيح الخطأ الوارد في البيانات الخاصة بهم، أو طرأ تغيير على مكان إقامتهم أو مراكز أو غرف اقتراعهم.

المادة ١٤ أ- يحق لكل ناخب ورد اسمه في الجداول الأولية للناخبين أن يعترض خطياً لدى الهيئة من خلال رئيس الانتخاب على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين ضمن منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ عرض الجداول الأولية للناخبين مرفقاً اعتراضه بالوثائق والبيانات التي تؤيد وتثبت صحة طلبه.

ب- يقدم الاعتراض على نموذج يعد لهذه الغاية، ولا يقبل إلا إذا كان متضمناً البيانات التالية: -

- ١ - اسم المعارض ورقمه الوطني.
- ٢ - اسم المعارض عليه ورقمه الوطني.
- ٣ - تاريخ تقديم الاعتراض ووقته.
- ٤ - اسم المحافظة.
- ٥ - اسم منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية.
- ٦ - أسباب الاعتراض.

ج- يعطى مقدم الاعتراض اشعاراً خطياً من رئيس الانتخاب أو من يفوضه بتسلم نموذج الاعتراض المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ١٥ أ- ترفع الاعتراضات من رئيس الانتخاب إلى الهيئة وفقاً للطريقة التي تحددها الهيئة.

ب- يُشكل المجلس لجنة أو أكثر تتولى دراسة الاعتراضات الواردة إليه على الجداول الأولية، ويفصل المجلس بها خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة العرض.

ج- تُسجل الاعتراضات الواردة للهيئة والوثائق المرفقة بها في سجل خاص يعد لهذه الغاية، ويثبت رقم الوارد المتسلسل له في هذا السجل.

د- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية: -

١ - التحقق والتثبت من أن كافة الوثائق والبيانات المقدمة من المعارض مرفقة بنموذج الاعتراض.

٢ - الطلب من الدائرة أو المعارض أي وثائق ثبوتية أو بيانات أو بيانات تراها ضرورية للفصل في الاعتراض إذا رأت ذلك مناسباً.

٣ - طلب مقدم الاعتراض للاستفسار منه عن أي غموض يشوب اعتراضه إذا رأت ذلك مناسباً.

٤ - رفع تنسيباتها بخصوص قبول الاعتراض أو رفضه إلى المجلس.

هـ- يرد الاعتراض شكلاً في اي من الحالات التالية: -

- ١- إذا لم يكن اسم المعارض ضمن الجداول الأولية للناخبين.
- ٢- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة القانونية.
- ٣- إذا لم ترفق بالاعتراض الوثائق والبيانات التي تثبت صحة اعتراضه.
- و- ١- إذا قرر المجلس قبول الاعتراض، تتم إحالة القرار المتخذ بشأنه مع كافة الوثائق والبيانات الى الدائرة لإجراء التعديل اللازم وفق الاصول المتبعة.
- ٢- إذا قرر المجلس رفض الاعتراض، تتم إحالة القرار المتخذ بشأنه مع كافة الوثائق والبيانات الى الدائرة للعلم بمضمون قرار الهيئة.
- ز- تحتفظ الدائرة بجميع الوثائق والبيانات التي استلمتها من الهيئة في حالة قبول الاعتراض او رفضه.
- ح- في حال وجود طلب اعتراض شخصي وطلب اعتراض على الغير للشخص نفسه يتم اعتماد نتيجة طلب الاعتراض الشخصي.

المادة ١٦ أ- تقوم الدائرة بعرض الجداول الخاصة بنتيجة الطلبات المقدمة اليها من خلال

- مكاتبها في المملكة على أن تكون متاحة للعموم للاطلاع عليها لمدة ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الفصل في الطلبات والاعتراضات.
- ب- تقوم الهيئة بعرض الجداول الخاصة بنتيجة الاعتراضات المقدمة اليها من خلال رؤساء الانتخاب في مكان يتاح فيه للعموم الاطلاع عليها لمدة ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الفصل في الطلبات والاعتراضات.
- ج- يتم عرض الجداول الخاصة بنتيجة الطلبات والاعتراضات في الأماكن التالية:-
- ١- الموقع الالكتروني للهيئة.
 - ٢- مقر لجنة الانتخاب.
 - ٣- مركز المحافظة.
 - ٤- مركز البلدية او احدى مناطق أمانة عمان حسب مقتضى الحال.
 - ٥- مديرية او مكتب الاحوال المدنية والجوازات في الدائرة الانتخابية.

المادة ١٧ أ- تكون القرارات الصادرة عن اللجنة المخولة بالبت في الطلبات الشخصية

- او الصادرة عن المجلس بخصوص الاعتراض على الغير، قابلة للطعن لدى محكمة البداية التي تقع منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرضها.
- ب- على المحكمة ان تفصل في الطعن المقدم اليها خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ وروده لقلم المحكمة، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن قطعياً.
- ج- تتولى محكمة البداية المختصة تزويد الدائرة بالأحكام الصادرة عنها بنتائج الطعون المقدمة اليها بخصوص الطلبات خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

د- تتولى محكمة البداية المختصة تزويد الهيئة بالأحكام الصادرة عنها بنتائج الطعون المقدمة اليها بخصوص الاعتراضات خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

هـ- تقوم الهيئة بإرسال نسخ من الاحكام الى الدائرة لاتخاذ الاجراءات اللازمة وتصويب الجداول الاولى للناخبين خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تسلمها، وترسل هذه الاحكام من الهيئة الى الدائرة يومياً بموجب كتاب خطي، وتنظم آلية استلامها وتسليمها ويوقع حسب الاصول متضمناً تاريخ ووقت الاستلام والتسليم.

و- تقوم الهيئة بإعداد كشف خاص بكل منطقة بلدية/دائرة انتخابية يتضمن عدد الاحكام الواردة اليها وارقامها واسماء الطاعنين وخلاصات الاحكام القضائية ويُنشر على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

المادة ١٨ أ- لغايات اعداد جداول الناخبين النهائية، تقوم الدائرة بما يلي: -

١- تعديل جداول الناخبين على ضوء القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين او لجنة البت في الطلبات والاعتراضات او محاكم البداية خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ ورودها اليها.

٢- تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرار اسم الناخب في أكثر من جدول ناخبين عند إعداد الجداول النهائية للناخبين.

٣- تتخذ الإجراءات اللازمة لعدم إدراج من صدرت بحقهم قرارات حكم مكتسبة الدرجة القطعية متعلقة بالإفلاس أو الاعسار والحجر، ومن تخلص عن جنسيته الأردنية خلال فترة إعداد الجداول النهائية للناخبين وشطب أسماء المتوفين من هذه الجداول.

ب- يتضمن جدول الناخبين النهائي البيانات التالية: -

١- ترويسة جدول الناخبين وتشمل: -

أ. عبارة (المملكة الاردنية الهاشمية).

ب. عبارة (الهيئة المستقلة للانتخاب).

ج. عبارة (جدول الناخبين لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان).

د. اسم المحافظة التي تقع منطقة البلدية ضمن حدودها.

هـ. اسم منطقة البلدية.

و. الدائرة الانتخابية التي تتبع لمنطقة البلدية.

ز. الدائرة الانتخابية لمجلس المحافظة.

ح. عام الانتخاب.

ط. اسم مركز الاقتراع والفرز ورقم غرفة الاقتراع (صندوق الاقتراع).

ي. جنس الناخبين في الجدول (ذكور/ إناث).

ك. تاريخ اصدار جدول الناخبين.

ل. عدد الناخبين المدرجة اسماؤهم في الجدول.

م. رقم الصفحة/العدد الكلي لصفحات الجدول.

٢- يتضمن جدول الناخبين في متنه البيانات التالية: -

- أ. الرقم المتسلسل للناخب.
- ب. الرقم الوطني للناخب.
- ج. اسم الناخب (يتم ترتيب اسماء الناخبين هجائياً).
- د. مكان الإقامة.
- هـ. خانة لتوقيع الناخب او بصمته.
- و. اسم المرافق إن وجد.
- ز. الرقم الوطني للمرافق.
- ح. خانة للملاحظات.

٣- يجب ان تتضمن نهاية كل صفحة من جدول الناخبين اسم (مركز الاقتراع والفرز ورقم الصندوق)، وان تتضمن الصفحة الاخيرة من كل جدول ناخبين خطأ افقياً للدلالة على نهاية اسماء الناخبين الواردة في ذلك الجدول وتكتب تحته عبارة (نهاية جدول الناخبين) ويكتب (اسم مركز الاقتراع والفرز ورقم الصندوق).

المادة ١٩ - أ- عند اعتماد المجلس جداول الناخبين المرسلة اليه من الدائرة، تعتبر نهائية، ولا

يجوز اجراء اي تعديل عليها، على ان يستمر العمل على التأشير على اسماء الناخبين الواردة اسماؤهم في جداول الناخبين النهائية الذين فقدوا حقهم في الاقتراع الى ما قبل عشرة ايام من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع، وتجرى انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان بمقتضاها.

ب- تقوم الهيئة بنشر الجداول النهائية للناخبين على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة .

ج- تتولى الهيئة تزويد كل رئيس انتخاب بالجداول النهائية للناخبين في منطقة البلدية / الدائرة الانتخابية إلكترونياً.

د- يحق لكل مرشح الحصول من الهيئة على نسخة إلكترونية من الجدول النهائي للناخبين في منطقة البلدية / الدائرة الانتخابية التي ترشح عنها.

المادة ٢٠ - يعتمد المجلس النماذج والجداول اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

المادة ٢١ - تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين لانتخابات المجالس البلدية رقم (١) لسنة ٢٠١٧، والتعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين لمجالس المحافظات رقم (١) لسنة ٢٠١٧.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية
الخاصة بتشكيل اللجان لانتخابات مجالس
المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان

**تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان لانتخابات
مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان صادرة استناداً لأحكام المادتين (١٢)
و(٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣٦) من قانون
الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من قانون امانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- لغايات هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب و قانون الإدارة المحلية و قانون أمانة عمان.

المادة ٣- أ- تشكل بقرار من مجلس المفوضين لكل منطقة بلدية /دائرة انتخابية ولكل دائرة انتخابية لأمانة عمان لجنة انتخاب من رئيس وثلاثة أعضاء ومقرر وعدد من الأعضاء المساعدين لرئيس الانتخاب، وفقاً للمعايير التالية:

- ١- الخبرة السابقة في الشأن الانتخابي.
- ٢- الشهادة الجامعية الأولى ما أمكن ذلك.
- ٣- الاحتكام لمعايير الكفاءة والجدارة.

ب- إذا حالت ظروف دون قيام أي من أعضاء لجنة الانتخاب الأصلية بمهامهم أو لأسباب يتعذر معها استمرارهم في هذه المهام فلمجلس المفوضين تعيين من يحل محلهم.

ج- يشترط في رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب الأصليين أو الذين يعينون محلهم أن لا يكونوا من أصول أو فروع المرشح في الدائرة الانتخابية ومنطقة البلدية والأمانة أو أي من أقاربه الآخرين حتى الدرجة الثانية، وبخلاف ذلك يقرر مجلس المفوضين آلية التعامل مع كل حالة على حدة.

د- يقسم رئيس وأعضاء لجان الانتخاب الأصليين أو الذين يعينون محلهم قبل مباشرتهم العمل أمام الرئيس أو أي من أعضاء مجلس المفوضين اليمين التالية:-
" أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلي بأمانة ونزاهة وحياد"

هـ- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون الادارة المحلية وقانون امانة عمان من مهام وصلاحيات، تتولى لجنة الانتخاب وبالتنسيق مع مديرية العمليات في الهيئة ما يلي:-

- ١- إدارة العملية الانتخابية ومتابعتها في نطاق الدائرة الانتخابية ومنطقة البلدية.
- ٢- تشكيل مكتب دعم لجنة الانتخاب.
- ٣- تسلم جداول الناخبين من الهيئة وعرضها لاطلاع عموم الناخبين عليها وفق أحكام القانون.
- ٤- استقبال طلبات الاعتراضات على الغير ورفعها الى الهيئة.

- ٥- استقبال طلبات المرشحين وإحالتها الى الهيئة.
- ٦- تجهيز مراكز الاقتراع والفرز ضمن منطقة البلدية والدائرة الانتخابية والأمانة واستدامتها.
- ٧- فتح غرفة عمليات لإدارة العملية الانتخابية وتجهيزها.
- ٨- تنفيذ الخطط التدريبية المعدة من الهيئة لجميع المشاركين في العملية الانتخابية.
- ٩- مراقبة الدعاية الانتخابية ورصد المخالفات والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإزالتها.
- ١٠- تجهيز مقر استخراج النتائج.
- ١١- تشكيل لجان الاقتراع والفرز وأي لجان أخرى مساندة.
- ١٢- استلام اللوازم الخاصة بعملية الاقتراع والفرز وتخزينها وتنظيم السجلات الخاصة بها.
- ١٣- تزويد رؤساء لجان الاقتراع والفرز بمستلزمات العملية الانتخابية بموجب نماذج تسليم معتمدة.
- ١٤- الاشراف على عمل لجان الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية ومنطقة البلدية والأمانة.
- ١٥- استلام محاضر لجان الاقتراع والفرز.
- ١٦- اعلان النتائج الأولية في الدائرة الانتخابية ومنطقة البلدية والأمانة.
- ١٧- الإشراف على عملية استرداد مواد العملية الانتخابية والمحافظة على سلامتها وتزويد الهيئة بجميع أوراق العملية الانتخابية ومستلزماتها والسجلات والمحاضر.
- ١٨- القيام بأي مهام أخرى تكلفها بها الهيئة.

- المادة ٤- أ- يكون لكل غرفة اقتراع وفرز لجنة اقتراع وفرز تتألف من رئيس وعضوين اثنين يتم تعيينهم بقرار من قبل لجنة الانتخاب المختصة.
- ب- تعين لجنة الانتخاب لكل لجنة اقتراع وفرز عدداً من الموظفين و مدخلي البيانات ومن تختارهم لجنة الانتخاب من ذوي الكفاءة والقدرة على أداء المهام المناطة بهم لمساعدتها في أداء مهامها، وحسب مقتضى الحال.
- ج- إذا حالت ظروف دون قيام أي من أعضاء لجنة الاقتراع والفرز الأصلية بمهامه أو لأسباب يتعذر معها استمراره في هذه المهام فللجنة الانتخاب تعيين من يحل محله.
- د- يشترط في رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز ومدخلي البيانات أو أي من العاملين مع اللجنة أن لا يكونوا من أصول أو فروع المرشح على مستوى الدائرة الانتخابية ومنطقة البلدية والأمانة التي يعمل بها أو أي من أقاربه الآخرين حتى الدرجة الثانية.
- هـ- يقسم رئيس وأعضاء لجان الاقتراع والفرز الاصليين او الذين يعينون محلهم قبل مباشرتهم العمل أمام لجنة الانتخاب اليمين التالية:-
" أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلي بأمانة ونزاهة وحياد "

و- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون الادارة المحلية وقانون أمانة عمان والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منهما من مهام وصلاحيات، تتولى لجنة الاقتراع والفرز ما يلي:-

- ١ - استلام اللوازم الخاصة بعملية الاقتراع والفرز والمحافظة عليها والتأكد من صلاحيتها وإعادتها كاملة الى ضابط الارتباط الإداري.
- ٢ - إدارة عملية الاقتراع والفرز.
- ٣ - شرح طريقة الاقتراع للناخب بشكل لا يؤثر في اختياره عند الاقتراع.
- ٤ - التأكد من أن إجراءات الاقتراع قد تمت وفق الاصول.
- ٥ - تسليم محاضر الاقتراع والفرز الى مدير المركز.
- ٦ - القيام بأي مهام أخرى تكلفها بها لجنة الانتخاب.

المادة ٥ - يعتمد مجلس المفوضين النماذج اللازمة لتطبيق هذه التعليمات.

المادة ٦ - تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان لانتخابات مجالس المحافظات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ والتعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان لانتخابات المجالس البلدية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ .

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية
الخاصة بالترشح لانتخابات مجالس
المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان صادرة استناداً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ والمادتين (٣٦) و(٣٩) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- لغايات هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب و قانون الإدارة المحلية و قانون أمانة عمان.

المادة ٣- أ. يشترط في المتقدم بطلب الترشح لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته ما يلي:-

- ١- أن يكون اسمه مدرجا في جدول الناخبين النهائي في منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية التي يرغب الترشح فيها.
- ٢- أن يكون اردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- ٣- أن يكون قد أتم خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره في اليوم الاول الذي حدد لتقديم طلبات الترشح.
- ٤- أن تكون استقالته قد قدمت قبل (٦٠) يوماً من موعد الترشح إذا كان موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عربية أو إقليمية أو دولية ويشمل ذلك محامي البلدية الذي عليه إنهاء عقده معها خلال هذه المدة.
- ٥- أن يكون غير منتم لأي حزب سياسي غير أردني.
- ٦- أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.
- ٧- أن يكون غير محكوم عليه بالإفلاس أو الاعسار ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- ٨- أن لا يكون عضواً في مجلس الأمة.
- ٩- أن يكون حاصلًا على براءة ذمة من البلدية التي يرغب الترشح فيها عند تقديمه طلب الترشح.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط في الراغب في الترشح لرئاسة البلدية أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى في بلديات الفئة الأولى ويجيد القراءة والكتابة لباقي البلديات.

ج. يشترط في المتقدم بطلب الترشح لعضوية مجلس أمانة عمان ما يلي: -

- ١- أن يكون اسمه مدرجا في جدول الناخبين النهائي في الدائرة الانتخابية التي يرغب الترشح فيها.
- ٢- أن يكون اردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.

- ٣- أن يكون قد أكمل خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره في اليوم الاول الذي حدد لتقديم طلبات الترشح.
- ٤- أن تكون استقالته قد قدمت قبل شهر من بدء موعد الترشح إذا كان عضواً في مجلس الأمة أو موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عربية أو إقليمية أو دولية وعلى أي متعاقد مع الأمانة الراغب في الترشح لعضوية المجلس إنهاء عقده معها خلال هذه المدة.
- ٥- أن لا يكون منتزماً لأي حزب سياسي غير أردني.
- ٦- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.
- ٧- أن يكون غير محكوم عليه بالإفلاس أو الاعسار ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- ٨- أن يحصل على براءة ذمة من الأمانة عند تقديمه طلب الترشح.

- د. على الراغب في الترشح لرئاسة البلدية أو عضوية المجلس البلدي ان يدفع مبلغاً مقداره مائتا دينار للفئتين الأولى والثانية ومائة دينار للفئة الثالثة لمحاسب البلدية يقيد إيراداً لصندوق البلدية غير قابل للاسترداد إلا اذا رفض طلب ترشحه.
- هـ. على الراغب في الترشح لعضوية مجلس المحافظة أن يدفع الى وزارة المالية أو أي من مديرياتها مبلغ مائتين وخمسين ديناراً يقيد إيراداً للخزينة غير قابل للاسترداد إلا اذا رفض طلب ترشحه فيسترد ما دفعه من مبلغ.
- و. على الراغب في الترشح لعضوية مجلس أمانة عمان ان يدفع مبلغاً مقداره خمسمائة دينار يقيد إيراداً لصندوق الأمانة غير قابل للاسترداد إلا اذا تم رفض طلب ترشحه فيسترد هذا المبلغ.

- المادة ٤ - أ- يبدأ الترشح لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته أو عضوية مجلس أمانة عمان في التاريخ والتوقيت الذي تحدده الهيئة.
- ب- يستمر الترشح لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته أو عضوية مجلس أمانة عمان لمدة ثلاثة ايام خلال الساعات المقررة للعمل الرسمي بما في ذلك ايام العطل الرسمية ولا يقبل اي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.
- ج- لا يجوز لأي ناخب ان يقدم طلب ترشح لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته أو عضوية مجلس أمانة عمان في آن واحد.
- د- يتم الحصول على النموذج الخاص بالترشح لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته أو عضوية مجلس أمانة عمان من الأماكن التالية: -
- ١- مقر لجنة الانتخاب.
- ٢- الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

المادة ٥- أ- تظهر اسماء المرشحين في سجل الترشيح لكل منطقة بلدية/دائرة انتخابية حسب اسبقية تقديم طلب الترشيح ووفقاً لتاريخ تقديم كل منها ووقته.

ب- تظهر اسماء المرشحين في ورقة الاقتراع لكل منطقة بلدية/دائرة انتخابية مرتبة ترتيباً هجائياً.

المادة ٦- أ- يقدم طلب الترشيح من صاحب العلاقة شخصياً أو من وكيله بموجب وكالة خاصة مصدقة من كاتب العدل حسب الأصول وفق النموذج الذي يعتمده المجلس ويراعى أن يقوم مقدم طلب الترشيح بتعبئة النموذج بكافة المعلومات المطلوبة.

ب- يرفق طالب الترشيح لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته بطلبه الوثائق الثبوتية التالية:-

١. صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات سارية المفعول.

٢. شهادة اثبات جنسية صادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات تثبت أن طالب الترشيح أردني منذ عشر سنوات على الأقل.

٣. شهادة عدم محكومية لم يمض على إصدارها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترشيح تثبت أنه غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الاخلاق العامة.

٤. صورة عن الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى مصدقة من وزارة التعليم العالي لطالب الترشيح لرئاسة البلدية في بلديات الفئة الأولى.

٥. ايصالاً مالياً من محاسب البلدية بمبلغ مقداره (٢٠٠) دينار للفئتين الأولى والثانية و(١٠٠) دينار للفئة الثالثة تثبت عليه عبارة (لغاية الترشيح) وذلك للراغبين في الترشيح لرئاسة أو عضوية المجلس البلدي.

٦. ايصالاً مالياً يثبت أن طالب الترشيح لعضوية مجلس المحافظة قد دفع لخزينة الدولة من خلال وزارة المالية أو أي من مديرياتها مبلغاً قدره (٢٥٠) ديناراً لغايات الترشيح.

٧. ما يثبت تقديم الاستقالة قبل (٦٠) يوماً من موعد الترشيح إذا كان موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عربية أو اقليمية أو دولية وعلى محامي البلدية الراغب بالترشيح لرئاسة المجلس البلدي أو عضويته إنهاء عقده معها خلال هذه المدة.

٨. براءة ذمة من البلدية لم يمض على إصدارها أكثر من شهر.

٩. صورة شخصية عدد (٢)، حديثة متوافقة مع متطلبات صورة البطاقة الشخصية، ونسخة الكترونية من الصورة بدقة عالية.

١٠. أن يقدم الوثائق المطلوب تقديمها لغايات الافصاح المالي عن موارد تمويل الحملة الانتخابية وواجه انفاقها والواردة في التعليمات التنفيذية الخاصة بحملات الدعاية الانتخابية النافذة المفعول.

١١. وكالة خاصة في حال لم يقدم طلب الترشح شخصياً مصدقة من كاتب العدل حسب الأصول وفق النموذج الذي يعتمد عليه المجلس.
- ج. يرفق طالب الترشح لعضوية مجلس أمانة عمان بطلبه الوثائق الثبوتية التالية:
١. صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات سارية المفعول.
 ٢. شهادة اثبات جنسية صادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات تثبت أن طالب الترشح أردني منذ عشر سنوات على الأقل.
 ٣. شهادة عدم محكومية لم يمض على إصدارها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترشح تثبت أنه غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الاخلاق العامة.
 ٤. ما يثبت تقديم استقالته قبل (٣٠) يوماً من بدء موعد الترشح إذا كان عضواً في مجلس الأمة أو موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عربية أو إقليمية أو دولية وإذا كان متعاقداً مع الأمانة إنهاء عقده معها خلال هذه المدة، للراغب في الترشح لعضوية مجلس الأمانة.
 ٥. ايصالاً مالياً من محاسب الأمانة بمبلغ مقداره (٥٠٠) دينار تثبت عليه عبارة (لغاية الترشح).
 ٦. براءة ذمة من الأمانة لم يمض على إصدارها أكثر من شهر.
 ٧. صورة شخصية عدد (٢)، حديثة متوافقة مع متطلبات صورة البطاقة الشخصية، ونسخة الكترونية من الصورة بدقة عالية.
 ٨. أن يقدم الوثائق المطلوب تقديمها لغايات الافصاح المالي عن موارد تمويل الحملة الانتخابية وواجه انفاقها والواردة في التعليمات التنفيذية الخاصة بحملات الدعاية الانتخابية النافذة المفعول.
 ٩. وكالة خاصة في حال لم يقدم طلب الترشح شخصياً مصدقة من كاتب العدل حسب الأصول وفق النموذج الذي يعتمد عليه المجلس.
 - د. يُسلم رئيس الانتخاب لطالب الترشح او وكيله اشعاراً خطياً باستلام طلبه ومرفقاته.
 - هـ. لرئيس الانتخاب وبموافقة الهيئة تشكيل لجان مساندة له لمساعدته في استلام طلبات الترشح.
 - و. يتولى رئيس الانتخاب واي لجان اخرى يشكلها لغاية استلام طلبات الترشح التحقق مما يلي: -
١. استكمال الطلب الوثائق والاوراق المطلوبة.
 ٢. اسم طالب الترشح او وكيله مع بطاقته الشخصية.
 ٣. الطلب من المرشح او وكيله تحديد العنوان الذي سيصار الى تبليغه فيه بقرار المجلس بشأن طلب الترشح.

٤. التأكد من إدخال وأرشفة جميع طلبات الترشح وكافة المرفقات المتعلقة بها على نظام الترشح الإلكتروني المعد لهذه الغاية.

المادة ٧- يتم تحويل طلبات الترشح والوثائق المرفقة بها من رئيس الانتخاب الى مقر الهيئة يوماً بيوم وبالطريقة التي تراها مناسبة وفقاً لما يلي:-
أ- بموجب كتاب خطي.

ب- بموجب كشف خاص يُعده رئيس الانتخاب يتضمن عدد الطلبات واسماء طالبي الترشح لعضوية مجلس المحافظة ولرئاسة المجلس البلدي وعضوية المجلس البلدي وعضوية مجلس أمانة عمان والوثائق المرفقة بكل طلب.
ج- توضع طلبات الترشح والوثائق المرفقة بها في مغلف خاص ويكتب عليه اسم منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية والمحافظة التي قُدمت الطلبات فيها.
د- تنظم اجراءات استلام وتسليم الطلبات وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة ٨- أ- يفصل مجلس المفوضين بطلب الترشح بالقبول أو الرفض خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة تقديم طلبات الترشح.
ب- تقوم لجنة الانتخاب بتبليغ طالب الترشح أو وكيله بقرار مجلس المفوضين كتابياً بقبول الطلب أو رفضه مع بيان الأسباب في حالة الرفض على العنوان الذي حدده المرشح للتبليغ.
ج- يعتبر مجرد ارسال التبليغ بالبريد على هذا العنوان منتجاً لأثاره القانونية، كما يتم نشر خلاصة القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة ٩- يرفض طلب الترشح في أي من الحالات التالية: -
أ- مخالفة شرط من شروط الترشح وفق احكام قانون الهيئة المستقلة للانتخاب و قانون الإدارة المحلية و قانون أمانة عمان.
ب- عدم تقديم أي من الوثائق الثبوتية والبيانات المطلوبة وفق احكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
ج- ثبوت تقديم بيانات أو اقرارات كاذبة.

المادة ١٠- أ- للمرشح حق الطعن بقرار مجلس المفوضين برفض طلب الترشح لدى محكمة البداية التي تقع منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض.
ب- على المحكمة المختصة أن تفصل في الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ ورود الطعن لقم المحكمة ويكون قرارها بشأن الطعن قطعياً وغير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر.
ج- تزود المحكمة الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدورها ووقته.

المادة ١١- أ- تسجل الهيئة طلبات الترشح التي تم قبولها من مجلس المفوضين او التي صدر قرار من محكمة البداية بقبولها في سجل مخصص لمنطقة البلدية / الدائرة الانتخابية وفقاً لترتيب أسماء المرشحين ترتيباً هجائياً.
ب- تنظم الهيئة جداول بأسماء المرشحين على اساس ذلك السجل.

المادة ١٢- تُعد الهيئة قائمة بأسماء المرشحين الأولية لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضوية المجلس البلدي أو عضوية مجلس أمانة عمان الذين تم قبول طلباتهم، وتعرض لمدة يومين في الامكن التالية:-
أ- الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.
ب- مقر البلدية.
ج- مقر لجنة الانتخاب.

المادة ١٣- أ- لكل ناخب حق الطعن في قرار مجلس المفوضين بقبول طلب ترشح أي من المرشحين ضمن حدود المجلس البلدي أو دائرته الانتخابية لدى محكمة البداية التي تقع منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عرض أسماء المرشحين الأولية.
ب- على المحكمة أن تفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ وروده لقلم المحكمة ويكون قرارها بشأنه قطعياً وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر.
ج- تزود المحكمة الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال يومين من اليوم التالي لتاريخ صدورها.
د- تعرض التعديلات التي ادخلت على أسماء المرشحين بموجب قرارات محكمة البداية:-

- ١- على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.
- ٢- مقر لجنة الانتخاب.
- ٣- مقر مجلس البلدية.

هـ- تعتبر هذه الاسماء نهائية للمرشحين لعضوية مجلس المحافظة أو لرئاسة المجلس البلدي أو عضوية المجلس البلدي أو عضوية مجلس أمانة عمان وتنشر على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

المادة ١٤- أ- يجوز لأي مرشح أن يسحب ترشحه بتقديم طلب خطي إلى رئيس الانتخاب قبل اربعة عشر يوماً من الموعد المحدد للاقتراع خلال اوقات الدوام الرسمي ولا يعتد باي انسحاب لأي مرشح بعد انتهاء هذه المدة.
ب- تعلن الهيئة عن انسحاب أي مرشح في منطقة البلدية/الدائرة الانتخابية على موقعها الإلكتروني.

المادة ١٥ - إذا انقضت مدة الترشيح وتبين أن عدد المرشحين لعضوية مجلس المحافظة أو لعضوية المجلس البلدي أو عضوية مجلس أمانة عمان مساو لعدد المقاعد المخصصة لها، يعلن مجلس المفوضين فوز أولئك المرشحين بالتزكية مع اعلان النتائج النهائية ويشمل ذلك مرشحي رؤساء المجالس البلدية.

المادة ١٦ - يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

المادة ١٧ - تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح لرئاسة المجلس البلدي أو عضوية المجلس البلدي أو المحلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٧، والتعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح لعضوية مجلس المحافظة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية
الخاصة بإعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع
والفرز لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية
ومجلس أمانة عمان

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين في**مراكز الاقتراع والفرز لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان****صادرة استناداً لأحكام المادتين (١٢) و(٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١)****لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣٦) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من****قانون امانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- لغايات هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وقانون الإدارة المحلية وقانون أمانة عمان.

المادة ٣- أ- يشترط فيمن يتم اعتماده مندوباً للمرشح ما يلي: -

- ١- أن يكون أردني الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم ثماني عشرة سنة من عمره بالتاريخ الذي يقدم فيه طلب اعتماده.
- ٣- أن لا يكون معتمداً كمراقب للعملية الانتخابية لدى أي جهة أخرى.
- ب- يجوز أن يكون للمرشح مندوب عند كل لجنة اقتراع وفرز بما يتماشى مع سعة الغرفة.
- ج- يجوز أن يكون لأكثر من مرشح في انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان مندوب واحد في حال وجود اتفاق بين المرشحين على ذلك.

المادة ٤- يتم اعتماد مندوبي المرشحين في الدائرة الانتخابية ومنطقة البلدية والأمانة على النحو التالي:-

- أ- يقدم المرشحون وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من يوم الاقتراع طلباً للجنة الانتخاب لاعتماد مندوبيهم لدخول مراكز الاقتراع والفرز ومراقبة سير العملية الانتخابية وفقاً للنموذج الذي يعتمده مجلس المفوضين لهذه الغاية، وبالطرق المعتمدة من الهيئة، مرفقاً به الوثائق التالية:-
- ١- قائمة بأسماء وصور المندوبين.
- ٢- صورة عن البطاقة الشخصية لكل من المندوبين المذكورين في القائمة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة.
- ب- تتحقق لجنة الانتخاب من استيفاء الطلبات للشروط الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات، وللجنة الانتخاب ان تقبل اعتماد مندوبي المرشح أو أن ترفضها كلياً أو جزئياً.
- ج- تصدر لجنة الانتخاب بطاقات الاعتماد لمندوبي المرشح الذين تم قبول اعتمادهم وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية، وتسلمها للمرشح.
- د - يقوم رئيس لجنة الانتخاب بتزويد الهيئة بأسماء مندوبي المرشحين.

المادة ٥- للمرشح التقدم الى لجنة الانتخاب بطلب إنهاء اعتماد أي من مندوبيه على أن يُسلم بطاقة اعتماد المندوب الذي أنهى اعتماده الى لجنة الانتخاب.

المادة ٦- مراعاة لسلامة العملية الانتخابية وسعة مراكز الاقتراع والفرز وللحفاظ على سرية الاقتراع يتم تخصيص مكان لمندوبي المرشحين، ولا يجوز أن يكون للمرشح في غرفة الاقتراع والفرز أكثر من مندوب واحد.

المادة ٧- أ- يلتزم مندوبو المرشحين بما يلي:-

١. أحكام الدستور والتشريعات النازمة للعملية الانتخابية والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.

٢. حمل وإبراز بطاقة الاعتماد طيلة فترة تواجدهم في مراكز الاقتراع والفرز ويمنع من دخول مراكز الاقتراع والفرز كل من لا يحمل هذه البطاقة.

٣. عدم حمل الأسلحة على اختلاف أنواعها أو ارتكاب أعمال العنف أو التشجيع عليها يوم الاقتراع.

٤. التعاون مع مندوبي المرشحين الآخرين وعدم التعرض لهم.

٥. الالتزام بتعليمات رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز ومديري مراكز الاقتراع والفرز وعدم التأثير أو محاولة التأثير على حرية الناخب أو إعاقة العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

٦. عدم ممارسة أي نوع من الدعاية الانتخابية أو الإتيان بأي قول أو فعل من شأنه التأثير على حرية الناخبين داخل مراكز الاقتراع والفرز يوم الاقتراع.

٧. عدم استعمال الهاتف النقال أو أي وسيلة للتصوير والتسجيل داخل غرفة الاقتراع والفرز قطعياً.

ب - لا يسمح لمندوبي المرشحين بدخول غرفة الاقتراع والفرز بعد البدء بعملية الفرز فيها.

المادة ٨- يحق لمندوبي المرشحين خلال يوم الاقتراع والفرز ما يلي:-

أ- التواجد في الأماكن المخصصة داخل غرفة الاقتراع والفرز لمراقبة مجريات عملية الاقتراع والفرز والتوقيع على جميع المحاضر التي تنظمها لجنة الاقتراع والفرز وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة.

ب- الاطلاع على خلو صندوق الاقتراع وعملية إقفاله، والتأكد من أن صندوق الاقتراع فارغ.

ج- تقديم الاعتراضات بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع والفرز وفقاً للقانون والتعليمات التنفيذية على النموذج المعتمد لهذه الغاية، وتسلم له نسخة من الاعتراض بعد اتخاذ قرار اللجنة بشأنها.

د- مراقبة عملية جمع الاصوات التي حصل عليها كل مرشح ضمن الآليات التي تعتمد عليها الهيئة في غرفة الاقتراع والفرز.

المادة ٩ - يعتمد مجلس المفوضين النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة ١٠ - تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز لانتخابات مجالس المحافظة رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ والتعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز للانتخابات البلدية رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ .

**مجلس مفوضي
الهيئة المستقلة للانتخاب**

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية
الخاصة بإعتماد الصحفيين والإعلاميين والعاملين في
المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة
المحليين والدوليين لتغطية انتخابات مجالس
المحافظات والمجالس البلدية
ومجلس أمانة عمان

**تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين
والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية انتخابات
مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان صادرة استناداً لأحكام المادتين (١٢) و(٢٧)
من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣٦) من قانون الإدارة المحلية
رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين
والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين
والدوليين لتغطية انتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة
عمان لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يشترط فيمن يرغب في تغطية مجريات العملية الانتخابية من الصحفيين والإعلاميين
ما يلي:-

أ- الصحفيون والاعلاميون والعاملون في المؤسسات الاعلامية والصحفية
الاردنية :-

- ١- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
 - ٢- أن يكون على رأس عمله في مجال الصحافة والاعلام .
 - ٣- أن يقدم الوثائق التي تثبت ارتباطه بجهة إعلامية .
- ب- الصحفيون والاعلاميون والعاملون في المؤسسات الاعلامية والصحفية
الاجنبية:-

- ١- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
- ٢- أن تكون مؤسساتهم الصحفية والإعلامية معتمدة من هيئة الاعلام
لممارسة النشاط الإعلامي داخل المملكة .
- ٣- أن يحمل بطاقة صحفي أو اعلامي لغير المعتمدين لدى الجهات الرسمية .

المادة ٣- تعتمد الهيئة الصحفيين والإعلاميين والعاملين الراغبين في تغطية العملية الانتخابية
وفقاً لما يلي :-

أ- يقدم طلب الاعتماد على النموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به أسماء الصحفيين
والإعلاميين والمصورين والفنيين وصورة شخصية حديثة لكل واحد منهم
وكافة البيانات المطلوبة.

ب- ترسل طلبات الاعتماد للهيئة مباشرة من خلال البريد الالكتروني للهيئة.

ج- للهيئة قبول أو رفض طلب الاعتماد ويتم تبليغ ذوي العلاقة بخلاصة هذا
القرار وفي حال تم رفض الطلبات كلياً أو جزئياً يتم إعلام المؤسسة الصحفية
والإعلامية خطياً بمبررات الرفض .

- د- تصدر الهيئة بطاقات الاعتماد للصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية والصحفية الذين تم قبول طلباتهم .
- هـ- يتم تسليم بطاقات الاعتماد للصحفيين والإعلاميين ويوقع الصحفي أو الإعلامي على إقرار باستلامها .
- و- ينتهي استقبال طلبات الاعتماد قبل عشرة أيام من يوم الاقتراع.

المادة ٤- لكل من تم اعتماده لتغطية العملية الانتخابية من الصحفيين والإعلاميين الحق بما يلي :-

- أ. الحصول على البيانات والمعلومات المعلنة والمتعلقة بمجريات العملية الانتخابية .
- ب. الدخول الى مراكز الاقتراع والفرز .
- ج. الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المركز الإعلامي التابع للهيئة.
- د. اجراء مقابلات مع المسؤولين المخولين في الهيئة .
- هـ. تقديم شكوى مباشرة لمدير مركز الاقتراع والفرز في مراكز الاقتراع والفرز حال تعرضه لما يعيق عمله .
- و. حضور المؤتمرات الصحفية الخاصة بالهيئة .

المادة ٥- تلتزم الهيئة بما يلي :-

- أ. تهيئة الظروف المواتية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عملية اعتماد الصحفيين والإعلاميين والمؤسسات الإعلامية والصحفية من حيث :-
- ١- إتاحة كافة النماذج المتعلقة باعتماد الصحفيين والإعلاميين المحليين والأجانب من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية اذا اقتضت الحاجة ذلك .
- ٢- دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ورود الطلب وبما يسمح للمؤسسات الصحفية والإعلامية بتغطية العملية الانتخابية .
- ٣- توعية وتدريب لجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز وكافة العاملين في مجال إدارة العملية الانتخابية بآلية التعامل مع ممثلي وسائل الاعلام .
- ب. الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام ضمان الحق في الحصول على المعلومات للمؤسسات التي تغطي إعلامياً العملية الانتخابية والمواد الإعلامية على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة ٦- تلتزم المؤسسات الصحفية والإعلامية والصحفيون والاعلاميون والعاملون المعتمدون بما يلي :-

- أ. احترام القوانين وقواعد وأخلاقيات المهنة ومدونة السلوك المعتمدة من الهيئة.
- ب. التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة والتنسيق معها لغايات ضمان سير العملية الانتخابية والتغطية الإعلامية بشكل سليم .
- ج. القواعد والضوابط التي تضمنتها التعليمات التنفيذية الخاصة بالدعاية الانتخابية .
- د. احترام مبدأ الحياد والامتناع عن نشر مواد من شأنها الاضرار بنزاهة الانتخابات أو إعاقة سير العملية الانتخابية.
- هـ. عدم استخدام البطاقة الصادرة عن الهيئة في غير الأوجه المخصصة لها وعدم السماح باستعمالها من قبل أي شخص آخر.
- و . تلتزم المؤسسات الصحفية والإعلامية بصحة المعلومات الواردة للهيئة بخصوص أسماء الصحفيين والاعلاميين والعاملين المعتمدين لديها .

المادة ٧- يلتزم الصحفيون والاعلاميون والعاملون المعتمدون خلال تغطية مجريات العملية الانتخابية يوم الاقتراع بما يلي :-

- أ. إبراز بطاقة الاعتماد الصادرة عن الهيئة واطهارها داخل وخارج مركز الاقتراع والفرز.
- ب. عدم ارتداء أو حمل أي شعار أو صور أو رموز خاصة بأحد المرشحين أو الدعوة للتصويت أو عدم التصويت لأحد المرشحين.
- ج. عدم أحداث فوضى أو تشويش داخل مركز الاقتراع والفرز .
- د. الامتناع عن القيام بأي فعل يؤدي الى تعطيل أو عرقلة مجريات العملية الانتخابية أو التأثير على الناخبين أو عرقلة سير عمل لجنة الاقتراع والفرز.
- هـ. عدم انتهاك حرمة المغزل داخل غرفة الاقتراع أو التقاط صور من الممكن أن تنتهك مبدأ سرية الاقتراع.
- و. الاستجابة التامة لما يطلبه رئيس لجنة الاقتراع والفرز او مدير المركز .
- ز. الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة العامة وفقا للتوجيهات أو التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.

المادة ٨- أ. يجوز للهيئة إنهاء اعتماد أي صحفي أو اعلامي أو عامل في المؤسسات الاعلامية والصحفية خالف احكام التشريعات النافذة وهذه التعليمات أو مدونة السلوك الخاصة بهم، وعلى الهيئة ان تبلغ قرار إنهاء الاعتماد للمؤسسة التي يتبع لها وتلتزم المؤسسة بإعادة وتسليم بطاقة الاعتماد فوراً للهيئة .

ب. للمؤسسة الإعلامية والصحفية إنهاء اعتماد أي من الصحفيين والإعلاميين التابعين لها لذات الأسباب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وعلى المؤسسة الصحفية والاعلامية اعلام الهيئة خطياً بهذا القرار وإعادة بطاقة الاعتماد للهيئة فوراً .

المادة ٩- أ. ينتهي اعتماد المؤسسات الإعلامية والصحفية المحلية والدولية المصرح لها بتغطية مجريات العملية الانتخابية بإعلان المجلس النتائج النهائية ونشرها في الجريدة الرسمية .

ب. يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات .

المادة ١٠- تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والاعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروعة المحليين والدوليين لتغطية مجريات العملية الانتخابية رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ والتعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والاعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروعة المحليين والدوليين لتغطية مجريات العملية الانتخابية للانتخابات البلدية رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ .

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية
الخاصة بإعتماد المراقبين المحليين لانتخابات مجالس
المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان

**تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين
لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان صادرة استناداً لأحكام المادتين
(١٢) و(٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣٦) من قانون
الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- الهيئة : الهيئة المستقلة للانتخاب.
- مراقبة العملية الانتخابية : متابعة ورصد وتقييم مختلف مجريات وسير العملية الانتخابية او اي منها من قبل مؤسسات المجتمع المدني وفقاً لأحكام القانون.
- المؤسسة : مؤسسة المجتمع المدني المنشأة والمسجلة لدى جهة رسمية اردنية بموجب التشريعات النافذة في مجال مراقبة العملية الانتخابية او تعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان والحاكمة الرشيدة والتي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية.
- التحالف : مجموعة من المؤسسات التي ترغب في العمل مجتمعة على مراقبة العملية الانتخابية.
- المراقب المحلي : الشخص الذي يتم ترشيحه من قبل احدى المؤسسات او التحالفات التي ترغب بمراقبة العملية الانتخابية لتمثيلها في عملية المراقبة والذي يتم اعتماده من قبل الهيئة ومنحه بطاقة اعتماد.
- بطاقة الاعتماد : البطاقة التي تصدر عن الهيئة بمقتضى احكام هذه التعليمات وتمنح المراقب حق مراقبة العملية الانتخابية بناءً على طلب الاعتماد المقدم للهيئة.

المادة ٣- يشترط في المؤسسات او التحالفات التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية ما يلي :-

- أ. ان تكون المؤسسة منشأة ومسجلة لدى جهة رسمية بموجب التشريعات النافذة.
- ب. عدم الارتباط المالي او التنظيمي او الاداري بأي من الاحزاب المشاركة بالعملية الانتخابية.
- ج. اذا كانت المؤسسة التي ستراقب العملية الانتخابية منفردة فانه يتعين ان لا يكون ضمن هيئتها الادارية او اي من موظفيها احد المرشحين للانتخابات او احد اقاربهم من الدرجة الاولى أو الثانية، اما في التحالفات فلا بد من انطباق هذا المعيار على المؤسسة التي تقود او تمثل التحالف.
- د. في حالة التحالف، يشترط توافر الحكمين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في جميع المؤسسات المتحالفة.
- هـ. ان توقع المؤسسة او التحالف على مدونة السلوك الخاصة بالعملية الانتخابية التي تعدها الهيئة.

المادة ٤- يشترط فيمن يتم اعتماده مراقباً محلياً ما يلي:-

- أ. ان يكون أردني الجنسية.
- ب. ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من عمره في اليوم الذي يقدم فيه طلب اعتماده.
- ج. ان لا يتكرر اسمه في أكثر من قائمة من القوائم المقدمة من قبل مؤسسات المجتمع المدني أو المؤسسات او التحالفات الرقابية الأخرى.
- د. ان لا يكون عاملاً في اللجان الانتخابية او لجان الاقتراع والفرز او المتطوعين او مندوباً لأحد المرشحين.

المادة ٥- تكون آلية اعتماد المؤسسات او التحالفات للرقابة على العملية الانتخابية على النحو التالي:-

- أ. تقدم المؤسسة أو التحالف الذي يرغب في مراقبة العملية الانتخابية طلباً للهيئة لاعتمادها من قبل مجلس مفوضي الهيئة خلال الفترة التي تحددها الهيئة لتقديم طلبات اعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية ووفقاً للآلية التي تعتمدها الهيئة.
- ب. تسمى المؤسسة او التحالف ضابط ارتباط لمتابعة اجراءات اعتماد المراقبين على العملية الانتخابية.
- ج. تستمر الهيئة باستقبال طلبات الاعتماد للمؤسسات والتحالفات التي ترغب بالمراقبة لمدة شهر من تاريخ اعلان فتح باب الاعتماد.
- د. تسلم طلبات الاعتماد للهيئة من قبل ضابط الارتباط مباشرة في مقر الهيئة.
- هـ. يمنح ضابط الارتباط اشعاراً اولياً من الهيئة بتسليم طلبات الاعتماد.

و. يتم التحقق من الطلبات واستيفائها كافة الاجراءات المشار اليها في هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل وترسل الهيئة للمؤسسة أو التحالف من خلال ضابط الارتباط اشعاراً بواسطة الفاكس أو البريد الالكتروني لتأكيد استيفاء الطلب الشروط المبينة في هذه المادة أو بيان أي نقص في الوثائق المطلوبة.

ز. تدرس الهيئة طلبات الاعتماد المقدمة اليها ومدى موافقتها الشروط المبينة في هذه المادة ولها أن تقبل اعتماد الطلبات أو أن ترفضها كلياً أو جزئياً ، وفي حال الرفض يتم اعلام ضابط الارتباط أو المؤسسة أو التحالف خطياً بمبررات الرفض.

المادة ٦- تكون آلية اعتماد المراقبين للعملية الانتخابية على النحو التالي:-

- أ. بعد اعتماد المؤسسة أو التحالف تقوم هذه الجهات بإرسال قوائم مراقبيها للهيئة من خلال ضابط الارتباط ووفقاً للآلية التي تحددها الهيئة.
- ب. تدرس الهيئة طلبات مرشحي المؤسسات أو التحالفات للرقابة على العملية الانتخابية واستيفائها للشروط المبينة في هذه التعليمات.
- ج. للهيئة أن ترفض طلبات اعتماد المراقبين المحليين المرشحين في حال عدم استيفائهم متطلبات هذه التعليمات وفي حال الرفض يتم اعلام ضابط الارتباط خطياً بمبررات الرفض مباشرة أو عن طريق البريد الالكتروني أو الفاكس حسب مقتضى الحال.
- د. يتم اعلام ضابط الارتباط بأية وثائق أو بيانات ناقصة أو غير مكتملة.
- هـ. تصدر الهيئة بطاقات اعتماد للمراقبين الذين ترشحهم المؤسسات أو التحالفات التي حصلت على الاعتماد لمراقبة الانتخابات وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.
- و. يتم تسليم بطاقات الاعتماد لضباط الارتباط ويوقع على اقرار باستلامها.
- ز. تحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات خاصة بجميع المراقبين واسماء المؤسسات التابعين لها.

المادة ٧- يجوز للهيئة إنهاء اعتماد أي مراقب خالف احكام التشريعات أو التعليمات التنفيذية لاعتماد المراقبين أو مدونة السلوك الخاصة بهم، وعلى الهيئة أن تبلغ قرار إنهاء الاعتماد لضابط ارتباط المؤسسة أو التحالف التي يتبع لها المراقب أو للمؤسسة ذاتها وتلتزم المؤسسة أو التحالف بتسليم بطاقة الاعتماد فوراً للهيئة.

المادة ٨- للمؤسسة أو التحالف إنهاء اعتماد واحد أو أكثر من المراقبين المحليين التابعين لها لذات الأسباب الواردة في هذه التعليمات أو أي أسباب أخرى تراها المؤسسة أو التحالف وعلى المؤسسة أو التحالف اعلام الهيئة خطياً بهذا القرار واعادة بطاقة أو بطاقات الاعتماد فوراً الى الهيئة.

المادة ٩- للهيئة الحق في طلب الاطلاع على شهادة التسجيل الرسمي او اسماء اعضاء الهيئة الادارية للمؤسسة او احدى المؤسسات الاعضاء في التحالف خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية .

المادة ١٠- تلتزم المؤسسات والتحالفات المعتمدة لمراقبة العملية الانتخابية بالمبادئ التالية:-

- أ. احترام الدستور والتشريعات النافذة والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- ب. عدم التحيز اثناء تنفيذ واجباتهم وعدم القيام بأي شكل من اشكال التعبير عن المحاباة والتفضيل المرشحين والاحزاب.
- ج. التعاون مع الهيئة واحترام التعليمات الصادرة عنها والتنسيق معها لغايات ضمان سير العملية الانتخابية وعملية المراقبة بشكل سليم وتحقيق الاهداف المشتركة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.
- د. توعية المراقبين بالتشريعات والاجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- هـ. تنظيم عملية المراقبة من حيث المراقبين، وتطوير خطط عمل وخطة توزيعهم، واعداد نماذج المراقبة والمواد التدريبية وتزويدهم بالمعلومات اللازمة لقيامهم بالمهام المطلوبة منهم بكفاءة.
- و. اطلاع المراقبين على مدونة السلوك وتعريفهم بمضمونها مع ضرورة توقيع المراقب على تعهد بالالتزام بما جاء فيها.
- ز. الاشراف على عمل المراقبين وضمان التزامهم بمدونة السلوك واعلام الهيئة باي معلومات تستدعي ايقاف اعتماد اي منهم.
- ح. التزام الموضوعية والدقة في اعداد التقارير حول الملاحظات والاستنتاجات الايجابية والسلبية وابلاغ الهيئة عن اي احداث او انتهاكات من شأنها التأثير على سير العملية الانتخابية او عملية الاقتراع.

المادة ١١- يلتزم المراقبون المحليون المعتمدون من الهيئة بما يلي:-

- أ. احترام سيادة القوانين والالتزام بها.
- ب. عدم حمل او ارتداء او اظهار اي مادة انتخابية تخص مرشحا معينا او قائمة معينة من شأنها ان تظهر انحيازا لذلك المرشح .
- ج. التعريف عن نفسه لاي طرف او اي شخص ذي علاقة وان يقوم بحمل واطهار بطاقة الاعتماد الخاصة به.
- د. عدم حمل اي اسلحة اثناء عملية الرقابة، ويتعين عليهم الابتعاد عن العنف.

هـ. احترام لجان الانتخاب وعدم التدخل في سير العملية الانتخابية او في قرارات لجنة الاقتراع و الفرز او اي من اللجان المشكلة لأي من مراحل العملية الانتخابية.

و. الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة العامة وفقا للتوجيهات أو التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.

المادة ١٢ - مع مراعاة سلامة العملية الانتخابية وسعة مراكز الاقتراع والفرز، تقوم الهيئة بما يلي:-

أ. تهيئة الظروف المواتية واتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل عملية اعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية من حيث:

١- إتاحة كافة النماذج المتعلقة باعتماد المراقبين المحليين لكافة المؤسسات او التحالفات من خلال نشرها على الموقع الالكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية اذا اقتضت الحاجة ذلك.

٢- دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الاجراءات اللازمة ضمن إطار زمني يسمح للمؤسسات او التحالفات بمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية.

٣- توعية رؤساء الانتخاب واللجان المختصة بآلية التعامل مع المراقبين المحليين.

٤- تخصيص عدد من المقاعد في غرفة الاقتراع والفرز لهم ليتمكنوا من مراقبة مجريات العملية الانتخابية.

ب. التنسيق مع المؤسسات والتحالفات التي تراقب الانتخابات وادامة التواصل معها.

ج. توفير خط ساخن لاستقبال ملاحظات المراقبين واستفساراتهم حول مجريات العملية الانتخابية.

د. الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام الحق في الحصول على المعلومة للمؤسسات التي تراقب العملية الانتخابية ومنها نشر التشريعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية على الموقع الالكتروني للهيئة.

هـ. احترام المعايير الدولية لنزاهة العملية الانتخابية وضمان حقوق جميع اطرافها.

و. تسهيل عمل المراقبين والمساهمة في بناء ثقة المواطنين في العملية الانتخابية.

ز. الرد على الملاحظات التي يرسلها المراقبون المحليون على البريد الالكتروني للهيئة والمتعلقة بمجريات العملية الانتخابية.

المادة ١٣ أ- ينتهي اعتماد المؤسسات والتحالفات المصرح لها بالرقابة على مجريات العملية الانتخابية بإعلان المجلس النتائج النهائية ونشرها في الجريدة الرسمية.

ب- يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

المادة ١٤ - تُلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين لانتخابات مجالس المحافظات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ والتعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للانتخابات البلدية رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ .

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية
الخاصة بإعتماد المراقبين الدوليين لانتخابات مجالس
المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين
لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان صادرة استناداً لأحكام المادتين
(١٢) و(٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣٦) من قانون
الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من قانون امانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- | | | |
|----------------------|---|--|
| الهيئة | : | الهيئة المستقلة للانتخاب . |
| المجلس | : | مجلس مفوضي الهيئة. |
| المراقبة الدولية | : | متابعة ورصد وتقييم مختلف مراحل العملية الانتخابية او اي منها من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعتمدة من قبل الهيئة . |
| المنظمة الدولية | : | اي جهة دولية سواء كانت حكومية او غير حكومية والتي تعتمد عليها الهيئة لتشكيل بعثة رقابة دولية لمراقبة العملية الانتخابية . |
| بعثة الرقابة الدولية | : | مجموعة من المراقبين الدوليين مشكلة من المنظمة الدولية لغايات المراقبة الدولية والذين تم اعتمادهم من الهيئة وحصلوا على بطاقات اعتماد . |
| المراقب الدولي | : | الشخص الذي يتم ترشيحه من قبل المنظمة الدولية لتمثيلها في عملية المراقبة والذي يتم اعتماده من الهيئة وحصل على بطاقة اعتماد. |
| الضيف الدولي | : | الشخص الذي تتم دعوته من قبل الهيئة بصفته الشخصية دون ان يكون عضواً في اي من بعثات الرقابة الدولية ، وحصل على بطاقة الضيف الدولي . |
| بطاقة الاعتماد | : | البطاقة التي تصدر عن الهيئة بمقتضى احكام قانونها وهذه التعليمات لمنح المراقب حق مراقبة العملية الانتخابية بناءً على طلب الاعتماد المقدم للهيئة . |

المادة ٣-أ. يشترط في المنظمة الدولية التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية ان تكون ذات خبرة في مجال مراقبة الانتخابات وتعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان والحاكمة الرشيدة .

ب- تعتمد الهيئة بعثات الرقابة الدولية ولا يتم اعتماد المراقبين الدوليين كأفراد غير منتمين لمثل هذه البعثات ، ولا يسمح للمراقبين الدوليين غير المنتمين لإحدى بعثات الرقابة الدولية بمراقبة العملية الانتخابية .

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، للهيئة إصدار بطاقات اعتماد لأفراد معينين تتم دعوتهم من قبلها للحضور او مراقبة العملية الانتخابية وفقاً لاحكام المادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة ٤- يشترط فيمن يتم اعتماده مراقباً دولياً ما يلي :-

- أ- ان يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره عند تقديم طلب الاعتماد .
- ب- ان لا يكون عضواً في اكثر من بعثة رقابة دولية .
- ج- التوقيع على مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين .

المادة ٥- تكون آلية اعتماد بعثات الرقابة الدولية على النحو التالي :-

- أ. تقدم المنظمة الدولية التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية طلباً للهيئة لاعتمادها لتنظيم بعثة رقابة دولية .
- ب. تسمى المنظمة الدولية ضابط ارتباط لتقديم طلب الاعتماد بالنيابة عنها والتنسيق مع الهيئة لإتمام اجراءات الاعتماد.
- ج. يتم تقديم طلبات اعتماد المنظمة الدولية اعتباراً من اليوم التالي لاعلان موعد الاقتراع ولمدة خمسة واربعين يوماً.
- د. يتم تسليم طلبات الاعتماد مباشرة او عن طريق البريد المسجل، او البريد السريع او البريد الالكتروني.
- هـ. ترسل الهيئة اشعاراً اولياً بتسلم طلبات الاعتماد لضابط الارتباط مباشرة او عن طريق البريد الالكتروني او الفاكس حسب مقتضى الحال .
- و. تدرس الهيئة طلبات الاعتماد خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل من تاريخ استلام الطلب وترسل للمنظمة الدولية من خلال ضابط الارتباط اشعاراً ثانياً مباشرة او عن طريق البريد الالكتروني او الفاكس لتأكيد استيفاء الطلب الشرط الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات والموافقة على الاعتماد او بيان النواقص في الوثائق او البيانات المطلوبة .

ز. للهيئة ان توافق على الطلبات او ترفضها ، وفي حال الرفض ، يتم اعلام ضابط الارتباط او المنظمة الدولية خطياً بمبررات الرفض مباشرة او عن طريق البريد الالكتروني او الفاكس حسب مقتضى الحال.

ح. في حال موافقة الهيئة على طلب الاعتماد ، تقوم المنظمة الدولية من خلال ضابط الارتباط بتسمية مرشحها للمشاركة في بعثة الرقابة الدولية وفقاً للشروط المبينة في المادة (٤) من هذه التعليمات وباستخدام النموذج الخاص بالمراقبين الدوليين المعتمد من الهيئة والمنشور على النظام الإلكتروني الخاص باعتماد المراقبين الدوليين والموجود على الموقع الإلكتروني للهيئة ورافق الوثائق المطلوبة على النموذج الذي تعتمده الهيئة لهذه الغاية .

ط. ترسل طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين للهيئة من ضابط ارتباط المنظمة الدولية التي تم اعتمادها من الهيئة مباشرة من خلال النظام الإلكتروني الخاص لاعتماد المراقبين الدوليين في موعد لا يتجاوز واحداً وعشرين يوماً قبل الموعد المحدد للاقتراع ، ويحق للهيئة بناء على تقديرها النظر في الطلبات التي ترد إليها بعد الموعد المحدد لتقديم هذه الطلبات.

ي. تدرس الهيئة طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين وتتحقق من استيفائهم الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تسلم الطلبات وترسل الهيئة للمنظمة الدولية من خلال ضابط الارتباط اشعاراً مباشرة او عن طريق البريد الإلكتروني او الفاكس لتأكيد استيفاء الطلب الشروط او بيان اي نقص فيها .

ك. للهيئة ان ترفض طلبات اعتماد المراقبين الدوليين المرشحين في حال عدم استيفائهم متطلبات هذه التعليمات او استكمال كافة البيانات المطلوبة، وفي حال الرفض، يتم اعلام ضابط الارتباط او المنظمة خطياً بمبررات الرفض مباشرة او عن طريق البريد الإلكتروني او الفاكس حسب مقتضى الحال.

ل. تصدر الهيئة بطاقات اعتماد المراقبين الدوليين الذين تم اعتمادهم وفقاً للنموذج الذي تعتمده لهذه الغاية.

م. يتم تسليم بطاقات اعتماد المراقبين الدوليين لضابط الارتباط ويوقع على نموذج اشعار خاص باستلامه .

ن. تحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات خاصة بجميع المراقبين الدوليين واسماء المنظمات الدولية التابعة لها .

س. تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لتسهيل دخول وعمل بعثات الرقابة الدولية للعملية الانتخابية وفقاً للآلية التي تضعها الهيئة لهذه الغاية .

المادة ٦- تتعهد المنظمة الدولية بالتزام المراقبين الدوليين التابعين لها بمدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين التي تم اعتمادها في نيويورك من قبل الامم المتحدة في عام ٢٠٠٥ .

المادة ٧- يجوز للهيئة انهاء اعتماد اي مراقب دولي يخالف احكام التشريعات النافذة او هذه التعليمات او مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين ، وعلى الهيئة ان تبليغ قرار إنهاء الاعتماد لضابط ارتباط المنظمة الدولية التي يتبع لها المراقب او للمنظمة الدولية ذاتها التي تلتزم بإعادة بطاقة الاعتماد فوراً للهيئة.

المادة ٨- للمنظمة الدولية إنهاء اعتماد اي من المراقبين الدوليين التابعين لها لذات الاسباب الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات او لأي سبب تراه المنظمة وعلى المنظمة مباشرة او من خلال ضابط الارتباط إعلام الهيئة بهذا القرار واعادة بطاقة او بطاقات الاعتماد الى الهيئة فوراً .

المادة ٩- يمكن للهيئة اصدار بطاقات اعتماد للمراقبين الدوليين الضيوف كالمسؤولين الحكوميين الاجانب المدعويين من قبل الهيئة لمراقبة مرحلة أو مراحل محددة من العملية الانتخابية.

المادة ١٠- تتم دعوة الضيوف الدوليين على النحو التالي :-

- أ. ترسل الهيئة دعوة للضيف الدولي لمراقبة مرحلة او مراحل محددة من العملية الانتخابية .
- ب. اذا وافقت الجهة التي يتبع لها الضيف الدولي الذي تمت دعوته على حضوره ، تصدر الهيئة بطاقة اعتماد ضيف دولي وفقاً للنموذج الذي تعتمده لهذه الغاية .
- ج. يتم تسليم بطاقات الاعتماد للضيوف الدوليين لضابط الارتباط .
- د. تحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات خاصة بالضيوف الدوليين واسماء الجهات التي يتبعون لها .

المادة ١١- تلتزم بعثات الرقابة الدولية والضيوف الدوليون اثناء مراقبة العملية الانتخابية بالمبادئ التالية :-

- أ. احترام سيادة الدولة واحترام الدستور والتشريعات النافذة والتعليمات الصادرة عن الهيئة والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمراحل العملية الانتخابية .
- ب. التعاون مع الهيئة وغيرها من المؤسسات الحكومية المعنية .
- ج. عدم التدخل في العملية الانتخابية او في عمل القائمين على ادارة الانتخابات او توجيههم .
- د. الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه ان يعرقل سير العملية الانتخابية.
- هـ. الحياد التام ومعايير العدالة والنزاهة والمهنية اثناء المراقبة وعند ابداء ملاحظاتهم وتقاريرهم وبياناتهم واصداراتهم الشفوية والمكتوبة وابلاغ الهيئة عن اي احداث او انتهاكات من شأنها التأثير على سير العملية الانتخابية او عملية المراقبة.
- و. الالتزام بالمبادئ الواردة في مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين .
- ز. حمل بطاقة الاعتماد الصادرة عن الهيئة وإظهارها .
- ح. الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة العامة وفقاً للتوجيهات أو التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.

المادة ١٢ - مع مراعاة ما ورد في المادة (١١) من هذه التعليمات ، يحق لبعثات الرقابة الدولية والضيوف الدوليين للعملية الانتخابية ما يلي :-

- أ. مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية بدون أي إعاقة لعملهم .
- ب. التواصل مع مختلف الاشخاص المعنيين بالعملية الانتخابية ويشمل ذلك العاملين في العملية الانتخابية من جميع المستويات، ورجال الامن والموظفين الحكوميين ، وممثلي الاحزاب السياسية والمرشحين والناخبين ومندوبي وسائل الإعلام وأعضاء فرق المراقبة المحلية وغيرها من المنظمات والاشخاص المهتمين او المشاركين في العملية الانتخابية .
- ج. الحصول على بطاقات اعتماد تمكّنهم من القيام بمهامهم في مراقبة العملية الانتخابية وتوفير لهم حرية الحركة في جميع انحاء المملكة بدون اي قيود.
- د. اصدار ونشر البيانات والتقارير حول ملاحظاتهم وتوصياتهم بشأن المواد المنصوص عليها في هذه التعليمات ، وبدون اي تدخل غير مبرر.
- هـ. اتخاذ القرارات المتعلقة بطبيعة مهامها الرقابية وحجمها وجدولها الزمني ضمن الحدود المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- و. تنفيذ نشاطات المراقبة الدولية بما لا يتعارض مع التشريعات الاردنية النافذة والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

المادة ١٣ - مع مراعاة سلامة العملية الانتخابية وسعة مراكز الاقتراع والفرز ، تقوم الهيئة بما يلي :-

- أ- تهيئة الظروف المواتية واتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل عملية اعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية من حيث :-
١. إتاحة كافة النماذج المتعلقة باعتماد المراقبين الدوليين لكافة المؤسسات من خلال نشرها على الموقع الالكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية اذا اقتضت الحاجة بذلك.
٢. دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الاجراءات اللازمة ضمن إطار زمني يسمح للمؤسسات بمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية .
٣. توعية رؤساء الانتخاب بآلية التعامل مع المراقبين الدوليين.
٤. تخصيص عدد من المقاعد في غرفة الاقتراع والفرز ليتمكنوا من مراقبة مجريات العملية الانتخابية .
- ب. التنسيق مع المؤسسات والتحالفات التي تقوم بمراقبة الانتخابات وإدامة التواصل معها .
- ج. الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام حق الحصول على المعلومة للمؤسسات التي تراقب العملية الانتخابية ومنها نشر التشريعات المتعلقة بسير عملها على الموقع الالكتروني للهيئة .

- د. احترام المعايير الدولية لنزاهة العملية الانتخابية وضمان حقوق جميع اطرافها .
هـ. تسهيل عمل المراقبين والمساهمة في بناء ثقة المواطنين في العملية الانتخابية.

المادة ١٤ أ- ينتهي اعتماد البعثات والمنظمات الدولية المصرح لها بالرقابة على مجريات العملية الانتخابية بإعلان المجلس النتائج النهائية ونشرها في الجريدة الرسمية .
ب- تلتزم المنظمة الدولية بالنماذج التي تعتمدها الهيئة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

المادة ١٥ - تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين لانتخابات مجالس المحافظات رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ والتعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للانتخابات البلدية رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ .

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب

تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية
الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لانتخابات
مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة
عمان

و التعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ - تعليمات معدلة
للتعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية
الانتخابية لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس
البلدية ومجلس أمانة عمان

تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان صادرة استناداً لأحكام المادتين (١٢) و(٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣٦) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من قانون امانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- لغايات هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وقانون الإدارة المحلية وقانون أمانة عمان.

المادة ٣- أ- تبدأ الدعاية الانتخابية للمرشحين من تاريخ بدء الترشح وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من اليوم المحدد للاقتراع.
ب- يسمح بالإعلان والإفصاح عن نية الترشح عبر وسائل التواصل الاجتماعي وما يتبعها من حوارات ومناقشات حول هذا الإفصاح منذ لحظة اعلان الهيئة عن اليوم المحدد للاقتراع.

المادة ٤- تكون الدعاية الانتخابية حرة وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٥- تتولى الهيئة ولجان الانتخاب مراقبة التزام المرشحين بأحكام القانون وهذه التعليمات في تنفيذ نشاطات الدعاية والحملات الانتخابية، وللهيئة أو لرؤساء لجان الانتخاب الطلب من المؤسسات الحكومية المعنية أو الأمانة أو المجالس البلدية أو من المرشحين فيها إزالة أو وقف أي شكل من أشكال الدعاية المخالفة، وذلك على نفقة المرشح المعني.

المادة ٦- على المرشحين الالتزام في حملاتهم الانتخابية بما يلي:

- أ. أحكام الدستور والتشريعات النافذة.
- ب. احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.
- ج. المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.

- د. عدم استخدام شعار الدولة الرسمي والصور الملكية في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي كافة أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية والحملات الانتخابية.
- هـ. عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والمؤسسات التعليمية ودور العبادة.
- و. عدم استخدام أي ممتلكات أو معدات مملوكة للدوائر والمؤسسات الحكومية والعامة في الدعاية الانتخابية.
- ز. عدم التعرض أو التشجيع على التعرض لأي دعاية انتخابية للغير بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من الوسائل سواء بصورة شخصية أو من خلال أعيانه ومؤيديه في الحملة الانتخابية.
- ح. عدم استعمال مكبرات الصوت على وسائل النقل لأغراض الدعاية الانتخابية.
- ط. عدم إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأماكن العامة أو وضعها بطريقة تضر بالسلامة العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، والالتزام بتعليمات الجهات المختصة فيما يتعلق بأماكن الدعاية الانتخابية.
- ي. عدم استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بأي مرشح أو أي شخص آخر من مؤيدي المرشحين الآخرين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الدعاية الانتخابية.
- ك. الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التهيب أو التلويح بالمغريات أو الوعود بمكاسب مادية ومعنوية لغايات التأثير على خيارات الناخبين ودفعهم لانتخاب مرشح معين أو الامتناع عن الانتخاب.
- ل. عدم إقامة المهرجانات والتجمعات على مسافة تقل عن خمسين متراً من مراكز الاقتراع والفرز.
- م. عدم تضمين البيانات والخطابات أو الإعلانات أي عبارات أو رسوم تثير النعرات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين المواطنين أو تشجيع المواطنين على عرقلة سير العملية الانتخابية لأي سبب من الأسباب.
- ن. عدم القيام بأي نوع من أنواع حملات الدعاية الانتخابية داخل مراكز الاقتراع والفرز طيلة فترة العملية الانتخابية.
- س. عدم تشغيل الأطفال في الدعاية الانتخابية أو استغلالهم في الأعمال التي من شأنها أن تشكل خطراً على سلامتهم وبما يتوافق مع أحكام قانون العمل.

المادة ٧- أ. يحظر على شاغلي المناصب العليا في المؤسسات الرسمية والعامة التدخل أو استغلال مناصبهم لصالح خدمة أي مرشح .

ب. يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم، كما يحظر استخدام أي من الوسائل والموجودات المملوكة لهذه المؤسسات في الدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح.

المادة ٨- أ. على المرشح إزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي يوم الاقتراع.

ب. في حال صدور قرار المحكمة برفض الترشح، يلتزم المرشح بإزالة كافة المواد الدعائية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام اعتباراً من اليوم الذي يلي صدور قرار المحكمة.

ج. في حال مخالفة الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، للهيئة الطلب من الجهات الحكومية والأهلية المختصة إزالة هذه المواد على نفقة المرشح بدون الحاجة إلى إنذار.

د. تتخذ الوزارة ووزارة الأشغال العامة والإسكان والأمانة ومن في حكمها الإجراءات اللازمة وفق أحكام القوانين والتعليمات النافذة لضمان تطبيق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة ٩- تشكل في كل دائرة انتخابية حسب مقتضى الحال لجنة تنسيقية برئاسة أحد أعضاء لجنة الانتخاب وعضوية ممثلين عن وزارة الأشغال العامة والإسكان والمجالس البلدية والأمانة ومن في حكمها ومديرية الأمن العام لغايات تنفيذ أحكام القانون وهذه التعليمات.

المادة ١٠- أ. تلتزم وسائل الإعلام الرسمية بمراعاة المبادئ التالية:

- ١- المساواة في التعامل مع كافة المرشحين.
- ٢- احترام حرية الناخبين في التعبير عن آرائهم واختيار مرشحهم.
- ٣- الحياد التام والمساواة وعدم الانحياز لأي مرشح عند عقد المناظرات بين المرشحين.
- ٤- الاستقلال والموضوعية وعدم الإيحاء بدعم الحكومة أو أي طرف من الأطراف لأي من المرشحين.
- ب. على وسائل الإعلام عدم نشر أي مادة إعلانية من شأنها الإساءة لأي من المرشحين.

المادة ١١ - على المرشح الالتزام بما يلي:-

- أ. عدم قبول أي تبرعات أو مساهمات مادية أو مالية من الدول والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية الرسمية والأهلية والشركات الأجنبية أو الرعايا الأجانب سواء أكانت نقدية أو عينية أو أي شكل من أشكال الدعم.
- ب. عدم قبول أي تبرعات أو مساهمات نقدية أو عينية من الأموال التي يعلم المرشحون أنه قد تم جمعها من مصادر غير مشروعة كالأموال المسروقة وأموال التبرعات من مؤسسات مخالفة للقانون أو أموال الأشخاص المطلوبين للعدالة.
- ج. عدم تقديم أي تبرعات أو هدايا أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها لشخص طبيعي أو اعتباري سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مقابل الحصول على صوته أو منعه من التصويت لأي مرشح.

د. عدم تقديم أية مساعدات أو طرود تحمل اسم أي مرشح.

المادة ١٢ - أ. عند تقديم طلب الترشح، على المرشح الإفصاح عن موارد تمويل الحملة الانتخابية وأي من أوجه انفاق تلك الموارد على حملته الانتخابية بما لا يتعارض مع القانون وهذه التعليمات.

- ب. في حال تلقي المرشح أي دعم مالي أو تبرع لم يرد ذكره في نموذج الإفصاح عليه توفيق وضعه والإفصاح عنه للهيئة.
- ج. يحدد السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية لمرشحي الانتخابات البلدية ومجلس أمانة عمان على النحو التالي:-

١ - بلديات الفئة الأولى:-

- عشرون ألف دينار للمرشح لرئاسة البلدية.
- عشرة آلاف دينار للمرشح لعضوية المجلس البلدي.

٢ - بلديات الفئة الثانية:-

- خمسة عشر ألف دينار للمرشح لرئاسة البلدية.
- ثمانية آلاف دينار للمرشح لعضوية المجلس البلدي.

٣ - بلديات الفئة الثالثة:-

- ثمانية آلاف دينار للمرشح لرئاسة البلدية.
- خمسة آلاف دينار للمرشح لعضوية المجلس البلدي.

٤ - عشرون ألف دينار للمرشح لعضوية أي من الدوائر الانتخابية لأمانة عمان الكبرى.

د. يحدد السقف الإجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية لمرشحي مجلس المحافظة على النحو التالي:-

١ - محافظات (العاصمة، اربد، الزرقاء) بثلاثين ألف دينار للمرشح.

٢ - باقي محافظات المملكة بعشرين ألف دينار للمرشح.

المادة ١٣ - أ- مع مراعاة احكام المادة (٦) من هذه التعليمات، على المرشح الالتزام بما يلي:-

١- ان لا تقل المسافة الرأسية بين اسفل اليافطة وسطح الشارع عن خمسة امتار باستثناء اليافطات التي تمتد فوق شارع او لا يعبر من تحتها المشاة او المركبات وان لا تتجاوز مساحة اي يافطة خمسة امتار مربعة.

٢- ان تكون اليافطات والصور مصنوعة من ماده خفيفة الوزن متينة ولا يجوز ان تكون مصنوعة من الخشب أو المعدن او اي مادة ثقيلة يمكن في حال سقوطها ان تشكل خطرا على السلامة العامة وان تكون مثبتة بأحكام على جدار المبنى والاعمدة وان توفر متطلبات السلامة العامة.

٣- عدم وضع اي يافطة او صورة بشكل يؤدي الى حجب الرؤية عن اي لافتة لأي مرشح آخر.

ب- يجوز عمل لوحات تحمل صور المرشحين وبياناتهم الانتخابية على التقاطعات والاشارات الضوئية والميادين شريطة عدم اعاقه حركة مرور المشاة او حجب الرؤية للسيارات او حجب الاشارات الضوئية واللوحات الارشادية .

ج- تتم ازالة اي مخالفة لأحكام الدعاية الانتخابية من قبل الجهات ذات العلاقة على نفقة المرشح.

المادة ١٤ - حفاظاً على الصحة و السلامة العامة وبناء على الوضع الوبائي، يلتزم المرشحون عند فتح المقرات الانتخابية الخاصة بهم ما يلي:-

أ. توفير مواد التعقيم داخل المقر الانتخابي، وعدم السماح لأي شخص بدخول المقر الانتخابي دون الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة العامة بما في ذلك ارتداء الكمامات.

ب. عدم الدعوة للاجتماع بالناخبين او المواطنين بما يزيد عدد الحضور على العدد المحدد وفقا لمتطلبات الصحة والسلامة العامة المحددة من الجهات المختصة .

ج. عدم تقديم الاطعمة بمختلف اشكالها او المشروبات باستثناء تقديم الماء بعبوات صغيرة داخل المقر الانتخابي بما يتواءم ومتطلبات الصحة والسلامة العامة.

د. التباعد بين المقرات الانتخابية، بحيث لا تقل المسافة بين المقر الانتخابي والآخر عن مائتي متر، وبما يضمن عدم التزاحم امام المقرات الانتخابية.

هـ. عدم افتتاح المقر الانتخابي قبل الحصول على موافقة من رئيس لجنة الانتخاب على النموذج المعد من الهيئة لهذه الغاية مرفقا به تعهدا خطيا موقعاً من المرشح بالالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة العامة المحددة من الجهات المختصة.

المادة ١٥- أ. يلتزم المرشح للانتخابات البلدية ومجالس المحافظات ومجلس الأمانة بدفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار تأميناً للالتزام بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات، ويكون قابلاً للاسترداد في حال رفض طلب الترشح أو عدم مخالفة المرشح لتلك الأحكام.

ب. يُدفع مبلغ التأمينات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمالية البلدية أو الأمانة التي تقع ضمن الدائرة الانتخابية.

المادة ١٦- أ. على أي من المرشحين ومندوبيهم وموازريهم في حملاتهم الانتخابية الالتزام بأحكام القانون وهذه التعليمات تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب. يمارس كل من رئيس وأعضاء المجلس ورؤساء لجان الانتخاب وأعضائها ورؤساء لجان الاقتراع والفرز صلاحيات أفراد الضابطة العدلية وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المادة ١٧- يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

المادة ١٨- تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لانتخابات مجالس المحافظات رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ والتعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية للانتخابات البلدية رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ .

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب

تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ - تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان / صادرة بالاستناد لأحكام المادتين (١٢) و (٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣٦) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢١) وتقرأ مع التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات التنفيذية الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٥) من التعليمات التنفيذية الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- يلتزم المرشح بدفع المبالغ المبينة أدناه تأميناً للالتزام بالأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات وتكون قابلة للاسترداد في حال رفض طلب الترشح أو عدم مخالفة المرشح لتلك الاحكام:-

١- بلديات الفئة الاولى:-

- ٦٠٠ دينار للمرشح لرئاسة البلدية.

- ٣٠٠ دينار للمرشح لعضوية المجلس البلدي أو مجلس المحافظة.

٢- بلديات الفئة الثانية:-

- ٤٠٠ دينار للمرشح لرئاسة البلدية.

- ٢٠٠ دينار للمرشح لعضوية المجلس البلدي أو مجلس المحافظة.

٣- بلديات الفئة الثالثة:-

- ٢٠٠ دينار للمرشح لرئاسة البلدية.

- ١٠٠ دينار للمرشح لعضوية المجلس البلدي أو مجلس المحافظة.

٤- ١٠٠٠ دينار للمرشح لعضوية مجلس أمانة عمان أو للمرشح عن دوائرها الانتخابية في مجلس المحافظة.

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب

تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية
الخاصة بالالاقتراع والفرز وتجميع واستخراج النتائج
لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس
البلدية ومجلس أمانة عمان

تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وتجميع واستخراج النتائج لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان
صادرة استناداً لأحكام المادتين (١٢) و (٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣٦) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من قانون امانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وتجميع واستخراج النتائج لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- لغايات هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب وقانون الإدارة المحلية وقانون امانة عمان.

المادة ٣- أ- تلتزم لجنة الاقتراع والفرز يوم الاقتراع بما يلي:-
 ١- الحضور إلى مركز الاقتراع والفرز عند الساعة السادسة صباحاً.
 ٢- التأكد من توافر جميع لوازم الاقتراع والفرز وترتيبها وفق الاصول.
 ٣- التأكد من جاهزية نظام المعلومات الانتخابي الالكتروني.
 ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات يدعو رئيس اللجنة الحاضرين من المرشحين ومندوبيهم والمراقبين المحليين والدوليين والإعلاميين المعتمدين المصرح لهم بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز، ويطلعهم على خلو صندوق الاقتراع واقفاله.
 ج- إذا لم يحضر أي من المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، تباشر اللجنة اجراءات عملية الاقتراع بمن حضر ويثبت ذلك بمحضر خلو الصندوق.
 د- قبل بدء الاقتراع، يُنظم رئيس اللجنة محضراً خاصاً وفق النموذج الذي يعتمده مجلس المفوضين لخلو صندوق الاقتراع وبدء الاقتراع على نسختين وموقعاً من اللجنة وممن يرغب من المرشحين أو مندوبيهم.

المادة ٤- مع مراعاة المهام والواجبات المنصوص عليها في قانون الادارة المحلية وقانون امانة عمان ، تكون مهام رئيس وأعضاء لجنة الاقتراع والفرز ومدخلو البيانات والمتطوعون خارج غرفة الاقتراع على النحو التالي:-
 أ- رئيس لجنة الاقتراع والفرز، يتولى:-
 ١. إدارة عملية الاقتراع والفرز والإشراف عليها.
 ٢. استلام لوازم عملية الاقتراع والفرز من مكتب الدائرة الانتخابية والمحافظة عليها.

٣. السماح للأشخاص المصرح لهم بالدخول، وتسهيل أعمال المراقبين المحليين والدوليين والصحفيين ومندوبي المرشحين وتنظيمهم داخل غرفة الاقتراع .
 ٤. اطلاع الحضور على خلو الصندوق قبل الاقتراع واقفاله.
 ٥. توقيع أوراق الاقتراع وختمها بحضور الناخب مواجهة.
 ٦. شرح طريقة الاقتراع لكل ناخب ولمرافقه إن وجد.
 ٧. تسليم ورقة الاقتراع للناخب.
 ٨. منع أي عمل أو تصرف من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية وله أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك مغادرة غرفة الاقتراع والفرز وفي حال رفض الطلب من أفراد الأمن إخراجه.
 ٩. التأكد من تعبئة المحاضر بدقة وتوقيعها من اللجنة حسب الأصول.
 ١٠. متابعة ادخال محضر فرز الصندوق الكترونياً والتأكد من مطابقة المحضر الورقي مع المحضر الإلكتروني.
 ١١. إعلان نتيجة فرز صندوق الاقتراع فور الانتهاء من عملية الفرز.
 ١٢. طباعة نسخ وتوزيعها من محاضر فرز صناديق الاقتراع الالكترونية للمرشحين ومندوبيهم.
 ١٣. تعليق نسخة من محاضر الفرز الالكترونية على باب غرفة الاقتراع والفرز.
- ب- يتولى العضو الأول ما يلي:-
- ١- التأشير على اسم الناخب في جدول الناخبين الورقي والتأكد من قيام الناخب بالتوقيع إزاء اسمه بالجدول.
 - ٢- توثيق اسم المرافق للناخبين ذوي الإعاقة وغير القادرين على الاقتراع بأنفسهم في جدول الناخبين.
 - ٣- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.
- ج- يتولى العضو الثاني ما يلي:-
- ١- مراقبة صندوق الاقتراع.
 - ٢- مراقبة المعازل والتأكد من خلوها من أي أوراق.
 - ٣- التأكد من أن ورقة الاقتراع موقعة من رئيس اللجنة ومختومة بالخاتم الرسمي.
 - ٤- التأكد من قيام المقترح بوضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع المخصص لها.
 - ٥- تحبير سبابة يد الناخب اليسرى بمادة الحبر الانتخابي وتحبير سبابة يد المرافق اليمنى إن وجد.
 - ٦- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

د. يتولى مدخل البيانات ما يلي:-

- ١- التأكد من جاهزية التمديدات والأجهزة الإلكترونية والتواصل مع ضابط الارتباط الفني إن لزم الأمر.
- ٢- طلب البطاقة الشخصية من الناخب والتحقق من أن الصورة في البطاقة للناخب نفسه.
- ٣- التأكد من عدم وجود الحبر الانتخابي أو مادة عازلة على اصبع السبابة اليسرى للناخب والسبابة اليمنى للمرافق.
- ٤- التأكد من وجود اسم الناخب في جدول الناخبين الإلكتروني من خلال قراءة بيانات بطاقته الشخصية باستخدام قارئ الباركود، وتزويد العضو الأول بالرقم المتسلسل للناخب.
- ٥- التأشير إلكترونياً أن الناخب قد مارس حقه الانتخابي.
- ٦- تجهيز الكاميرا الخاصة بالفرز والتأكد من صلاحيتها لتصوير وتوثيق عملية الفرز.
- ٧- ربط الطابعة مع جهاز الحاسوب والتأكد من عملها.
- ٨- ادخال محضر فرز الصندوق على النظام الإلكتروني ومطابقته مع المحضر الورقي.
- ٩- طباعة محضر الفرز الإلكتروني باستخدام الطابعة المتوافرة والتأكد من وجود باركود في أسفل المحضر.
- ١٠- التوقيع على محضر الفرز الإلكتروني بعد اعتماده وتوقيعه من الرئيس وأعضاء لجنة الاقتراع.

هـ- يتولى المتطوع خارج غرفة الاقتراع ما يلي:-

- ١- تنظيم دخول الناخبين إلى غرفة الاقتراع والفرز، مع إعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والحوامل.
- ٢- الطلب من الناخب والمرافق -إن وجد- إبراز البطاقة الشخصية.
- ٣- التأكد من عدم وجود مادة الحبر الانتخابي أو مادة عازلة على إصبع سبابة اليد اليسرى للناخب وسبابة اليد اليمنى للمرافق.
- ٤- التأكد من الالتزام بتعليمات الصحة والسلامة العامة الصادرة عن الجهات المختصة.
- ٥- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس لجنة الانتخاب.

المادة ٥- تقوم لجنة الانتخاب بتكليف عدد من الكوادر في كل مركز اقتراع وفرز لتقوم بما يلي:-

- أ- مدير مركز الاقتراع والفرز ويتولى:-
- ١- إدارة شؤون مركز الاقتراع والفرز إدارياً وفنياً بما لا يتعارض مع صلاحية رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

- ٢- التواصل مع مكتب لجنة الانتخاب وغرف العمليات.
- ٣- الاشراف على تجهيز مركز وغرف الاقتراع والفرز قبل يومين من الاقتراع على الأقل، بالتنسيق مع ضابطي الارتباط الاداري والفني.
- ٤- استلام لوازم عملية الاقتراع والفرز من رؤساء لجان الاقتراع والفرز قبل يوم واحد من الاقتراع، وحفظها في المركز بـمكان آمن وتسليمها لهم صباح يوم الاقتراع.
- ٥- التنسيق مع أفراد الأمن فيما يتعلق بأمن وحماية مركز الاقتراع والفرز.
- ٦- توزيع المتطوعين في مركز وغرف الاقتراع والإشراف على عملهم بالتعاون مع ضابط الارتباط الاداري.
- ٧- تنظيم دخول الاشخاص المصرح لهم إلى المركز بما يكفل أمن وسلامة العملية الانتخابية.
- ٨- تمرير احصائية دورية بعدد المقترعين بالمركز إلى غرفة العمليات.
- ٩- بعد إنتهاء الفرز، الاشراف على عملية تسليم المواد الحساسة وغير الحساسة من لجان الاقتراع والفرز إلى ضابطي الارتباط الاداري والفني.
- ١٠- استلام نسخ محاضر الاعتراضات والاحالة للمدعي العام من ضابط الارتباط الإداري لتسليمها إلى رئيس لجنة الانتخاب.
- ١١- استلام محاضر فرز صناديق الاقتراع من رؤساء لجان الاقتراع والفرز لتسليمها إلى رئيس لجنة الانتخاب.
- ١٢- استخدام قارئ الباركود لغايات قراءة رمز محضر نتائج الفرز الالكتروني لتنظيم محضر تجميع النتائج على مستوى المركز وطباعته.
- ١٣- توزيع نسخة من محضر تجميع النتائج الالكتروني على مستوى المركز للمرشحين ومندوبيهم.
- ١٤- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس لجنة الانتخاب.

ب- ضابط الارتباط الاداري ويتولى: -

- ١- تجهيز غرف الاقتراع والفرز بالأثاث اللازم قبل يومين من الاقتراع على الأقل.
- ٢- وضع اللوحات الارشادية في مركز وغرف الاقتراع والفرز.
- ٣- التأكد من خلو مركز وغرف الاقتراع والفرز من أي مؤثرات على إرادة الناخب كالرسومات أو الإشارات.
- ٤- الاشراف على عمل المتطوعين المتواجدين خارج غرف الاقتراع والفرز، ومساندتهم في تنظيم دخول الناخبين والأشخاص المصرح لهم إلى غرف الاقتراع والفرز.
- ٥- التواصل مع مدير المركز ورؤساء لجان الاقتراع والفرز بخصوص أي ملاحظة تتعلق بالعملية الانتخابية داخل غرفة الاقتراع والفرز.
- ٦- تمرير احصائية دورية بعدد المقترعين من غرف الاقتراع الى مدير المركز.

- ٧- استلام نسخ الاعتراضات والاحالة للمدعي العام من لجان الاقتراع والفرز وتسليمها إلى مدير المركز.
- ٨- استلام مواد العملية الانتخابية من رؤساء لجان الاقتراع والفرز بعد انتهاء عملية الفرز، لتسليمها بالآلية التي تقررها الهيئة.
- ٩- أي مهام أخرى يكلفه بها مدير المركز.

ج- ضابط الارتباط الفني ويتولى:-

١. التحقق قبل مدة كافية من يوم الاقتراع من توفر التجهيزات اللازمة لإجراء الاقتراع والفرز من حيث (الأجهزة الحاسوبية ومستلزماتها، الكهرباء، الشبكة، بدائل الربط الإلكتروني)، والقيام بعمل الإعدادات اللازمة لبدائل الربط على أجهزة الحاسوب.
٢. فحص نقاط الربط الإلكتروني والأجهزة والشاشات الإضافية بشكل دوري.
٣. التجهيز مسبقاً لعملية التجارب والإشراف على عمل مدخلي البيانات.
٤. التبليغ عن أي حالة غياب أو تأخر أو عدم كفاءة مدخلي البيانات.
٥. تبليغ غرفة العمليات بعد اعلام مدير المركز، عن أي عطل يحدث للربط الإلكتروني ومتابعة حله.
٦. التواصل والتنسيق مع مدير المركز لتأمين الدعم اللوجستي اللازم لتنفيذ العمل وأي أمر من شأنه خدمة العملية الانتخابية وسلامتها.
٧. القيام بمهام مدخل البيانات في حال مغادرته يوم الاقتراع.
٨. بعد انتهاء عملية الفرز، التأكد من قيام مدخلي البيانات بإدخال جميع محاضر الفرز الإلكترونية على النظام الانتخابي الإلكتروني.
٩. مساعدة مدير المركز في تنظيم وطباعة محضر جميع النتائج على مستوى المركز باستخدام النظام الانتخابي الإلكتروني والتأكد من وجود باركود على المحضر.
١٠. بعد انتهاء الفرز، يقوم باستلام المواد الخاصة بعملية الربط الإلكتروني من مدخلي البيانات، لتسليمها بالآلية التي تقررها الهيئة.
١١. أي مهام أخرى يكلفه بها مدير المركز.

المادة ٦- أ- يتولى رئيس لجنة الاقتراع والفرز تنظيم التواجد داخل غرفة الاقتراع والفرز، وله لهذه الغاية تنظيم تواجد المرشحين أو مندوبيهم أو المراقبين أو الإعلاميين أو المصرح لهم بما لا يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية وبما يتلاءم وسعة غرفة الاقتراع والفرز.

ب- يعامل المرشح المعزول أو المحجور بسبب فيروس كورونا وفقاً للتوجيهات أو التعليمات الصادرة عن الجهات المعنية، ويحق له تفويض أي ناخب ورد اسمه في جدول الناخبين في الدائرة الانتخابية المرشح فيها لينوب عنه في مراقبة عملية الاقتراع والفرز.

المادة ٧- يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز عند الساعة السابعة صباحاً بدعوة الناخبين للبدء بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز.

- المادة ٨- أ- عند دخول الناخب غرفة الاقتراع، يتم الالتزام بالإجراءات التالية: -
- ١- التحقق من شخصية الناخب من خلال بطاقته الشخصية، وإذا كانت أنثى مُنقبة يتم التحقق من قبل أنثى من لجنة الاقتراع والفرز وإذا تعذر ذلك فيتم الاستعانة بالشرطة النسائية.
 - ٢- التحقق من عدم وجود مادة الحبر الانتخابي على إصبع سبابة اليد اليسرى للناخب ومن عدم وجود مادة عازلة عليه.
 - ٣- التحقق من أن اسم الناخب مسجل في الجدول الانتخابي الإلكتروني من خلال استخدام قارئ الباركود.
 - ٤- التأشير على الجدول الانتخابي الورقي والإلكتروني بأن الناخب قد مارس حقه في الانتخاب، ويقوم المقترع بالتوقيع مقابل اسمه في جدول الناخبين الورقي.
 - ٥- تسليم الناخب أوراق الاقتراع مختومة بختم الدائرة الانتخابية وموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
- ب- يقوم الناخب:-
- ١- التأشير في المكان المخصص لإسم أو رقم مرشح واحد لرئاسة المجلس البلدي على ورقة الاقتراع المخصصة لرئاسة البلدية.
 - ٢- التأشير في المكان المخصص لإسم أو رقم مرشح واحد أو أكثر على ورقة الاقتراع المخصصة لعضوية المجلس البلدي أو لعضوية مجلس أمانة عمان وبحد أعلى مساوٍ لعدد مقاعد المجلس.
 - ٣- التأشير في المكان المخصص لاسم أو رقم مرشح واحد إذا كان عدد المقاعد المخصص لدائرته الانتخابية مقعداً واحداً، أما إذا كان عدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية يزيد على مقعد واحد فيتم التأشير على اسم أو رقم مرشح واحد أو اثنين كحد أعلى.
- ج- يقوم الناخب بوضع ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص على مرأى من اللجنة والحاضرين.
- د- يقوم العضو الثاني بتعبير سبابة يد المقترع اليسرى بمادة الحبر الانتخابي وإذا تعذر ذلك يتم وضع مادة الحبر في أي مكان بارز يُبين بأن المقترع قد مارس حقه في الاقتراع.
- هـ- إذا أُلغيت ورقة الاقتراع قبل دخول الصندوق لأي سبب من الأسباب التي تقدرها لجنة الاقتراع والفرز، تقوم اللجنة بإعطاء الناخب ورقة اقتراع أخرى ليمارس حقه بالاقتراع، ويحتفظ رئيس اللجنة بالورقة التالفة ويضع علامة (x) على كامل ظهر ورقة الاقتراع ويعرضها أمام الحاضرين ثم يضعها في مغلف للأوراق التالفة.

المادة ٩ - أ- تُعطى الأولوية في الاقتراع للناخبين ذوي الإعاقة وغير القادرين على ممارسة حقهم في الاقتراع بأنفسهم.
 ب- يُمارس الأشخاص ذوو الإعاقة حقهم في الاقتراع بأنفسهم، إذا كانوا قادرين على ذلك وفقاً لذات الخطوات والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات.
 ج- للأشخاص ذوي الإعاقة وغير القادرين على ممارسة حقهم في الاقتراع بأنفسهم ممارسة هذا الحق بواسطة مرافقيهم وبحسب اختيارهم وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذه التعليمات مع مراعاة الإجراءات التالية:-

- ١- تتحقق لجنة الاقتراع والفرز من شخصية المرافق بالاطلاع على بطاقته الشخصية ومن عدم وجود مادة الحبر الانتخابي على سبابة يده اليمنى وتسجل إسمه في الخانة المخصصة للمرافق في جدول الناخبين.
- ٢- تسلم أوراق الاقتراع للناخب نفسه أو لمرافقه إذا كان الناخب عاجزاً عن استلامها.
- ٣- يوضح للناخب والمرافق طريقة التأشير على أوراق الاقتراع.
- ٤- يتم تحبير إصبع سبابة يد المقترح اليسرى بمادة الحبر الانتخابي وسبابة يد المرافق اليمنى، بعد وضع أوراق الاقتراع في الصندوق المخصص لكل منهما.
- د- ١- مع مراعاة الإجراءات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، إذا حضر لغرفة الاقتراع والفرز ناخب ذو إعاقة أو غير قادر من الوصول لغرفة الاقتراع والفرز، فعلى رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد الأعضاء التوجه إليه ليمارس حق الاقتراع، وذلك بناءً على تقدير الوضع الصحي للناخب من قبل مدير المركز.
- ٢- إذا حضر لغرفة الاقتراع والفرز أحد الناخبين ذوو الإعاقة أو من غير القادرين على الاقتراع بأنفسهم ولم يكن معه مرافق لمساعدته، وتمكن من الوصول لغرفة الاقتراع والفرز، فعلى رئيس لجنة الاقتراع والفرز مساعدته في المعزل وبشكل سري في عملية الاقتراع وبحسب إرادة الناخب على رأى ممن يرغب من المراقبين ويسجل اسم رئيس اللجنة في الخانة المخصصة للمرافق في جدول الناخبين بأنه قام بمساعدة الناخب، ولا يتم تحبير إصبع رئيس اللجنة في الحبر الانتخابي.
- هـ- لا يحق للمرافق أن يساعد أكثر من ناخب ذي إعاقة واحد في الاقتراع.

المادة ١٠ - يُمارس العاملون في مراكز الاقتراع والفرز المسجلون في الدائرة الانتخابية التي يعملون بها حقهم في الاقتراع على النحو التالي:-
 أ- تدرج أسماء العاملين في مركز الاقتراع والفرز في جدول الناخبين التابع لغرفة اقتراع أخرى غير الغرف التي يعملون فيها.
 ب- يقوم العاملون في كل غرفة اقتراع وفرز بممارسة حقهم بالاقتراع في الأوقات التي يحددها رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

- ج- يُمارس رئيس اللجنة حقه بالاقتراع بصورة لا تؤدي الى الاخلال بسير العملية الانتخابية، وبما لا يؤثر سلباً على حق الناخبين بالاقتراع.
- د- يُمارس مدير المركز وضابطا الارتباط الاداري والفني حقهم بالاقتراع في ذات المركز الذي يعملون فيه.
- هـ- اذا كان المركز يتكون من غرفة اقتراع واحدة أو من غرفتين إحداها للذكور والأخرى للإناث، فيتم اقتراع العاملين في المركز في ذات غرفة الاقتراع والفرز المسجلين فيها.

المادة ١١ - على الرغم مما ورد في هذه التعليمات، يعامل المرشح والناخب المحجور أو المعزول بسبب فيروس كورونا وفقاً للتوجيهات أو التعليمات الصادرة عن الجهات المعنية.

- المادة ١٢ - أ- تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو مندوبوهم بخصوص تطبيق أحكام الاقتراع وفق أحكام القانون، وتكون قراراتها نافذة فور صدورها بأغلبية أصوات أعضائها.
- ب- تقدم الاعتراضات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النموذج الذي يعتمد عليه مجلس المفوضين، و من ثلاث نسخ، ويسلم المعارض نسخة من قرار اللجنة.
- ج- تدون الاعتراضات والقرارات والإجراءات التي تمت في سجل خاص بذلك.

- المادة ١٣ - أ- إذا تبين للجنة الاقتراع والفرز أن شخصاً ارتكب أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في القانون ، فيمنع من الاقتراع ويتم إحالته للمدعي العام وفقاً للنموذج الذي يعتمد عليه مجلس المفوضين، وتدون الاحالات والإجراءات التي تمت في سجل خاص بذلك.
- ب- يمنع على الناخب استعمال الهاتف النقال أو أي وسيلة للتصوير والتسجيل داخل غرفة الاقتراع والفرز بأي صورة كانت.

- المادة ١٤ - أ- ينتهي الاقتراع عند الساعة السابعة مساءً.
- ب- إذا تم تمديد الاقتراع من قبل مجلس المفوضين في أي دائرة انتخابية، فينتهي الاقتراع عند نهاية مدة التمديد على أن لا تتجاوز الساعتين.
- ج- تُغلق غرفة الاقتراع بحيث لا يسمح بدخول الناخبين إليها إلا إذا تزامن عند انتهاء الاقتراع وجود ناخبين داخل حرم مركز الاقتراع والفرز فيتم استكمال إجراءات اقتراعهم.
- د- يتم الطلب من أفراد الأمن بعدم السماح لأي ناخب أو أي شخص غير مصرح له بالدخول إلى غرفة الاقتراع والفرز.

المادة ١٥ - أ. بعد الانتهاء من عملية الاقتراع وقبل البدء بعملية الفرز، تقوم اللجنة بإحصاء أوراق الاقتراع غير المستخدمة والتالفة ورزمتها في كيس آمن، ووضعها داخل صندوق الرزم المخصص لهذه الغاية.

ب. تُنظم لجنة الاقتراع والفرز محضراً بإنهاء الاقتراع على نسختين وفق النموذج المعتمد من مجلس المفوضين، ويتم توقيعها من رئيس لجنة الاقتراع والفرز وعضوئها، وممن يرغب من المرشحين أو مندوبيهم.

المادة ١٦ - لغايات بدء عملية فرز الأصوات، يتم العمل على ما يلي:

أ. تركيب وتثبيت الكاميرا الخاصة بعملية الفرز من قبل مدخل البيانات وبالتنسيق مع ضابط الارتباط الفني، والتأكد من تشغيلها ووضوح الصورة على الشاشة المخصصة لذلك.

ب. عرض صناديق الاقتراع المغلقة في مكان واضح يتيح للمرشحين ومندوبيهم والمراقبين متابعة عملية الفرز.

ج. التحقق بصوت مرتفع من بيانات الصناديق المغلقة.

د. قص الاقفال البلاستيكية الموجودة على جانبي صندوق الاقتراع.

هـ. الالتزام بعملية فرز الأصوات لصناديق الاقتراع تراتبياً : رئاسة البلدية عضوية مجلس المحافظة، عضوية المجلس البلدي ، أما فيما يخص مجلس الأمانة فيتم الفرز تراتبياً : عضوية مجلس الأمانة وعضوية مجلس المحافظة.

المادة ١٧ - لغايات فرز الأصوات، تلتزم اللجنة بفرز الأصوات في ذات الغرفة التي يتم فيها الاقتراع، وعلى النحو التالي:-

أ. تقوم اللجنة بفرز صناديق الاقتراع تراتبياً وبوجود من يرغب من المصرح لهم من المرشحين او مندوبيهم والمراقبين المحليين والدوليين والاعلاميين المعتمدين، مع مراعاة سعة الغرفة وعدد المقاعد المخصصة لهم، بما لا يؤثر على سير العملية الانتخابية.

ب. يقوم رئيس اللجنة بفتح صندوق الاقتراع، وإفراغ محتوياته على الطاولة وعرض الصندوق على الحضور المتواجدين.

ج - احصاء الاوراق الموجودة على الطاولة، والتحقق من مطابقتها مع عدد المقترعين في جدول الناخبين الورقي المؤشر عليهم.

د- يكلف رئيس اللجنة أحد العاملين ليقوم بتسجيل الأصوات التي حصل عليها كل مرشح على لوحة الفرز.

هـ. يقرأ رئيس اللجنة أو من يكلفه ورقة الاقتراع بصوت واضح، ويعرضها باستخدام الكاميرا للحضور، ويسجل الصوت للمرشح المؤشر إزاء اسمه في ورقة الاقتراع على لوحة الفرز.

و- إذا تعذر استخدام الكاميرا لأي سبب من الأسباب، فتقرأ ورقة الاقتراع بصوت عال، وتعرض أمام الحضور للاطلاع عليها.

- ز- بعد الانتهاء من فرز الأصوات، تُنظم لجنة الاقتراع والفرز محضراً لكل صندوق اقتراع من أربع نسخ وفقاً للنموذج المعتمد من مجلس المفوضين، وتوقع عليه اللجنة وممن يرغب من المرشحين أو مندوبيهم.
- ح- يقوم مدخل البيانات بعد توقيع المحاضر بإدخال محاضر الفرز في نظام المعلومات الانتخابي الإلكتروني بإشراف مباشر من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
- ط- يقوم مدخل البيانات بطباعة محاضر نتائج الفرز من خلال النظام الانتخابي الإلكتروني، وتوقع عليه اللجنة إضافة إلى مدخل البيانات وممن يرغب من المرشحين ومندوبيهم.
- ي- يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو من يكلفه بتثبيت نسخة من محاضر الفرز الإلكترونية على مدخل غرفة الاقتراع والفرز.

المادة ١٨ - أ- تعتبر ورقة الاقتراع المخصصة لرئاسة البلدية باطلة في أي من الحالات التالية:-

١- إذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية أو غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

- ٢- إذا تضمنت الورقة عبارات معينة أو إضافات تدل على اسم المقترح.
- ٣- إذا لم يكن بالإمكان تحديد اسم المرشح الذي تم التأشير عليه.
- ٤- إذا تم التأشير في ورقة الاقتراع على أكثر من اسم مرشح.

ب- تعتبر ورقة الاقتراع المخصصة لعضوية المجلس البلدي أو عضوية مجلس المحافظة أو عضوية مجلس الأمانة باطلة في أي من الحالات التالية:-

١. إذا كانت غير مختومة بخاتم الدائرة الانتخابية أو غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

٢. إذا تضمنت عبارات معينة أو إضافات تدل على اسم المقترح.
٣. إذا لم يكن بالإمكان تحديد اسم المرشح الذي تم التأشير عليه.
٤. إذا تم التأشير على ورقة الاقتراع الخاصة بعضوية المجلس البلدي أو لمجلس أمانة عمان أو عضوية مجلس المحافظة بما يزيد على عدد المقاعد المخصصة للبلدية / الدائرة الانتخابية.

المادة ١٩ - إذا تبين بعد فرز الأصوات أن عدد الأوراق المختومة والموقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز تزيد أو تقل عن عدد المقترعين في ذلك الصندوق، تتبع الإجراءات التالية:-

- أ- إعادة إحصاء أوراق الاقتراع وعدد المقترعين لغايات المطابقة والتأكد من وجود أو عدم وجود زيادة أو نقص.
- ب- على رئيس اللجنة إشعار رئيس الانتخاب بالزيادة أو النقص والذي يقوم بدوره بإشعار مجلس المفوضين.

ج- على لجنة الاقتراع والفرز الاستمرار في إجراءاتها.
 د- لمجلس المفوضين أن يكلف لجنة الانتخاب بالتحقق حول ذلك.
 هـ- إذا تبين للجنة الانتخاب وجود زيادة أو نقص في أوراق الاقتراع بما يتجاوز نسبة (٣%) من عدد المقترعين فعليها إعلام مجلس المفوضين بذلك، وللمجلس أن يقرر ما يراه مناسباً في ضوء تأثير ذلك على النتيجة النهائية.

المادة ٢٠ - أ- تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها أي من المرشحين أو مندوبيهم أثناء عملية فرز الأصوات، وتكون قرارات اللجنة نافذة فور صدورها بأغلبية أعضائها، على أن يتم تدوين قرارات اللجنة في سجل خاص بذلك.
 ب- تقدم الاعتراضات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النموذج الذي يعتمده مجلس المفوضين، و من ثلاث نسخ، ويسلم المعارض نسخة من قرار اللجنة.

المادة ٢١ - بعد انتهاء عملية الفرز وتنظيم محاضر فرز صناديق الاقتراع، تقوم اللجنة بما يلي:-

- أ. تسليم النسخة الأولى من محاضر الفرز الورقية والالكترونية لصناديق الاقتراع في مغلف منفصل لكل محضر ويتم تسليمهم لمدير المركز لغايات اعداد محاضر التجميع الالكترونية.
- ب. تثبيت نسخة الكترونية من محاضر فرز صناديق الاقتراع على مدخل غرفة الاقتراع والفرز، وتوزيع نسخ الكترونية موقعة من المحاضر للمرشحين ومندوبيهم .
- ج. رزم ما تبقى من محاضر الاقتراع والفرز والمحاضر الخاصة وأوراق الاقتراع التي استعملت والأوراق الباطلة او الملغاه ووضعها في الكيس الآمن المخصص لكل منها والتأكد من إلصاق الكود الخاص بغرفة الاقتراع والفرز ووضعها في صندوق الرزم المخصص لهذه الغاية مع التأكد من إلصاق الكود الخاص بالصندوق، ووضع جدول الناخبين في مغلف في صندوق رئاسة البلدية.
- د. يتولى رئيس اللجنة تسليم مواد العملية الانتخابية إلى ضابطي الارتباط الإداري والفني.

المادة ٢٢ - يتولى كل من مدير المركز وضابط الارتباط الفني تجميع نتائج فرز صناديق الاقتراع في المركز الكترونياً، وعلى النحو التالي:-

- أ. قراءة الكود الخاص بكل محضر فرز صندوق إلكتروني باستخدام القارئ على الشاشة الخاصة بالنظام الانتخابي الإلكتروني لغايات احتساب مجموع الأصوات التي حصل عليها المرشحون على مستوى مركز الاقتراع والفرز.

- ب. طباعة وتثبيت نسخة من المحضر التجميعي الإلكتروني الخاص بمركز الاقتراع والفرز على مدخل المركز، وتوزيع نسخة من المحضر التجميعي الإلكتروني (نسخة موقعة) للمرشحين ومندوبيهم.
- ج. وضع نسخة من محضر التجميع الإلكتروني في مغلف خاص مرفقا به جميع محاضر نتائج الفرز الإلكترونية والورقية، وتسليمه الى رئيس لجنة الانتخاب.
- د. يتم تسليم المحضر التجميعي ومحاضر الفرز الورقية والإلكترونية الى رئيس لجنة الانتخاب .

المادة ٢٣ - يتولى ضابطا الارتباط الإداري والفني إستلام كافة مواد العملية الانتخابية من لجان الاقتراع والفرز وتحت طائلة المسؤولية، وتسليمها وفقاً لما تقررره الهيئة.

- المادة ٢٤ - أ- تقوم لجنة الانتخاب بجمع الاصوات التي حصل عليها المرشحون من خلال النظام الإلكتروني وعلى مستوى المركز بإستخدام قارئ الباركود وطباعة محضر النتائج الأولية.
- ب- يقوم رئيس لجنة الانتخاب بإعلان النتائج الأولية الخاصة برئاسة المجلس البلدي وأعضاء المجلس البلدي أو مجلس أمانة عمان وأعضاء مجلس المحافظة.
- ج- ترسل نسخة من المحضر الإلكتروني للهيئة وجميع القرارات والمغلفات والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية سواء كانت ورقية أو الكترونية .

المادة ٢٥ - يعتمد مجلس المفوضين النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة ٢٦ - تلغى التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الاصوات لانتخابات مجالس المحافظات رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ والتعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الاصوات للانتخابات البلدية رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ .

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب

قرار بتحديد عدد أعضاء المجالس البلدية
وتقسيم منطقة البلدية إلى دوائر انتخابية وعدد
ممثلي كل دائرة في المجلس البلدي

قرار بتحديد عدد أعضاء المجالس البلدية**وتقسيم منطقة البلدية إلى دوائر انتخابية وعدد ممثلي كل دائرة في المجلس البلدي**

- قررت بالاستناد لأحكام المادة (١٣) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ تحديد عدد أعضاء المجالس البلدية وتقسيم منطقة البلدية إلى دوائر انتخابية وعدد ممثلي كل دائرة في المجلس البلدي .

نائب رئيس الوزراء

وزير الإدارة المحلية

توفيق محمود كريشان

١. بلدية اربد الكبرى

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة وعشرين عضواً) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية اربد الكبرى الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	البارحة	١
٢.	الهاشمية	١
٣.	الروضة	١
٤.	المنارة	١
٥.	النزهة	١
٦.	الرابية	١
٧.	النصر	١
٨.	فوعرا + اسعره	١
٩.	حور + تقبل + ام الجدايل	١
١٠.	بيت راس	١
١١.	كفر جاز	١
١٢.	حكما	١
١٣.	علعال	١
١٤.	المغير	١
١٥.	بشرى	١
١٦.	حواره	١
١٧.	الصريح	١
١٨.	ايدون	١
١٩.	الحصن	١
٢٠.	كتم	١
٢١.	النعيمة	١

٢٢.	مرو	١
٢٣.	سال	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		
مجموع اعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		
		٣٠

٢. بلدية غرب اربد

اقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي بـ(أربعة عشر عضوا) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما اقرر تقسيم منطقة بلدية غرب اربد الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	كفر يوبا	٢
٢.	ناطفة	١
٣.	هام	١
٤.	جمحا	١
٥.	بيت يافا	١
٦.	زحر	١
٧.	كفر رحتا	١
٨.	سوم	١
٩.	ججين	١
١٠.	دوقرا	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		
مجموع اعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		
		١٥

٣. بلدية الرمثا

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الرمثا الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الرمثا	٥
٢.	البويضة	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٤. بلدية سهل حوران

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية سهل حوران الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الطره	٢
٢.	الشجره	٢
٣.	عمرأوه	١
٤.	الذنيبة	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٥. بلدية خالد بن الوليد

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية خالد بن الوليد الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	ملكا	٢
٢.	المنصورة	١
٣.	ام قيس	١
٤.	الحمة الأردنية (المخيبة الفوقا)	١
٥.	المخيبة التحتا	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٦. بلدية اليرموك

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية اليرموك الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	حريما + ابو اللوقس	٢
٢.	خرجا والزوية	٢
٣.	اليرموك (الخريبة + السيلة + القصفة)	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٧. بلدية الكفارات

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الكفارات الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	حبراص	١
٢.	حرثا + برشتا	١
٣.	بيلا	١
٤.	الرفيد	١
٥.	عقربا	١
٦.	كفرسوم	١
مجموع الأعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٨. بلدية الشعلة

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ستة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الشعلة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	سمر	٢
٢.	سحم	٣
مجموع الأعضاء المنتخبين		٥
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		١
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٦
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٧

٩. بلدية السرو

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية السرو الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	سما الروسان	٢
٢.	حاتم	٢
٣.	ابدر	١
٤.	عزريت	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

١٠. بلدية معاذ بن جبل

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية معاذ بن جبل الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الشونة الشمالية	٤
٢.	العديسة/ الباقورة	١
٣.	المنشية	١
٤.	وقاص	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

١١. بلدية طبقة فحل

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ستة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية طبقة فحل الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الشيخ حسين	٢
٢.	المشارع	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٥
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		١
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٦
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٧

١٢. بلدية شرحبيل بن حسنة

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ستة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية شرحبيل بن حسنة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	كريمة	٣
٢.	وادي الريان	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٥
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		١
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٦
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٧

١٣. بلدية المزار

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (احدى عشر عضوا) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية المزار الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	المزار الشمالي	١
٢.	صمد	١
٣.	حوقا المزار	١
٤.	عنبه	١
٥.	دير يوسف	١
٦.	جحفية	١
٧.	حبكا	١
٨.	ارحابا	١
٩.	زوبيا	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٩
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١١
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٢

١٤. بلدية الطيبة

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الطيبة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الطيبة	٢
٢.	دير السعنه	١
٣.	صما	٢
٤.	مخربا	١
٥.	زبدية الوسطية	١
٦.	مندح	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١٠
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١١

١٥. بلدية الوسطية

أقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي بـ (اربعة عشر عضوا) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الوسطية الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	كفر اسد	٣
٢.	قميم	٢
٣.	حوا الوسطية	٢
٤.	كفرعان	١
٥.	صيدور	١
٦.	قم	١
٧.	الخراج	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		١١
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٣
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١٤
مجموع اعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٥

١٦. بلدية دير ابي سعيد

أقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي بـ (احد عشر عضوا) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية دير ابي سعيد الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	دير أبي سعيد	٣
٢.	كفر الماء	٢
٣.	الاشرفية	٢
٤.	جفين	١
٥.	تبنة	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٩
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١١
مجموع اعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٢

١٧. بلدية رابية الكورة

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ستة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية رابية الكورة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	زمال	١
٢.	سموع	٢
٣.	جنين الصفا	١
٤.	كفر كيفيا	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٥
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		١
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٦
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٧

١٨. بلدية برقش

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية برقش الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	بيت ايدس	١
٢.	كفر ركب	١
٣.	كفر عوان	١
٤.	كفر ابيل	١
٥.	جديتا	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

١٩. بلدية جرش الكبرى

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية جرش الكبرى الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	جرش	٤
٢.	سوف	٢
٣.	الكفير	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٢٠. بلدية المعراض

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ستة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية المعراض الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	ريمون	١
٢.	نحله	١
٣.	الكتة	١
٤.	ساكب	١
٥.	الحدادة	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٥
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		١
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٦
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٧

٢١. بلدية باب عمان

أقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية باب عمان الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	مرصع	٢
٢.	المصطبة	٢
٣.	جبة	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع اعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٢٢. بلدية النسيم

أقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة اعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية النسيم الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	قفقفا	٢
٢.	الربوه	١
٣.	كفر خل	٢
٤.	بليلا	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع اعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٢٣. بلدية برما

أقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي بـ (ستة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية برما الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	برما	٢
٢.	الجزازة	١
٣.	المنصورة	١
٤.	مجدل	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٥
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		١
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٦
مجموع اعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٧

٢٤. بلدية عجلون الكبرى

أقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي بـ (احد عشر عضوا) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية عجلون الكبرى الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الاعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	عجلون	٢
٢.	عنجرة	٣
٣.	عين جنا	٢
٤.	الروابي	١
٥.	الصفاء	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٩
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١١
مجموع اعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٢

٢٥. بلدية كفرنجة

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية كفرنجة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	كفرنجة	٤
٢.	راجب	١
٣.	السفينة	١
٤.	بلاص	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٢٦. بلدية الجنيد

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الجنيد الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	صخرة	٣
٢.	عبين وعيلين	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٢٧. بلدية الشفا

أقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الشفا الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الهاشمية	٢
٢.	حلاوة	٢
٣.	الوهادنة	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع اعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٢٨. بلدية العيون

أقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي بـ (خمسة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية العيون الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	باعون	١
٢.	راسون	١
٣.	اوصرة	١
٤.	عرجان	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٤
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		١
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٥
مجموع اعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٦

٢٩. بلدية المفرق الكبرى

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثلاثة عشر عضوا) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية المفرق الكبرى الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	المفرق	٥
٢.	ام النعام الشرقية	١
٣.	ايدون بني حسن	١
٤.	ثغرة الجب	١
٥.	ام النعام الغربية	١
٦.	الغدير الابيض	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		١٠
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٣
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١٣
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٤

٣٠. بلدية منشية بني حسن

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية منشية بني حسن الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	منشية بني حسن	٧
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٣١. بلدية رحاب

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية رحاب الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	رحاب بني حسن	٣
٢.	الدجنية	٢
٣.	المنطقة الغربية (حمامة العليمات ، حمامة العموش ، هويشان ، الدقمسة ، نادرة ، المدور ، ام ابطيمة ، دحل ، خطلة ، حميد والكرم ، ابو السوس وأم رمانة ، ام خروبة السحري)	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١٠
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١١

٣٢. بلدية بلعما

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية بلعما الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	بلعما	٢
٢.	حيان الرويبض	١
٣.	الزنية	١
٤.	المزرعة	١
٥.	ضاحية الامير محمد	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٣٣. بلدية الزعتري والمنشية

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الزعتري والمنشية الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الزعتري	٤
٢.	منشية السلطة	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٣٤. بلدية حوشا

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية حوشا الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	حوشا	٢
٢.	الحمراء	٣
٣.	المنصورة	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٣٥. بلدية الباسلية

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدية بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الباسلية الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الحرش	٣
٢.	فاع	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٣٦. بلدية السرحان

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية السرحان الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	سما السرحان	٢
٢.	مغير السرحان	٢
٣.	جابر السرحان	١
٤.	روابي السرحان	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٣٧. بلدية الخالدية

أقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الخالدية الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الخالدية	٨
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١٠
مجموع اعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١١

٣٨. بلدية الامير الحسين بن عبدالله

أقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الامير الحسين بن عبدالله الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	ام السرب	٢
٢.	الباعج	٢
٣.	النهضة	١
٤.	تجمعات سكانية (الزبيدية, حويجة)	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع اعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٣٩. بلدية أم الجمال

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدية بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية أم الجمال الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	ام الجمال	١
٢.	الكوم الاحمر ورسم الحصان	١
٣.	روضة الاميرة بسمة	٢
٤.	عمرة وعميرة	١
٥.	السعيدية والعاقب	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٤٠. بلدية صبحا والدفيانه

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية صبحا والدفيانة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	صبحا وصبحية	٣
٢.	الدفيانة	٢
٣.	تجمع سكاني كوم الرف	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٤١. بلدية أم القطين والمكيفته

أقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي بـ(تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية ام القطين والمكيفته الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	ام القطين	٣
٢.	المكيفته	٣
٣.	خشاع سلتين والحسينية	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع اعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٤٢. بلدية دير الكهف

أقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي بـ(تسعة اعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية دير الكهف الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	دير الكهف	٢
٢.	دير القن	٢
٣.	قاسم	٢
٤.	التجمعات السكانية (الرفاعيات ، ام حسين ، حي بريك ، اربنية النعيمات)	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع اعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٤٣. الصالحية ونايفة

أقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الصالحية ونايفة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الصالحية	٣
٢.	نايفة	٣
٣.	الحميدية والبستانة	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع اعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٤٤. بلدية بني هاشم

أقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية بني هاشم الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	بني هاشم (حمراء السحيم)	٢
٢.	البشرية	٢
٣.	روضة الامير حمزه بن الحسين	٢
٤.	الهاشمية الشرقية وعاليه الشويعر	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع اعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٤٥. بلدية الصفاوي

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الصفاوي الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الصفافوي	٦
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٤٦. بلدية الرويشد

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الرويشد الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الرويشد (كافة التجمعات السكانية)	٤
٢.	منشية الغياث	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٤٧. بلدية الزرقاء

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (خمسة عشر عضوا) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الزرقاء الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الدائرة الأولى	٢
٢.	الدائرة الثانية	٢
٣.	الدائرة الثالثة	٢
٤.	الدائرة الرابعة	٢
٥.	الدائرة الخامسة	٢
٦.	الدائرة السادسة	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		١٢
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٣
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١٥
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٦

٤٨. بلدية الرصيفة

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثلاثة عشر عضوا) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الرصيفة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	حطين	٢
٢.	العامرية	٢
٣.	اليرموك	٢
٤.	القادسية	٢
٥.	الرشيد	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		١٠
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٣
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١٣
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٤

٤٩. بلدية بيرين

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية بيرين الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	بيرين	١
٢.	ام رمانه	١
٣.	العالك والمسررات	١
٤.	الكمشة	١
٥.	صروت	١
٦.	رجم الشوف (رجم الشوك)	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٥٠. بلدية الهاشمية

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الهاشمية الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الهاشمية + اسكان الهاشمية + ضبعان	٣
٢.	ام الصليح وغريسا	١
٣.	قرى بني هاشم	١
٤.	السحنة	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٥١. بلدية الظليل

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الظليل الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الظليل	٦
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٥٢. بلدية الحلابات

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الحلابات الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الحلابات	٦
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٥٣. بلدية الأزرق

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الأزرق الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الأزرق الشمالي	٤
٢.	الأزرق الجنوبي	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٥٤. بلدية السلط الكبرى

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (خمسة عشر عضوا) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية السلط الكبرى الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	السلط	٤
٢.	يرقا	١
٣.	عيرا	١
٤.	زي	١
٥.	علان	١
٦.	الرميمين	١
٧.	ام جوزة	١
٨.	وادي الحور	١
٩.	اليزيدية	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		١٢
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٣
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١٥
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٦

٥٥. بلدية الشونة الوسطى

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الشونة الوسطى الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الشونة الجنوبية	١
٢.	الشونة الجديدة	١
٣.	الكرامة	١
٤.	الرامة	١
٥.	الجوفة	١
٦.	الكفرين	١
٧.	الروضة	١
٨.	النهضة	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١٠
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١١

٥٦. بلدية عين الباشا

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة عشر عضوا) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية عين الباشا الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	عين الباشا	٥
٢.	صافوط	٢
٣.	ابو نصير	٢
٤.	ام الدنانير	١
٥.	سلحوب	١
٦.	ام انجاصة	١
٧.	الرمان	١
٨.	موبص	١
٩.	السليحي	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		١٥
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٤
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١٩
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٢٠

٥٧. بلدية العارضة

أقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي بـ (ستة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية العارضة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الصبيحي	٢
٢.	خالد بن الوليد	٢
٣.	بيوضه	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٥
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		١
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٦
مجموع اعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٧

٥٨. بلدية دير علا

أقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدية بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية دير علا الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	دير علا	١
٢.	ضرار	١
٣.	خزما	١
٤.	ابوعبيدة والبلاونة	١
٥.	الطوال الشمالي	١
٦.	الطوال الجنوبي	١
٧.	الرويحة	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع اعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٥٩. بلدية معدي

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية معدي الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	معدي	٢
٢.	مثلث العارضة	٢
٣.	داميا	١
٤.	ظهرة الرمل	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٦٠. بلدية سويمة

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ستة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية سويمة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	سويمة	٥
مجموع الاعضاء المنتخبين		٥
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		١
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٦
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٧

٦١. بلدية الفحيص

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الفحيص الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الفحيص	٧
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٦٢. بلدية ماحص

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدية بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية ماحص الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	ماحص	٧
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٦٣. بلدية لواء الموقر

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ستة عشرة عضوا) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية لواء الموقر الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الموقر (الحنيفيه، الماجدية، الروضة) اسكان (المغتربين)	١
٢.	الحاتمية	١
٣.	المنشية (منشية القضاة)	١
٤.	مغاير مهنا	١
٥.	النقيره (الزميلات، البويضة)	١
٦.	أم بطمه	١
٧.	الفصيلية	١
٨.	الذهبية الغربية	١
٩.	الذهبية الشرقية	١
١٠.	الكتيفة والهاشمية واللسين	١
١١.	رجم الشامي الشرقي	١
١٢.	رجم الشامي الغربي	١
١٣.	قرية سالم (قرية سالم ، ضاحية الاميرة ايمان)	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		١٣
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٣
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١٦
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٧

٦٤. بلدية ناعور

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية ناعور الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	ناعور	٢
٢.	الروضة	١
٣.	ام القطين	١
٤.	المنصورة	١
٥.	ادبيان	١
٦.	زبود وسيل حسبان	١
٧.	بني هاشم	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١٠
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١١

٦٥. بلدية أم البساتين

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (خمسة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية أم البساتين الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	أم البساتين	٤
مجموع الاعضاء المنتخبين		٤
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		١
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٥
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٦

٦٦. بلدية حسيبان

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (خمسة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية حسيبان الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	حسيبان	٢
٢.	العال	١
٣.	المشقر	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٤
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		١
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٥
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٦

٦٧. بلدية الجيزة

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (احدى عشر عضوا) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الجيزة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الجيزة	١
٢.	القسطل والمشتى	١
٣.	منجا والزيتونه	١
٤.	اللبن والطنيب	١
٥.	ام العمدة والخضراء	١
٦.	نتل والزعفران	١
٧.	حوارة والمنارة وجلول	١
٨.	ام الوليد وام قصير	١
٩.	ارينة الغربية	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٩
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١١
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٢

٦٨. بلدية ام الرصاص

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ستة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية ام الرصاص الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	ام الرصاص	١
٢.	طور الحشاش	١
٣.	الرميل وعليان	١
٤.	الرامة والمشيرفة والياهوون	١
٥.	الفيصلية (الدامخي ، الجميل ، ثريا)	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٥
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		١
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٦
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٧

٦٩. بلدية سحاب

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية سحاب الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	سحاب	٧
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٧٠. بلدية العامرية

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ستة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية العامرية الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	العامرية	٥
مجموع الاعضاء المنتخبين		٥
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		١
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٦
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٧

٧١. بلدية مادبا الكبرى

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثلاثة عشر عضوا) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية مادبا الكبرى الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	مادبا	٥
٢.	الفيصلية	١
٣.	جرينة الشوابكة	١
٤.	غرناطة والعريش	١
٥.	ماعين	١
٦.	المريجمات والحوية	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		١٠
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٣
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١٣
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٤

٧٢. بلدية ذيبان

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية ذيبان الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	ذيبان	٣
٢.	العالية	١
٣.	الشقيق	١
٤.	برزه	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٧٣. بلدية لب ومليح

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية لب ومليح الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	مليح	٤
٢.	لب	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٧٤. بلدية جبل بني حميدة

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية جبل بني حميدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	جبل بني حميدة	٦
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٧٥. بلدية الكرك الكبرى

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثلاثة وعشرون عضوا) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الكرك الكبرى الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الكرك	٤
٢.	الثنية	١
٣.	منشية ابو حمور	١
٤.	العدنانية	١
٥.	وادي الكرك	١
٦.	بذان وبردى	١
٧.	ادر	١
٨.	الجديدة	١
٩.	راكين	١
١٠.	زيد بن حارثة	١
١١.	بتير	١
١٢.	الشهابية	١
١٣.	زحوم	١
١٤.	الغوير	١
١٥.	الحوية	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		١٨
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٥
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٢٣
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٢٤

٧٦. بلدية عي

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية عي الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	عي	٣
٢.	كثريا	٢
٣.	جوزا	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٧٧. بلدية شيحان

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية شيحان الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	القصر	٢
٢.	الياروت	١
٣.	الربة	٢
٤.	السماكية	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٧٨. بلدية طلال

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ستة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية طلال الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الجدعا	٢
٢.	طلال	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٥
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		١
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٦
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٧

٧٩. بلدية عبد الله بن رواحة

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ(ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية عبدالله بن رواحة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	فقوع	٢
٢.	امرع	١
٣.	صرفا	٢
٤.	تجمع سكاني (الزهراء)	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٨٠. بلدية مؤتة والمزار

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ(ثلاثة عشر عضوا) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية مؤتة والمزار الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	المزار الجنوبي	٢
٢.	مؤتة	٢
٣.	سول	١
٤.	العراق	١
٥.	جعفر	١
٦.	الطيبة	٢
٧.	الهاشمية	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		١٠
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٣
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١٣
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٤

٨١. بلدية مؤاب

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية مؤاب الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	مؤاب	٤
٢.	محي	١
٣.	ذات راس وشقيرا والعينا	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٨٢. بلدية الاغوار الجنوبية

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدية بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الاغوار الجنوبية الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	غور الصافي	٣
٢.	غور المزرعة والحديثة والذراع	٢
٣.	غور فيفا(المعمورة والغوبية وغور فيفا)	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٨٣. بلدية القطرانة

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ستة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية القطرانة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	القطرانة	٥
مجموع الاعضاء المنتخبين		٥
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		١
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٦
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٧

٨٤. بلدية السلطاني

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (خمسة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية السلطاني الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	سد السلطاني	٣
٢.	تجمع الوادي الابيض	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٤
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		١
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٥
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٦

٨٥. بلدية الطفيلة الكبرى

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (خمسة عشر عضوا) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الطفيلة الكبرى الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الطفيلة	٤
٢.	عين البيضاء	٢
٣.	العيص	٢
٤.	الحسين	٢
٥.	عيمة	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		١٢
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٣
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١٥
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٦

٨٦. بلدية بصيرا

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية بصيرا الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	بصيرا	٤
٢.	غرندل	٣
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٨٧. بلدية القادسية

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية القادسية الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	القادسية	٦
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٨٨. بلدية الحسا

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الحسا الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الحسا	٥
٢.	جرف الدراويش	٢
مجموع الأعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٨٩. بلدية معان الكبرى

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (احدى عشر عضوا) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية معان الكبرى الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	معان	٩
مجموع الأعضاء المنتخبين		٩
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١١
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٢

٩٠. بلدية الحسينية

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الحسينية الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الحسينية	٤
٢.	الهاشمية	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٩١. بلدية الجفر

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (ثمانية أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الجفر الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الجفر	٦
مجموع الاعضاء المنتخبين		٦
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٨
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٩

٩٢. بلدية ايل

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدية بـ (عشرة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية ايل الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	روضة الامير راشد وبئر البيطار	٢
٢.	بسطة	١
٣.	ايل	١
٤.	الفردخ	١
٥.	بئر ابو دنة	١
٦.	وهيدة	١
٧.	الصدقة	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١٠
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١١

٩٣. بلدية الشراه

أقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي بـ (عشرة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الشراه الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	المريغه	٢
٢.	قرين	١
٣.	طاسان	١
٤.	ابو اللسن	١
٥.	راس النقب	١
٦.	القاسمية ، الفيصلية ، الثغرة	١
٧.	سويمرة	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٨
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		١٠
مجموع اعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١١

٩٤. بلدية الأشعري

أقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الأشعري الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	المنشية	٢
٢.	اذرح	٢
٣.	الجرباء	٢
٤.	المحمدية	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع اعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٩٥. بلدية الشوبك

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية الشوبك الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الشوبك	٣
٢.	حمزة	٢
٣.	العبدلية	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٩٦. بلدية القويرة

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية القويرة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	القويرة	٣
٢.	الراشدية	١
٣.	الحميمه والعسيلة	١
٤.	دبة حاثوت	١
٥.	الشاكزية والصالحية	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٩٧. بلدية قريقرة وفينان

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (خمسة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية قريقرة وفينان الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	قريقرة	٣
٢.	فينان	١
مجموع الاعضاء المنتخبين		٤
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		١
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٥
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٦

٩٨. بلدية حوض الديسة

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (تسعة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية حوض الديسة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الديسة	٣
٢.	طويسة وطويل	٢
٣.	منيشير والغال	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٧
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		٢
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٩
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		١٠

٩٩. بلدية قطر ورحمة

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدي بـ (خمسة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية قطر ورحمة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	قطر ورحمة	٤
مجموع الاعضاء المنتخبين		٤
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		١
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٥
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٦

١٠٠. بلدية وادي عربية

أقرر تحديد عدد أعضاء المجلس البلدية بـ (ستة أعضاء) بما فيها المقاعد المخصصة للنساء (كوتا) كما أقرر تقسيم منطقة بلدية وادي عربية الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١.	الريشه	٣
٢.	بئر مذكور	٢
مجموع الاعضاء المنتخبين		٥
المقاعد المخصصة للنساء (كوتا)		١
مجموع الأعضاء المنتخبين بما فيها المقاعد المخصصة للنساء		٦
مجموع أعضاء المجلس البلدي مضافا اليهم الرئيس		٧

**